



تقارير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول

مشاريع الميزانيات الفرعية لـ :

- وزارة العدل والحريات
- الأمانة العامة للحكومة
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
- المحاكم المالية

= برسم السنة المالية 2016 =

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2015-2016
دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان

محتوى التقرير

1- التقديم العام

2- وزارة العدل

❖ التقرير

❖ العرض التقديمي للسيد الوزير

3- الأمانة العامة للحكومة

❖ التقرير

❖ العرض التقديمي للسيد الوزير

4 - وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

❖ التقرير

❖ العرض التقديمي للسيد الوزير

5- الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

❖ التقرير

❖ العرض التقديمي للسيد الوزير

6- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

❖ التقرير

❖ العرض التقديمي للسيد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

7- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

❖ التقرير

❖ العرض التقديمي للسيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

❖ الملحق: أجوبة كتابية

8- الملحق

❖ أوراق إثبات حضور السادة المستشارين.

بطاقة تقنية

□ رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛

السيد عبد السلام بلقشور

□ مقرر اللجنة؛

السيد امبارك السباعي

□ تاريخ التوصيت على مشاريع الميزانيات الفرعية؛

□ عدد الاجتماعات: 7

□ عدد ساعات العمل: 22 ساعة و15 دقيقة

□ الطاقم الإداري الذي أعد التقارير؛

السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة اللجنة)

■ السيد خالد بلخير

■ السيد علي الطيرة

■ السيدة خديجة بومالك

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشاريع الميزانيات الفرعية برسم السنة المالية 2016، المدرجة في إطار اختصاصاتها بمقتضى المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهي :

❖ وزارة العدل والحريات؛

❖ الأمانة العامة للحكومة؛

❖ الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛

❖ الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

❖ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛

❖ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

❖ المحاكم المالية.

ويأتي هذا مشروع القانون المالي في سياق سياسي ومؤسسي متميز، إذ يعتبر أول مشروع في إطار الولاية التشريعية للمجلس طبقا لتشكيلته الجديدة كما هي منصوص عليها في الوثيقة الدستورية.

ولقد انكبت اللجنة على تدارس مشاريع الميزانيات القطاعية خلال الفترة البرلمانية الممتدة من 23 نونبر إلى 2 دجنبر 2015، في إطار الالتئام في سبع اجتماعات، واستغرقت زهاء 22 ساعة و15 دقيقة من ساعات العمل الطوال، حرص خلالها السادة المستشارون أعضاء اللجنة والملاحظون على المشاركة فيها بكل مسؤولية، والمساهمة

البناءة في النقاش الحاصل على مستواها، تأكيداً منهم على دور مجلس المستشارين في تقييم وتقويم السياسات القطاعية، من مدخل تشخيص الواقع التديري للقطاعات في مختلف تجلياته، ابتغاء استخلاص مكان العجز والقصور، وطرح الاقتراحات والبدائل الكفيلة بالرفع من حكمة القطاعات، ونجاعة البرامج الإستراتيجية المتبناة، ولهذا لا يسعني إلا التنويه بالسادة المستشارين على ما تكبدوه من مشاق، وما اتسموا به من جلد وصبر، في سبيل الحضور الكمي والأداء النوعي القيم، قصد إبراز خصوصية المجلس على مستوى الطرح والنقاش، وبالتالي المضي قدماً نحو إنجاز هذه المحطة الدستورية المتميزة.

وأود في السياق ذاته أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء مكتب اللجنة لقاء تديريهم المحكم لعمليات البرمجة، وللسيد الرئيس الذي أدار الاجتماعات بحكمة وتميز، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء يطمعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلاني الجاد، كما لا تفوتني الفرصة لأتقدم أيضاً بالشكر الموصول إلى السادة الوزراء والمسؤولين عن القطاعات، عما قدموه من وثائق ومعطيات مرجعية، وما طرحوه من شروحات وتوضيحات، تهم المنجزات المحققة، والبرامج الإستراتيجية المسطرة خلال السنة المالية 2016.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تناول السيدات والسادة المستشارون بالدراسة المستفيضة والتقييم البناء، مختلف البرامج الإستراتيجية والإجراءات الرامية إلى بلورة ميثاق إصلاح منظومة العدالة، إذ تم التوقف مطولاً عند مسار الإصلاح المتسم بالبطء على مستوى المواكبة القانونية والأجراً العملية، كما طرحت جملة من الاقتراحات الكفيلة بمواءمة المنظومة القضائية مع المبادئ والأهداف الدستورية، وذلك بالإسهام في تعزيز مبدأ استقلالية السلطة

القضائية، وترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة، والرفع من الحكامة والنجاعة القضائية، والاستمرار في تأهيل وعصرنة الإدارة القضائية، توخيا لتحقيق متطلبات الشفافية، والسرعة في الأداء، والجودة في المنتج القضائي.

وشكلت مناقشة حصيلة الأمانة العامة للحكومة فرصة للإشادة بالدور الذي تضطلع به في مجال صناعة التشريع، والمواكبة القانونية للعمل الحكومي، وللتأكيد على ضرورة الإسراع بتفعيل الفصل 86 من الدستور المتعلق بالقوانين التنظيمية، والتعجيل بإخراج القوانين المنظمة لمؤسسات وهيئات الحكامة، مع الإشارة إلى وجوب الانكباب على ورش تحيين المنظومة القانونية الوطنية على ضوء مستجدات الوثيقة الدستورية.

وتطرق السيدات والسادة المستشارون، في إطار مناقشتهم لقطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، إلى مختلف المحددات القانونية والمؤسسية التي من شأنها تعزيز العمل التشريعي والرقابي والدبلوماسي للمؤسسة البرلمانية، عبر أعمال آليات التنسيق الفعال المبني على استقلالية السلط، وكذا الرفع من الدينامية بغية تنزيل مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني.

وارتباطا بقطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، فقد حظي بدوره بنقاش مفصل انصب على محاور وأهداف الإستراتيجية الرامية إلى عصرنة وتأهيل الإدارة المغربية، بالتركيز على ضرورة تثمين الموارد البشرية، وتبسيط المساطر الإدارية، وإرساء أسس الحكامة الجيدة، وإقرار مبدأ حركية الموظفين وفق معايير عادلة تراعي المعطى الاجتماعي، مع إعادة النظر في كفاءات تفعيل التوقيت المستمر، والمضي في إصلاح منظومة التقاعد وفق مقاربة شمولية واجتماعية عادلة، تتعدى البعد التقني-الرقمي، وتؤسس لعقد اجتماعي جديد.

كما مثلت المناقشة المنصبة على مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان مناسبة للدعوة إلى ضرورة تقوية أدوارها في مجال تنسيق العمل الحكومي على

المستوى الحقوقي، للوفاء بالتزامات بلادنا إزاء المنظمات الدولية، ولتحقيق مزيد من الإشعاع للطفرة الحقوقية المغربية.

وبخصوص مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد تمحور النقاش المستفيض حول منجزاتها وبرامجها المستقبلية، مع التذكير بما تعرفه المنظومة السجنية من إكراهات ناجمة عن الاكتظاظ، والتغذية، والأمن، وعدم تجديد كثير من مكونات البنية التحتية السجنية، ومحدودية الإمكانيات البشرية والمالية، وعلى إثر ذلك تم طرح مجموعة من الاقتراحات الرامية إلى تحسين الأوضاع وصيانة كرامة السجناء والحفاظ على حقوقهم، بغاية أن تكون المنظومة السجنية مرآة تعكس تطور المشهد الحقوقي ببلادنا.

وتوقف السيدات والسادة المستشارون عند حصيلة وبرنامج عمل المحاكم المالية، في إطار الحرص المؤسسي على تخليق الحياة العامة، والإسهام في إقرار الحكامة الإدارية والمالية في المرافق العمومية الوطنية، مع التأكيد على مطلب انفتاح القاضي المالي بما لا يمس باستقلاليتة، وعلى اعتماد رقابة إدارية ومالية تراعي خصوصيات التدبير المحلي، بتعقيده وإكراهاته القانونية والواقعية.

وتجدون في صلب هذا التقرير العروض التقديمية للسادة الوزراء والمندوبين، وتفاصيل المناقشة من طرف السيدات والسادة المستشارين، والأجوبة المقدمة عما ورد فيها من ملاحظات واستفسارات واقتراحات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في الاجتماع المنعقد بتاريخ 9 دجنبر 2015، تم التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة برسم السنة المالية 2016، وفق النتائج التالية:

جدول التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة في اختصاص اللجنة

مجموع المصوتين	نتيجة التصويت			القطاع الحكومي	
	الموافقون	المعارضون	المتنعون		
14	4	4	6	ميزانية التسيير	وزارة العدل والحريات
14	4	4	6	ميزانية الاستثمار	
14	4	4	6	الميزانية برمتها	
15	8	لا أحد	7	ميزانية التسيير	الأمانة العامة للحكومة
15	8	لا أحد	7	ميزانية الاستثمار	
15	8	لا أحد	7	الميزانية برمتها	
15	4	4	7	ميزانية التسيير	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
	4	4	7	ميزانية الاستثمار	
15	4	4	7	الميزانية برمتها	
15	4	4	7	ميزانية التسيير	الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
15	4	4	7	ميزانية الاستثمار	
15	4	4	7	الميزانية برمتها	
15	4	لا أحد	11	ميزانية التسيير	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
15	4	لا أحد	11	ميزانية الاستثمار	
15	4	لا أحد	11	الميزانية برمتها	
15	7	لا أحد	8	ميزانية التسيير	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
15	7	لا أحد	8	ميزانية الاستثمار	
15	7	لا أحد	8	الميزانية برمتها	
15	4	لا أحد	11	ميزانية التسيير	المحاكم المالية
15	4	لا أحد	11	ميزانية الاستثمار	
15	4	لا أحد	11	الميزانية برمتها	

مقرر اللجنة
امبارك السباعي



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات

= برسم السنة المالية 2016 =

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2015 - 2016

دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات برسم السنة المالية 2016.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 نونبر 2015، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، الذي ألقى عرضا مفصلا استعرض من خلاله منجزات القطاع لسنة 2015، المدرجة في إطار التنزيل التشريعي والمؤسسي لمضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة، والهادفة إلى الارتقاء بمكانة ونجاعة أداء السلطة القضائية وفق ما هو معتمد نصيا في الدستور.

وفي هذا الصدد، أوضح السيد الوزير أن نشاط الوزارة خلال هذه السنة عرف تطورا نوعيا على مستوى مسار الإصلاح الشمولي لمنظومة العدالة، وتجلى ذلك في إرساء المرتكزات الأولى للأجراة العملية المنصبة على المحددات المرجعية والأهداف الكبرى للميثاق، والمتمثلة في: توطيد استقلالية السلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكومتها.

ومن مدخل هذه المرتكزات والدعامات البنيوية، أكد السيد الوزير على أنه تم القيام بمجموعة من المبادرات التشريعية والمهنية التي من شأنها توفير جميع الضمانات الدستورية الموطدة لاستقلالية السلطة القضائية، سواء من خلال وضع

مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة المودعين لدى مجلس المستشارين بعد المصادقة عليهما من مجلس النواب، أو على مستوى حصيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي اعتمد منهجية للعمل تروم النهوض بوضعية المحاكم التي تعاني من خصائص، مع استمراره في أداء مهامه، بموضوعية، في مجال إسناد المسؤوليات والانتقالات، وتمديد حد سن التقاعد، ثم في نطاق المتابعات التأديبية، وتعيين الملحقين القضائيين.

وتماشيا مع متطلبات تخليق المنظومة القضائية، أشار السيد الوزير إلى أن تحصين القضاء من مظاهر الفساد والانحراف يعد المدخل الأساس لتعزيز ثقة المواطن فيه، وتكريس دوره في تخليق الحياة العامة، ولهذه الغاية بادرت الوزارة إلى استكمال الدفعة الثانية من الزيادة المقررة للقضاة، وإلى سن مقتضيات تشريعية بشأن الجزاء المترتب عن المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعن محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، كما عملت الوزارة على مراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائي في المتابعات الجزرية والحصانات والامتيازات القضائية والمهنية، وعلى تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية، لاسيما بالنسبة للمحاماة، والمفوضين القضائيين، والتوثيق، والعدول.

وأوضح السيد الوزير أنه بذلت مجهودات حثيثة في مجال: حماية الحقوق والحريات؛ وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة؛ وتحقيق النجاعة على مستوى آليات العدالة الجنائية؛ وإصلاح سياسة التجريم والعقاب، وذلك من خلال تحديث المنظومة القانونية، ووضع سياسة جنائية فعالة وناجعة، مع الحرص على التتبع والإشراف على سير الدعوى العمومية، وأفاد أن الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء كان من صميم الاهتمامات الرئيسية للوزارة، إذ عملت اتباعا على تحيين العدالة المسطرية لجعلها أكثر يسرا وأضمن للنجاعة، ومراجعة الخريطة القضائية للمملكة

بناء على منهجية تشاركية مكثفة مع المسؤولين القضائيين، علاوة على ما تم القيام به في هذا الشأن في مجال مراقبة وتحفيز نشاط المحاكم.

وفي إطار إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، أوضح السيد الوزير أن تأهيل الموارد البشرية يعد دعامة أساسية لكل إصلاح، فكان من الواجب اعتماد سياسة جديدة للموارد البشرية واضحة الأهداف والخطط والبرامج، تتمظهر نتائجها المرحلية في إعداد دليل للمساطر والإجراءات، واعتماد معايير مضبوطة ودقيقة لإسناد المسؤوليات، وتبني نظام للتكوين يستجيب للحاجيات القضائية، مع السهر على النهوض بالخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع، كما بين أن الوزارة رسمت برنامجا إستراتيجيا يرمي إلى تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، من خلال إعداد البنية التحتية، وتوفير البرامج المعلوماتية وتتبع نتائجها بالمحاكم.

واتساقا بالمعطيات الرقمية المتضمنة في مشروع ميزانية هذا القطاع، فقط صرح السيد الوزير أنه خصص له برسم السنة المالية 2016 ميزانية تتوزع على الشكل الآتي:

❖ ميزانية التسيير: 455.333.000 درهم؛

❖ ميزانية الاستثمار: 306.450.000 درهم مع استغلال الرصيد الغير المبرمج بالحساب المرصد لأموال خصوصية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمداخلات بناءة تعكس المنظور التقني البرلماني لوتيرة إصلاح قطاع العدالة ببلادنا، وتتضمن بدائل اقتراحية

إستراتيجية، من شأنها الإسهام في الرفع من استقلالية وأداء السلطة القضائية لبلادنا، تحقيقا لمفهوم دولة القانون.

ومن هذا المنطلق، ثمن السادة المستشارون مختلف الجهودات القانونية والمؤسسية المبذولة الهادفة إلى إسقاط مضامين ميثاق الإصلاح على أرض الواقع العملي، والتي تنم عن وجود إرادة حقيقة ترمي إلى الانتقال بالعدالة المغربية إلى وضع مؤسسي يسمح لها بممارسة مهامها بتفاعل تام مع متطلبات الاستقلالية والجودة والفعالية والنجاعة في التدخل والأداء، كما أكد البعض أن النتائج المحققة خلال الزمن التدبيري الراهن تفيد بجلاء أن القطاع يسير نحو تعزيز ضمانات استقلالية القضاء، والالتزام بالفصل 86 من الدستور، وتوطيد الثقة في القضاء المستقل والنزيه والفعال، وتسهيل ولوج المواطن للعدالة وتسريع المسطرة ووتيرة البت في الملفات داخل آجال معقولة، مع تطوير الأداء التكنولوجي للإدارة القضائية.

ومن المنظور التقييمي ذاته، أثار السادة المستشارون جملة هامة من الإشكالات والصعوبات العملية الحائلة دون السير العادي على درب الإصلاح الشامل لقطاع العدالة، والتي يتأتى تصنيفها وترتيبها من خلال المستويات المفاهيمية التالية:

- استقلالية السلطة القضائية والشفافية؛
- المحاكمة العادلة؛
- الحكامة والنجاعة القضائية؛
- الإدارة القضائية.

وعلى هذا الأساس، أشارت المداخلات إلى البطء الحاصل في وثيرة الإنزال محاور ميثاق الإصلاح، وما يدل على ذلك التباين الحاصل بين النتائج المقررة والأجندة الزمنية المسطرة، الشيء الذي يحول دون التأسيس القانوني السليم والكامل لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، بفعل تأخر المصادقة على المنظومة القانونية

التنظيمية الكفيلة بتوفير الدعامة القانونية، التي ستجعل القضاء يتفاعل مفاهيميا، وينساق تدريجيا نحو تجسيد التوجهات الدستورية الرصينة، كمقدمة لتوليد ثقافة جديدة بداخل القطاع، على اعتبار أن مبدأ الاستقلال القضائي حمال لأبعاد وتجليات تتعدى ما هو قانوني. كما تم التأكيد على أن الوسط القضائي الوطني يشهد بعض الممارسات الماسة بمفهوم الشفافية والاستقامة والمسؤولية، وأن تحسين الوضعية المادية للقضاة لا تشكل بالبتة المدخل الأوحد لكسب رهان الشفافية، بل يستلزم الأمر الأعمال المسترسل والدائم والناجع للآليات المؤسسية المسؤولة عن بلورة مبدأ المحاسبة مقابل المسؤولية، أي من خلال تكثيف وتنويع أدوات المراقبة والتفتيش.

واعتبارا لأن المحاكمة العادلة تمثل أحد الدعامات والحقوق الدستورية، ومبدأ معياري دولي لتقييم أداء منظومة العدالة، فقد أفاد بعض السادة المستشارين أن قرينة البراءة لا توطر كافة المخاصمات القضائية، فينعكس الأمر سلبا على الجريان العادي والعادل للقضايا المطروحة أمام المحاكم، ولأدل على ذلك إقدام وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية على إصدار بلاغ مشترك حول المستشارين 26 المشتبه في تورطهم في شبهة الفساد الانتخابي، ولوحظ أيضا استمرار حدوث وقائع وعمليات تعذيب بشكل يتنافى مع القانون الوطني، ومع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في الموضوع.

وفيما يتسق بالسياسة الجنائية الوطنية، فقد طالب السادة المستشارون بضرورة الإسراع بإخراج منظومة القوانين الجنائية في تجلياتها العامة والخاصة والمسطرية، حتى يتأتى ضمان مواكبة السياسة الجنائية للوثيقة الدستورية، ولتطلبات التصدي الأمثل والأنجع للأفعال الجرمية المهددة للبنية المجتمعية، لتتحول عندئذ من آلية صرفة للعقاب والردع العام والخاص، إلى وسيلة لاجتثاث

منابع ومصادر الجريمة، كما يتوجب، على حد تأكيد السادة المستشارين، إقرار العقوبات البديلة لإنهاء الإشكالات الناجمة عن الاعتقال الاحتياطي، الذي أصبح ينظر إليه في الممارسة القضائية كتدبير اعتيادي، فكان له الأثر السلبي على القطاع السجني، جراء ما ولده من اكتظاظ وارتفاع مهول للساكنة السجنية.

ورفعا للحكامة والنجاعة بداخل قطاع العدالة فقد دعا السادة المستشارون إلى ضرورة تكثيف الجهود لتحديث البنية التحتية القضائية، وإقرار الصيغ القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام والخاص، وإيجاد حل لإشكالية التبليغ، وملاءمة الخريطة القضائية مع التوزيع الجهوي الجديد، واعتماد معايير جديدة وفعالة لتقييم الفاعل القضائي وصولاً للجودة المطلوبة.

علاوة على ما سلف ذكره، فقد تقدم السادة المستشارون بمجموعة من الاقتراحات الإستراتيجية، إسهاما منهم في إنجاح مسلسل الإصلاح القضائي، وهي كالتالي:

- ❖ استكمال الهرم القضائي للمملكة بإحداث مجلس الدولة؛
- ❖ إعادة النظر في المادة 288 من القانون الجنائي المتعلق بالحرية النقابية؛
- ❖ إحداث القضاء الاجتماعي؛
- ❖ تقييم انعكاسات التطبيق غير السليم للتوقيت المستمر على فعالية وجودة القطاع؛
- ❖ تقييم قضاء القرب؛
- ❖ اعتماد مقاربة جديدة وعادلة في التعاطي القانوني مع مزارعي الكيف، لإنهاء معاناتهم اليومية؛
- ❖ تكثيف برامج التكوين وتنويع فئة المستهدفين بداخل القطاع؛
- ❖ إعادة التوزيع الجهوي للأطر العاملة بداخل القطاع لتلبية حاجيات كل الجهات بالموارد البشرية الكافية؛

- ❖ الرفع من الاختصاص القيمي من مائة ألف درهم إلى مائتي ألف درهم بالنسبة للمحاكم المالية المتخصصة، لتخفيف العبء على مستوى الملفات الرائجة؛
- ❖ إدماج أدبيات التخطيط الاستشاري - المستقبلي على مستوى القطاع.

كما أثار بعض السادة المستشارون الاستفسارات التالية:

- ❖ مآل توصيات المجلس الأعلى للحسابات؛
- ❖ التكلفة المالية لإصلاح قطاع العدالة؛
- ❖ أسباب الترخيص لجمعية مناوئة لوحدة أقاليمنا الجنوبية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشاداته القوية بمضامين مداخلات السادة المستشارين، الدالة في عمقها على الرغبة الأكيدة في إنجاح مسلسل إصلاح القضاء، طبقا لما يستجيب لمتطلبات دولة الحقوق والحريات.

وأكد السيد الوزير على أن ميثاق إصلاح القضاء كان محط مشاور موسع، وأفضى في النهاية إلى معالم طريق إستراتيجية آنية ومستقبلية، تحتاج بلورتها إلى ميزانية تقدر بـ 3.8 مليار، وهي إمكانيات متوفرة لدى الوزارة، إما من خلال دعم الاتحاد الأوروبي، والاعتمادات الميزانية المرسودة، أو عبر إقرار الفعالية في منظومة التحصيل بالنسبة للديون القضائية، وتحقيقا لهذه الغاية تم إعادة هيكلة كتابة الضبط، بإحداث وحدة للتبليغ والتحصيل. مضيفا أن عدم احترام الأجندة الزمنية لتفعيل الإصلاح راجع بالأساس إلى طبيعة الترسنة القانونية

المؤطرة التي تظل بحاجة إلى مشاورات موسعة ونقاشات مكثفة للوصول إلى أرضية تمثل الحد الأدنى من التفاهم والالتقاء.

وأشار السيد الوزير إلى أن استقلالية السلطة القضائية مرتبطة بالنزاهة والضمير المسؤول، وهي في عمقها تدل على استقلالية القاضي عن نفسه وعن سلطة المال، وأن حق التعبير الممنوح للقضاة بمقتضى الفصل 111 من الدستور يحمل طبيعة استثنائية، وينبغي مراعاة واجب التحفظ عند تفعيله، حتى تظل هيبة واستقلالية القضاء مصونة مجتمعا، فالقاضي، على حد تعبيره، لا يعد نقابيا أو سياسيا، أو برلمانيا، بل يبقى مسؤولا عن استنطاق النصوص القانونية لاستخلاص الحكم العادل في القضايا المعروضة على أنظاره، واعتبر أن كثرة أعمال الاعتقال الاحتياطي يعكس الهاجس القضائي للمحافظة على الأمن المجتمعي، في ظل منظومة جنائية لا تمنح للقاضي الزجري بدائل وحلول إجرائية أكثر فعالية.

وأفاد السيد الوزير أن البلاغ المشترك بخصوص لائحة المشتبه فيهم في الفساد الانتخابي كان محط تشاور معمق قبلها، ولا يتضمن أي مساس بقرينة البراءة، وبسرية التحقيق، بحكم أن الصيغ القانونية المستعملة منتقاة قانونيا بعناية، ولا تفيد الإدانة المسبقة، بقدر ما يراد بها بلورة هاجس التخليق، مع المحافظة على هيبة المؤسسات، مستطردا في القول، من جهة أخرى، بأن الحكومة واعية بإشكالية صعوبة تنفيذ القرارات القضائية، لاسيما تلك الصادرة ضد أشخاص القانون العام، وقد رصد لهذه الغاية مبلغا ماليا وقدره مليار درهم، وبخصوص قضايا زراعة القنب الهندي أشار السيد الوزير أن الأمر يقتضي اتباع سياسة عمومية تنبني على قاعدة البدائل مقابل الإزالة والمحاربة.

وصرح بأن الوزارة تدبر مواردها البشرية طبقا لقاعدة الترشيد والعقلنة، وتسير شؤونها الاجتماعية عن طريق الاستحضار الدائم لقاعدة المساواة، وسيتم العمل على إقرار صياغة جديدة للفصل 288 من القانون الجنائي بشكل يوازي بين حرية الإضراب والحق في العمل، وأضاف أن الجهات المختصة قررت منح الوصل النهائي لهذه الجمعية لقطع الطريق أمام ادعاءاتها التي كانت كلها باطلة، بحكم أن سبب عدم قبول الطعن الاستئنائي ضد قرار رفض الترخيص هو تقديمه خارج الأجل القانونية.

عرض السيد الوزير

لقد عرف نشاط وزارة العدل و الحريات خلال سنة 2015 طفرة نوعية على درب الإصلاح العميق و الشامل لإصلاح العدالة تتجلى في وضع اللبنيات الأولى للتنزيل الفعلي لبنود ميثاق إصلاح منظومة العدالة من خلال الشروع في وضع النصوص القانونية المجسدة لهذا التنزيل معتمدة في ذلك على منهجية تشاركية ومقاربة إدماجية متميزة مع جميع الفاعلين في مجال منظومة العدالة؛ ولهذه الغاية وتنزيلا لآليات الهدف الرئيسي الأول من الميثاق المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية وكذا الهدف الرئيسي الثاني المتعلق بتخليق منظومة العدالة تم وضع مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية و النظام الأساسي للقضاة؛ وتنزيلا لآليات الهدف الرئيسي الثالث من الميثاق المتعلق بتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات تم وضع مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية والاشتغال على إنجاز مسودة مشروع القانون الجنائي؛ وتنزيلا لآليات الهدف الرئيسي الرابع المتعلق بالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء تم وضع مسودتي مشروع التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية.

وإذا كانت وزارة العدل والحريات قد وظفت جزءا كبيرا من جهودها، خلال سنة 2015، في التنزيل التشريعي لمضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة، فإنها بموازاة ذلك واصلت تنفيذ العديد من البرامج والأوراش التي تروم تطوير المنظومة القضائية وتحديثها والنهوض بكافة مكوناتها من خلال باقي الأهداف الرئيسية التي حددها ميثاق إصلاح منظومة العدالة؛ خاصة منها الهدف الرئيسي الخامس المتعلق بإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة و الهدف الرئيسي السادس المتعلق بتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

لذلك فإن هذا التقرير يروم استعراض جهود وزارة العدل والحريات في تنزيل بنود ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وكذا منجزاتها في المجالات التالية : تخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

أولاً: توطيد استقلال السلطة القضائية

في إطار تنزيل الأهداف الرئيسية لميثاق إصلاح منظومة العدالة ومن ضمنها الهدف الرئيسي الأول المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية، قامت وزارة العدل والحريات بعدة مبادرات سواء على مستوى التشريع من خلال وضع مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة أو على مستوى معالجة ملفات المسار المهني للقضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء:

1. الشروع في مناقشة مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة أمام البرلمان:

إن ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي حظي بالموافقة الملكية السامية ارتكز على مرجعيات أساسية من أهمها مقتضيات الدستور الجديد للمملكة الذي أسس بوضوح وحسم لاستقلال السلطة القضائية.

وفي هذا السياق، حدد ميثاق إصلاح منظومة العدالة "توطيد استقلال السلطة القضائية" هدفا رئيسيا أولا ضمن الأهداف الإستراتيجية الكبرى الستة لإصلاح منظومة العدالة، ويرمي هذا الهدف إلى ضمان مقومات استقلال القضاء، كفاءة لحسن سير العدالة، وتكريسا لحق المواطنين في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف الفعال.

وتنبثق عن هذا الهدف الرئيسي مجموعة أهداف فرعية، في مقدمتها "ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية" و"التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة" وذلك من خلال عدة آليات تنفيذ من بينها:

- وضع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، والتي تنص على أنه: "يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب";
- وضع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تطبيقا للفصل 112 من الدستور، والذي ينص على أنه: "يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي".

وقد انطلق ورش الاشتغال بمسودتي مشروع القانونين التنظيميين منذ شهر فبراير من سنة 2013، وتأسست المسودتين، كما أعدتهما وزارة العدل والحريات، بصفة خاصة على:

* دستور المملكة؛

* التوجيهات الملكية ذات الصلة، الواردة في الخطب والرسائل الملكية السامية؛

* مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة ؛

* المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية بما يوافق روح دستور المملكة؛

كما تم الاستئناس بمجموعة من القوانين والدراسات والتقارير سواء منها الوطنية أو الدولية.

وقد اعتمدت الوزارة في إعداد هذين المشروعين منهجية تشاركية واسعة، تقوم على إشراك الجهات المعنية وفتح باب التشاور معها، بدأت بعرض المسودات الأولية للمشروعين على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وبعد التوصل إلى صيغ متقدمة تم توجيهها إلى مختلف الجمعيات المهنية للقضاة التي تقدمت بمقترحات تعديلية تمت مناقشتها معها، كما تم نشرها بصفحة منتدى التشريع بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات؛ وموازية مع ذلك عقدت سبع لقاءات تواصلية جهوية لندارس مضامين المسودتين مع القضاة ورؤساء مصالح كتابة الضبط على صعيد مختلف الدوائر القضائية للمملكة، كما تم تنظيم يوم دراسي حول الإدارة القضائية.

وخلال شهر دجنبر من سنة 2013 تم عرض المسودتين على أنظار لجنة مكونة من خبراء مجلس أوروبا ولجنة البندقية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين من أجل إبداء النظر، واستمرت المشاورات والنقاشات إلى حدود شهر أبريل من سنة 2014.

وفي نفس السياق، تم تلقي الآراء الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، بالإضافة إلى مقترحات نقابات موظفي قطاع العدل بخصوص المسودتين المذكورتين؛ وقد قامت وزارة العدل والحريات بتقديم مسودتي مشروع القانونين التنظيميين في عدة ندوات سواء تلك التي تم تنظيمها في إطار النشاط العلمي الجامعي أو من طرف النسيج الجمعوي المهتم بمجال العدالة.

وخلال كل هذه المحطات تم تسجيل عدة ملاحظات واقتراحات ضمن بعضها في الصيغ الحالية من هذين المشروعين.

ومن بين أهم بنود الهدف الرئيسي الأول من ميثاق إصلاح منظومة العدالة المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية التي تم تنزيل مضامينها في نص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية نجد:

ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال تمتيعه بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتحديد التزامات صريحة يمنع بمقتضاها على أعضاء المجلس اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس؛ واعتماد آلية التنافي لعدم الجمع بين العضوية في المجلس وبين عدد من المهام؛

- تنظيم آليات انتخاب ممثلي القضاة وضمان تمثيلية النساء القاضيات.
- تنظيم وسير المجلس من خلال إسناد اختصاصات واضحة للرئيس المنتدب للمجلس ولأمانته العامة وهيكله الإدارية والمالية، وللمفتشية العامة للشؤون القضائية.
- تقوية الضمانات المخولة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس لوضعياتهم المهنية من خلال تكريس مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة، ووضع معايير عامة وأخرى خاصة عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة، بما يفتح المجال لمراقبة مشروعية المقررات المتخذة، وبالتالي تحقيق الانسجام مع المبدأ الدستوري الذي يجعل مقررات المجلس المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة قابلة للطعن القضائي؛ كما تم وضع معايير خاصة بكل وضعية مهنية على حدة، سواء تعلق الأمر بترقية القضاة أو انتقالهم أو انتدابهم أو تمديد حد سن تقاعدهم.

- تعزيز ضمانات مسطرة التأديب، من خلال عدم تحريك المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية؛ وضمان حق القاضي المتابع في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملفه التأديبي وأخذ نسخ منها، وكذا إمكانية مؤازرته بأحد زملائه القضاة أو بمحام.
- تحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة وبالوضعيات الفردية للقضاة، من خلال إسناد هذا الاختصاص إلى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض باعتبارها أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة؛ كما تم تنظيم مسطرة وأجال الطعن في جميع المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة مع إمكانية طلب وقف تنفيذ المقررات المطلوب إلغاؤها أمام نفس الغرفة.
- تفعيل دور المجلس في تخليق القضاء، من خلال منح المجلس اختصاصات أخرى يسهر بمقتضاها على ضمان احترام القيم القضائية والتشبت بها، وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز الثقة في القضاء؛
- حماية استقلال القاضي، من خلال تمكينه - كلما اعتبر أن استقلاله مهدد- إحالة الأمر إلى المجلس الذي يقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.
- مساهمة المجلس في تحسين وضعية القضاء ومنظومة العدالة عبر تقاريره حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، أو مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة التي تحيلها الحكومة إليه.
- مد جسور التعاون بين المجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من خلال إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار مشترك لهما.
- ومن بين أهم بنود الهدف الرئيسي الأول من ميثاق إصلاح منظومة العدالة المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية التي تم تنزيل مضامينها في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نجد:
- تكريس مبدأ وحدة القضاء، حيث يؤلف السلك القضائي بالمملكة هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بمختلف المحاكم.
- وضع معايير لتقييم أداء القضاة من خلال سن معايير شفافة وموضوعية لتقييم أداء القضاة، تراعي على الخصوص الأداء المهني والمؤهلات الشخصية والسلوك والعلاقات بالمحيط المهني، ومنح القاضي حق الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، مع إمكانية التظلم بشأنه أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- تنظيم حقوق وواجبات القضاة، حيث تم سن مجموعة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للقضاة مقابل واجبات ملقاة على عاتقهم؛
- إحداث درجتين جديدتين للترقية بعد الدرجة الاستثنائية، ويتعلق الأمر بالدرجة الممتازة وخارج الدرجة، مع ترتيب كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها في الدرجة الفريدة؛
- حصر الانتداب في حالات استثنائية لسد الخصاص بالمحاكم وإحاطته بشروط وأجال محددة؛
- التعويض عن الديمومة والإشراف على التسيير والتدبير الإداري بالمحاكم؛

- إحاطة تأديب القضاة بعدد من الضمانات، من أبرزها تحديد الواجبات التي يترتب عن الإخلال بها فتح المتابعة التأديبية، مع تحديد درجات العقوبة والتنصيص على مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب، وتقدم المتابعة التأديبية وإمكانية الحصول على رد الاعتبار.

2. اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء:

• نتائج دورة مارس 2015:

عقد المجلس الأعلى للقضاء عدة اجتماعات برسم دورة مارس 2015 التي كان قد بدأها يوم 30 مارس 2015 حيث استمرت إلى غاية متم 31 يوليوز 2015. وذلك للنظر في المواضيع التي كانت مدرجة بجدول أعماله، وقد تقدم بشأنها باقتراحات إلى جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهي النتائج التي دأب المجلس على نشرها بالموقع الإلكتروني منذ دورة أبريل 2013. وتميزت أشغال هذه الاجتماعات مرة أخرى باعتماد منهجية للعمل تروم النهوض بوضعية المحاكم التي تعاني من خصائص في عدد قضاتها يؤثر سلباً على سير العمل بها، كما تميزت باستمرار العمل بالمعايير الموضوعية التي سبق اعتمادها في مجال إسناد المسؤوليات والانتقالات وتمديد حد سن التقاعد، والمتابعات التأديبية وتعيين الملحقين القضائيين وهذه المواضيع هي التالية:

المواضيع	عدد الوضعيات المعروضة	المقررات
التمديدات	التمديد الأول: 93 التمديد الثاني: 33 التمديد الثالث: 25	التمديد الأول: 73 التمديد الثاني: 32 التمديد الثالث: 21
جعل حد لتمديد أو لتجديد تمديد سن تقاعد قضاة	8 طلبات	تمت الاستجابة لكل الطلبات الثمانية
المتابعات التأديبية	17 قاضياً من أجل ما نسب إليهم من إخلالات مهنية وسلوكية	- العزل: 4 - الإقصاء المؤقت عن العمل: 4 - التوبيخ: 4 - الإنذار: 3 - البراءة: 1 - إجراء بحثكميلي: 1

المواضيع	عدد الوضعيات المعروضة	المقررات
الانتقالات	757 طلبا منهم 442 طلبا مستوفية شرط المدة و315 طلبا موزعة بين طلبات غير مستوفية للمدة وطلبات الإلتحاق بالأزواج ولأسباب صحية وطلبات تغيير المنصب	الإستجابة ل 304 طلبا + 18 طلبا للإلتحاق بالأزواج + 15 طلبا لأسباب صحية + 3 طلبات لتغيير المنصب
الترقيات	الدرجة الاستثنائية 126 الدرجة الأولى 177 الدرجة الثانية 17	114 170 13
تكليف قضاة في درجات أعلى	14 قاضيا قصد تعيين بعضهم في محاكم استئنافية نائية أو الاستمرار في العمل في هذه المحاكم	6 تم تكليفهم في الدرجة الأولى 4 تم تكليفهم في الدرجة الثانية 4 تم تكليفهم في الدرجة الاستثنائية
المسؤوليات	14	الإستينافيات : 3 محاكم أول درجة : 11
تعيين الفوجين 39 و 40 من الملحقين القضائيين	282 ملحقا قضائيا	- الفوج 39 وعددهم 246 منهم 30 قاضيا تلقوا تكوينا في القضاء الإداري - الفوج 40 وعددهم 36 تلقوا تكوينا في القضاء التجاري
تعيين قضاة بمحكمة النقض	26	24 بقضاء الحكم 2 بالنيابة العامة
الصفة الشرفية	15 قاضيا	منح 8 قاضيا الصفة الشرفية

المواضيع	عدد الوضعيات المعروضة	المقررات
الترخيص لقاضيين للعمل بمحكمة واحدة ¹	2	2

وبخصوص دراسته المجلس الأعلى للقضاء لموضوع طلبات الانتقال فقد اعتمد مرة أخرى على مجموعة من المعايير التي ساهمت في توفير معالجة موضوعية لهذا الموضوع تتجلى فيما يلي:

الرقم الترتيبي	المعيار	النقط
1	السن	أكثر من 50 سنة : 2
2	الحالة العائلية	المطلقات والأرامل مع الأولاد : 3
		المتزوج بأولاد : 2
		المتزوج بلا أولاد : 1
		الأرمل والعازب والمطلق بلا أولاد : 0
3	الدرجة	الثانية : 1
		الأولى : 2
		الاستثنائية : 3
4	الأقدمية في المنصب المراد الانتقال منه	منطقة ج : 2 نقط لكل سنة منطقة ب : نقطة لكل سنة منطقة أ : 0 نقطة
5	التنقيط خلال الخمس سنوات الأخيرة	السريع 3X5
		المتوسط 2X5
		الأقدمية 1X5
6	الأقدمية في السلك القضائي	من 1 إلى 10 سنوات : 1
		من 11 إلى 20 سنة : 2

¹ خلال هذه الدورتين قرر المجلس منح الترخيص لقاضٍ وقاضية بأن يستمرا في العمل بالمحكمة المعينين بها، وذلك استنادا لمقتضيات الفصل 24 من التنظيم القضائي للمملكة الذي يخول للمجلس الأعلى للقضاء إمكانية الترخيص للأزواج والأقارب والأصهار الاشتغال بنفس المحكمة

الرقم الترتيبي	المعيار	النقط
		من 21 إلى 30 سنة : 3
7	تصنيف المناطق المراد الإنتقال إليها	الإنتقال من المنطقة أ إلى المنطقة ج : 5 نقط
		الإنتقال من المنطقة أ إلى المنطقة ب : 4 نقط
		الإنتقال من المنطقة ب إلى المنطقة ج: 3 نقط
8	التخصص	من 1 إلى 5
9	نظرية الرئيس المباشر	السلطة التقديرية للمجلس
10	نظر المجلس	من 1 إلى 5

وقد قرر المجلس الأعلى للقضاء خصم النقط في حالة وجود ملاحظات سلبية وفق ما يلي:

المخالفة	النقط المخصصة
الإنذار	2
التوبيخ	2
التأخير عن الترقى من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز السنتين	3
الحذف من لائحة الأهلية	4
التدريج من الدرجة	5
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة شهر واحد	6
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة شهرين	7
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أشهر	8
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة أربعة أشهر	9
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة خمسة أشهر	10
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ستة أشهر	11

وبعد عملية تنقيط أصحاب الطلبات يتم ترتيب الأسماء باللوائح حسب عدد النقط المحصل عليها.

كما قرر المجلس إعداد وطبع اللوائح الخاصة بطلبات الانتقال حسب المحاكم المطلوبة والمحصورة في الاختيارات الثلاث الأولى. بعد دراسة الموضوع اقترح المجلس الاستجابة ل 304 طلبا وهي نسبة تمثل 57.64% من مجموع الطلبات المستوفية للشروط.

هذا، وسيعقد المجلس اجتماعات أخرى برسم الشطر الثاني من دورة مارس 2015 ابتداء من 16 نونبر 2015، ويتضمن جدول أعماله المواضيع التالية:

- تمديد وتجديد تمديد حد سن تقاعد قضاة برسم الستة أشهر الأولى من سنة 2016 (التمديد الأول 28 – التمديد الثاني 20 – التمديد الثالث 8)؛
- قضاة يلتزمون جعل حد لتمديد سن تقاعدهم (5 طلبات)؛
- المتابعات التأديبية (5 قضاة)؛
- مناصب المسؤولية؛
- قضايا مختلفة؛
- ✓ تظلم قاضيين؛
- ✓ حالة للتنافي.

3. الوضعيات الإدارية:

لقد شمل نشاط كتابة المجلس وإلى غاية الخميس 12 نونبر 2015 إنجاز 110 قرارا لتعيين قضاة للتحقيق منهم 14 قاضيا بمحاكم الاستئناف و 96 قاضيا للتحقيق بالمحاكم الابتدائية كما تم تعيين 63 قاضيا للأحداث و 55 مستشارا مكلفا بالأحداث وكذا 41 قاضيا لتطبيق العقوبات، كما تمت إحالة 19 قاضيا إلى المجلس الأعلى للقضاء من أجل ما نسب إليهم من إخلالات مهنية وسلوكية، و 65 قاضيا رخص لهم بإعطاء دروس بالكلية والمعاهد، كما أنه تمت مراقبة السير العادي للمؤسسات القضائية ووضع السادة القضاة العاملين بها، حيث تم عن طريق الاتصال بمختلف المسؤولين رصد المشاكل التي تعاني منها المؤسسات التي يشرفون عليها، وإعداد إحصائيات بالقضايا الرائجة بمختلف المحاكم تم اعتمادها لتهيئ الخريطة القضائية، كما تم تضمين مختلف الملاحظات والنظريات الواردة بنشرات التنقيط الشخصية للسادة القضاة بملفاتهم السرية، بالإضافة إلى عدة أعمال أخرى تتعلق بالسير العادي لمؤسسة كتابة المجلس الأعلى للقضاء.

4. وضعية القضاة حاليا بالمملكة:

- تطور عدد قضاة المملكة خلال السنوات الخمس الأخيرة:

السنة	المجموع	الاناث	الذكور
2009	3267	645	2622
2010	3352	683	2669
2011	3758	824	2934
2012	3716	816	2900
2013	3892	899	2993
2014	4001	940	3061
2015 إلى غاية 2015/11/12	4174	1000	3174

وتجدر الاشارة إلى أن عدد السادة القضاة خلال سنة 2014 كان قد بلغ 4001 قاضيا، إلا أن هذا العدد ارتفع بعد أن تم تعيين الملحقين القضائيين المنتميين للفوجين 39 و 40 في السلك القضائي وعددهم 282.

وعند مقارنة عدد القضاة مع عدد سكان المملكة خلال نفس الفترة يتبين أن عدد القضاة لكل 100.000 نسمة قد تطور خلال الفترة المذكورة على الشكل التالي :

السنة	عدد القضاة	عدد السكان	عدد القضاة لكل 100.000 نسمة
2009	3267	31.195.000	10,47
2010	3352	31.543.000	10,63
2011	3758	31.894.000	11,78
2012	3716	32.245.000	11,52
2013	3892	32.597.000	11,98
2014	4001	.00095032.	12,14
2015 إلى غاية 2015/11/12	4174	33.848.000	13.35

ويلاحظ من قراءة هذه المعطيات، أنه في الوقت الذي ارتفع فيه عدد السكان خلال الفترة ما بين 2009 و 2015 بنسبة 8,5%، سجل عدد قضاة المملكة زيادة تقدر بحوالي 27,90 % مما مكن من تحسين مؤشر عدد القضاة لكل مائة ألف نسمة. وهذا يوضح المجهود الذي بذلته الوزارة لتوظيف قضاة جدد لتعويض المحالين إلى التقاعد وكذا للزيادة في العدد الاجمالي للقضاة الذي ارتفع ب 904 قاضيا خلال الفترة المذكورة، أي بمعدل 129,14 قاضيا في السنة.

• توزيع السادة القضاة حسب الدرجات:

الدرجة	الذكور	الاناث	المجموع	النسبة المئوية لكل درجة بالنسبة لمجموع الدرجات
خارج الدرجة	4	0	4	0,10%
الدرجة الاستثنائية	1329	302	1631	39,08%
الدرجة الأولى	480	143	623	14,93%
الدرجة الثانية	318	120	438	10,49%
الدرجة الثالثة	1043	435	1478	35,41%
المجموع	3174	1000	4174	100,00%

وإذا نظرنا إلى تركيبة قضاة المملكة حسب الجنس، نلاحظ التطور الذي عرفه عدد النساء القاضيات، الذي انتقل من 683 قاضية سنة 2010 إلى 1000 قاضية إلى حدود 12 نونبر 2015، مسجلا بذلك ارتفاعا يقدر بنسبة 46%. بوتيرة أكبر من الزيادة الحاصلة في العدد الاجمالي للقضاة الذي ارتفع بنسبة 23 في المائة خلال نفس الفترة، وهذا يوضح الاقبال الذي أصبحت تعرفه مهنة القضاء من طرف المرأة التي أضحت تمثل نسبة 24% إلى حدود التاريخ المشار إليه، بعدما لم تكن نسبة النساء القاضيات لا تتجاوز 19,74 في المائة سنة 2009.

• عدد السادة القضاة حسب مقر عملهم و جنسهم

النسبة المئوية بالنسبة لمجموع القضاة	المجموع	النيابة العامة		قضاء الحكم		المحاكم	
		الإناث	الذكور	الإناث	الذكور		
1,51%	63			13	50	مصالح الادارة المركزية	
%55,8	244	4	34	47	159	محكمة النقض	
0,86%	35			11 1 مسؤولة	24	محاكم الاستئناف الادارية	
2,80%	117			33	84	المحاكم الادارية	
				2 مسؤولات			
1,24%	52		7	17	28	محاكم الاستئناف التجارية	
3,90%	163	12 5 مسؤولات	5	50 1 مسؤولة	96	المحاكم التجارية	
0,69%	29			7	22	الملحقون بجهات اخرى	
0,67%	28				4	لدولة قطر	المعارون
					21	لدولة الامارات	
					2	سلطنة عمان	
0,12%	7	0	0	2	5	المعهد	
0,02%	2	0	0	0	2	ادارة السجون	
0,14%	5	0	0	0	5	المحكمة العسكرية	

النسبة المئوية بالنسبة لمجموع القضاة	المجموع	النيابة العامة		قضاء الحكم		المحاكم
		الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
8,54%	356	25	82	118	131	الدائرة الاستئنافية الرباط
4,81%	201	7	46	42	106	القنيطرة
12,46%	520	36	88	160	233	الدار البيضاء
2,97%	124	8	24	29	63	الجديدة
5,26%	220	9	54	42	115	فاس
1,87%	78	2	21	12	43	تازة
35,6%	235	5	48	44	138	مراكش
1,48%	62	1	18	3	40	وارزازات
2,97%	124	3	32	17	72	اسفي
5,31%	222	16	47	43	116	مكناس
1,10%	46	0	12	1	33	الرشيدية
5,96%	249	4	60	20	165	اكادير
1,70%	71	0	21	3	47	العيون
4,74%	198	4	50	42	102	طنجة
2,73%	114	6	28	9	71	تطوان
2,92%	122	9	23	25	65	سطات
3,25%	136	5	40	8	83	بنيملال
1,89%	79	3	21	13	42	خريبكة
3,64%	152	3	39	18	92	وجدة

النسبة المئوية بالنسبة لمجموع القضاة	المجموع	النيابة العامة		قضاء الحكم		المحاكم
		الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
1,84%	77	1	23	6	47	الناضور
1,08%	45	1	11	2	31	الحسيمة
100,00%	4174	164	835	436	2339	المجموع

إحصاء بعدد النساء العاملات بالسلك القضائي

مجموع النساء العاملات بالسلك القضائي هو 1004

يتوزع على الشكل التالي :

المحاكم	المهمة	العدد
محكمة النقض	رئيسة غرفة	41
	محامية عامة أولى	0
	مستشارة	2
	محامية عامة	2
	الملحقات بمحكمة النقض أو الموضوعات رهن الإشارة	6
المحاكم الإدارية والإستئناف	رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف الإدارية	1
	رئيسة غرفة أو مستشارة بمحكمة الإستئناف الإدارية	10
	رئيسة محكمة إدارية	1
	مستشارة أو قاضية بالمحكمة الإدارية	32
المحاكم التجارية و	رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف التجارية	0

المحاكم	المهمة	العدد
الإستئناف التجارية	رئيسة غرفة و مستشارة بمحكمة الإستئناف التجارية	17
	وكيلة عامة للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية	0
	نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية	0
	رئيسة محكمة تجارية	1
	نائبة رئيس أو قاضية بالمحكمة التجارية	48
	وكيلة للملك لدى محكمة تجارية	5
	نائبات الوكيل للملك لدى المحكمة التجارية	7
محاكم الإستئناف	رئيسة أولى محكمة إستئنافية	0
	رئيسة غرفة أو مستشارة بمحكمة الإستئناف	88
	وكيلة عامة للملك لدى محكمة استئنافية	0
	نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف	16
المحاكم الابتدائية	رئيسة محكمة ابتدائية	1
	نائبة الرئيس أو قاضية بالمحكمة الابتدائية	567
	وكيلة الملك لدى محكمة ابتدائية	2
	نائبة وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية	131
الادارة المركزية لوزارة العدل		
الملحقات بإدارات أخرى		

المجموع العام للنساء العاملات بالسلك القضائي	1000
بنسبة 23,96 % من المجموع العام لقضاة المملكة البالغ عددهم	4174

يتبين من خلال الجدول أعلاه، أن عدد القاضيات اللواتي يتحملن المسؤولية بالمحاكم قد بلغ إلى غاية 15 شتنبر 2015، ما مجموعه 11 قاضية مسؤولة من أصل 211 منصبا للمسؤولية بالمحاكم، أي بنسبة 5,21%.

وإذا كانت هذه النسبة العامة تبدو ضعيفة، فإن تفاصيل عدد المسؤولين حسب المحاكم يمكن من الوقوف على الوضعية التي أصبحت تحتلها المرأة القاضية بالمحاكم المتخصصة، فإذا كانت نسبة القاضيات المسؤولات منخفضة بالمحاكم الابتدائية، ولا توجد قاضية مسؤولة من بين مسؤولي محاكم الاستئناف العادية البالغ عددها 42، فإن نسبة القاضيات المسؤولات بمحاكم الاستئناف الإدارية تمثل نسبة 50%، وتنخفض هذه النسبة لتصل إلى 28,75% بالمحاكم الإدارية، و 31,25% بالمحاكم التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المهام الجسام التي أسندت للمرأة القاضية في السنين الأخيرة، هي مهمة قاضي الاتصال، حيث توجد قاضية بكل من باريس وبروكسيل للقيام بهذه المهمة، كما أسندت للمرة الأولى في تاريخ القضاء المغربي مهام التوثيق بإحدى سفارات المملكة بأوروبا لقاضيتين اثنتين.

ثانيا: تخليق منظومة العدالة

يعد تخليق منظومة العدالة من المداخل الأساسية لتحسين هذه المنظومة من مظاهر الفساد والانحراف، لما لذلك من آثار على تعزيز ثقة المواطن فيها، وتكريس دورها في تخليق الحياة العامة، ودعم وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكمة الجيدة. وقد أولى ميثاق إصلاح منظومة العدالة أهمية بالغة لهذا الموضوع، وتعمل الوزارة على تنزيل مضامين الميثاق بهذا الخصوص، لاسيما إعداد الإطار القانوني لتعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة، من خلال سن مقتضيات تشريعية بشأن الجزاء المترتب عن المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وسن مقتضيات تشريعية بشأن محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة إعمالاً لأحكام الدستور، ومراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية في المتابعات الجزرية والحصانات والامتيازات القضائية والمهنية، وتعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية.

1. الزيادة في أجور القضاة

شهدت سنة 2015، استكمال الدفعة الثانية من الزيادة المقررة بالنسبة لقضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية وقضاة الدرجة الثالثة، وللإشارة تم خلال السنة الماضية تفعيل الآلية السابعة عشرة من الهدف الفرعي الثالث لميثاق إصلاح منظومة العدالة بشأن النهوض بالوضعية المادية للقضاة، وذلك بصدر المرسوم رقم 2.14.32 بتاريخ 23 يناير 2014 القاضي بالرفع من التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الثالثة والثانية والأولى على دفعتين خلال سنتي 2014 و 2015؛ حيث بلغت التكلفة الاجمالية لهذه الزيادة ما قدره 233 284 356.00 درهم كما يوضح الجدول أدناه:

اصناف القضاة	العدد	الراتب الشهري السابق	الزيادة الصافية	الراتب الشهري بعد الزيادة المرتقبة ابتداء من يناير 2015	الإنعكاس المالي الخام السنوي	نسبة الزيادة
قاضي من الدرجة الأولى	775	18 589,13	3 000,37	21 589,50	50 006 100,00	16,14%
قاضي من الدرجة الثانية	728	12 774,15	4 000,67	16 774,82	60 680 256,00	31,32%
قاضي من الدرجة الثالثة	1225	9 423,44	4 923,00	14 346,44	122 598 000,00	52,24%

وكما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه فإن هذه الزيادة يمكن اعتبارها بالنظر إلى نسبتها زيادة تاريخية تروم تحصين قضاة الدرجات الدنيا و توفير الظروف الملائمة لتخليق القضاء في إطار مقارنة تحفيزية طموحة تتجاوب مع تطورات إصلاح المنظومة القضائية.

كما واصلت الوزارة خلال سنة 2015 تفعيل آليات التخليق المتوفرة حالياً، وفي مقدمتها آلية المفتشية العامة للوزارة، ومختلف مصالحها المكلفة بالمراقبة والتدقيق، فضلاً عما تقوم به مصالحها الأخرى في مجال تتبع المهني القضائية.

2. التفتيش القضائي:

انصب اهتمام المفتشية العامة خلال سنة 2015 على محورين اثنين هما التفتيش العام والتفتيش الخاص، وذلك فضلاً عن معالجة الشكاوى الواردة على الوزارة، خاصة عبر مؤسسة الوسيط.

• التفتيش العام:

في مجال التفتيش العام للمحاكم، الذي يعني حلول هيئة التفتيش بالمحكمة موضوع التفتيش، للوقوف على كيفية تصريف الأشغال بها، ومدى فعالية الأساليب الإدارية المعتمدة، والوسائل والأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تطوير الأداء القضائي والإداري العام بها، وهو يتم مركزياً إذ ما تولته مباشرة هيئات التفتيش العاملة بالإدارة المركزية، أو جهوياً حينما يقوم به المسؤولون القضائيون على رأس محاكم الاستئناف ضمن إطار التفتيش التسلسلي، بتنسيق مع المفتشية العامة .

وقد تم خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2015 إلى غاية 13 نونبر 2015 تفقد 24 مؤسسة قضائية مركزيا و57 مؤسسة قضائية في إطار التفتيش تسلسليا.

• التفتيش الخاص:

يقصد بالتفتيش الخاص، قيام هيئات التفتيش بإجراء التحريات اللازمة للوقوف على حقيقة ما ينسب إلى قاض أو قضاة، أو إلى موظف من موظفي المحاكم، ضمن شكايات أو وشايات، ترد على الوزير فيحيلها على المفتشية

العامّة للبحث والتحري في نطاق الفصل 13 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وغالبا ما يتعلق الأمر بإخلالات مهنية أو أخلاقية وأحيانا بخرق سافر لقاعدة قانونية.

وفي هذا الصدد توصلت المفتشية العامة خلال هذه الفترة، بمجموعة من الشكايات والتظلمات المتنوعة، بلغ عددها 729 شكاية أو وشاية، أنجزت منها 229 شكاية وأحيلت 489 منها على الجهات المختصة، كما توصلت بـ 55 شكاية صدر بشأنها أمر بإجراء بحث، 38 منها انتهت الأبحاث اللازمة بشأنها وأنجزت بصدها تقارير، في حين أن 15 ملفا لازالت في طور الإجراءات.

3. تأديب القضاة:

جدول توزيع المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء حسب نوعها:

دورة المجلس الأعلى للقضاء	عدد الوضعيات المعروضة	عدد مقررات التأديب	البراءة	إتمام البحث
مارس 2015	17	15	1	1

جدول توزيع المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء حسب نوع العقوبة:

نوع العقوبة	دورة مارس 2015
العزل	4
الاقصاء المؤقت عن العمل	4
التوبيخ	4
الانذار	3
المجموع	15

4. مراقبة وتقييم النشاط المهني لموظفي هيئة كتابة الضبط:

- عملا على تفعيل مهام مراقبة كتابة الضبط والتي ظلت معطلة لعدة سنوات فقد عملت الوزارة على ما يلي:
- جلب مجموعة من الأطر ذات الخبرة في عمل المحاكم والمساطر المطبقة امامها ومن بينهم 4 رؤساء كتابة الضبط؛
- إعداد دليل مسطري لإجراءات المراقبة وإنجاز التقارير وتتبع مآل التوصيات؛
- إدماج بعدي التدقيق والمراقبة الداخلية بهدف التشخيص والتقييم والتقويم للعمل الإداري للمحاكم.

وتعتبر الغاية النهائية من إعادة هيكلة منظومة المراقبة والتأديب وفق رؤية متكاملة، تعزيز دور الوزارة في إشاعة روح المسؤولية وترسيخ القيم الأخلاقية والمهنية الفضلى، وفي نفس الوقت تتمكن من رصد التجاوزات.

وفي انتظار استكمال باقي الاجراءات المهيكله أنجزت عدة زيارات تفقدية لمجموعة من محاكم المملكة (المحكمة الابتدائية بالعرائش، محكمة الاستئناف بفاس، المحكمة الابتدائية بالخميسات، المحكمة الابتدائية بمرشيد..) من أجل تقييم سير المحاكم وأساليب أدائها في الشق المتعلق بكتابة الضبط، وتوحيد مناهج العمل بها، والكشف عن الاختلالات المهنية من أجل تقويمها.

السنة	2013	2014	2015
عدد الزيارات التفقدية	3	3	8

1. التأديب

عملت الوزارة إلى حدود 05 أكتوبر 2015، على معالجة عدد من الملفات التأديبية المترتبة عن اختلالات مهنية أو متابعات قضائية، إضافة إلى ملفات رد الاعتبار الإداري، وقد تم تقسيم المتابعات التأديبية إلى مجموعتين : الأولى تهم الاختلالات المهنية، والثانية تنصب على المتابعات القضائية كما هو مبين في الجدول التالي :

مآل الملفات التأديبية	
عدد الملفات التي تم البت فيها برسم سنة 2015	28
عدد الملفات التي لا زالت في طور التتبع في انتظار صدور الأحكام القضائية النهائية	80
الملفات المحالة حاليا على المجالس التأديبية	04
عدد الموظفين الموقوفين مؤقتا عن العمل	26
عدد الملفات التي تقرر فيها عدم المؤاخذة	01
عدد الملفات التي تقرر فيها الحفظ	07

عدد الملفات المفتوحة والتي توجد في طور التتبع إلى غاية 2015-10-05

نوع المخالفة	العدد
متابعات قضائية	18
إخلالات مهنية	22
المجموع	40

العقوبات التأديبية الصادرة إلى غاية 2015-10-05

نوع العقوبة	العدد
الإنذار	16
التوبيخ	03
القهقرة من الرتبة	-
الإقصاء المؤقت عن العمل	06
العزل	01
الحذف من لائحة الترقى	01
اعفاء متمرر	01
الإحالة الحتمية على التقاعد	-
المجموع	28

الموظفون الموجودون في حالة التوقيف المؤقت عن العمل إلى غاية 2015/10/05

المجموع	26

5. مراقبة شعب الحسابات والصندوق والمحجوزات الثمينة ووحدات التبليغ والتحصيل

عملت الوزارة على تنفيذ برنامجها المسطر برسم سنة 2015 والمتعلق بمراقبة مكاتب الحسابات والصندوق وشعب المحجوزات، وذلك بتفقد 27 محكمة موزعة كما يلي:

- 05 محاكم استئناف بكل من (خريبكة، سطات، مكناس، الرباط، الدار البيضاء)؛
- 01 محكمة الإستئناف الإدارية (الرباط)؛
- 15 محكمة ابتدائية بكل من (خريبكة، وادي زم، أبي الجعد، سطات، ابن أحمد، برشيد، وجدة، الفقيه بنصالح، الخميسات، الرباط، مكناس، الدار البيضاء :المدنية –الزجرية -الإجتماعية، ابن سليمان،)

- 02 محاكم إدارية (الرباط، مكناس)
- 02 محاكم تجارية (الرباط، مكناس)
- 02 مراكز قضاة مقيمين (البروج، الكارة)؛

هذا، وفي إطار تتبع ومواكبة تنزيل التدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدة التبليغ والتحصيل، وفقا للرسالة الدورية الموجهة إلى المحاكم في الموضوع تحت عدد 63 بتاريخ 24 شتنبر 2014، تمت زيارة 14 دائرة استئنافية إلى حدود بداية شهر أكتوبر 2015.

6. تنظيم وتخليق المهن القضائية:

من المعلوم أن المهن القانونية والقضائية المنظمة والمساعدة للقضاء تعتبر من الركائز الأساسية للنظام القضائي المغربي، نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه المهن سواء فيما يتعلق بإثبات الحقوق وضبط المعاملات المتعلقة بها درءا لكل نزاع، وذلك من طرف المهنيين المكلفين بالتوثيق ويتعلق الأمر بالموثقين والعدول، أو المهن المساعدة للقضاء في إصدار الأحكام بمناسبة البت في النزاعات المثارة بين الأطراف بخصوص الحقوق المذكورة، ويتعلق الأمر بالمحاميين والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين.

وغني عن البيان أن تطور المهن المذكورة وترسيخ الثقة في مكوناتها رهين بتخليقها، نظرا لكون ورش التخليق يعتبر من أهم محاور إصلاح العدالة الذي تنشده بلادنا، حتى تتمكن بالهوض بالدور المنوط بها لتثبيت الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار ببلادنا وترسيخ الثقة في عدالتنا بجميع مكوناتها ولعب دورها المحوري كقاطرة للتنمية. ونظرا لما تلعبه المراقبة والتأديب من دور كبير في تنقية هذا الجسم المهني من الشوائب وتجنبيه من الانزلاقات التي يمكن أن يقع فيها بعض المهنيين المنتمين له، والذي من شأنه أن يؤثر على سمعته وعلى ثقة المواطنين فيه.

كما أن تطور المهن المذكورة متوقف على الرفع من القدرات المهنية للمنتسبين لها من خلال التكوين الأساسي والمستمر، اعتبارا لما للأول من أهمية قصوى في تثبيت المبادئ الأساسية لهذه المهن من حيث التكوين القانوني وكذا التكوين الأخلاقي بالنسبة للمنتسبين الجدد لها، واعتبارا لكون التكوين المستمر يهدف إلى تجديد المعلومة القانونية والتقنية بالنسبة للمهني مواكبة للتطور المستمر لمختلف القوانين ببلادنا وانسجاما مع تنوع النزاعات المعروضة على المحاكم وتشعبها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية والزجرية.

لذلك، فإن هذه الوزارة وعيا منها بأهمية هذا الجسم المهني في المنظومة القضائية، وإسوة باستفادة القضاة وكتابة الضبط من التكوين الأساسي والمستمر، ستعمل على استفادة كافة المهنيين من التكوين بشقيه، وقد انطلقت هذه العملية مع المحامين بتشارك مع المعهد العالي للقضاء ومساهمة مسؤولين قضائيين وقضاة من الإدارة المركزية في هذه العملية التي انطلقت خلال شهر أكتوبر 2015 بنادي المحامين بالرباط.

ومن جهة أخرى، تقوم هذه الوزارة بالإشراف على المهن المذكورة من خلال الأقسام والمصالح التابعة لمديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل والحريات بوضع ومراجعة كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهن المذكورة وكذا تنظيم كافة المباريات والامتحانات المهنية المتعلقة بها مع تتبع وضعية المهنيين الإدارية والمهنية من خلال تلقي التظلمات والشكايات من مختلف الأشخاص الذاتيين والمعنويين (الوطنيين والأجانب) والجهات والقطاعات الحكومية وإجراء التحريات اللازمة في الموضوع عن طريق الجهات القضائية المختصة (النيابة العامة على صعيد المحاكم الابتدائية

ومحاكم الاستئناف) ومكاتب المسؤولين القضائيين لمعرفة سير المهن المذكورة بدوائريهم القضائية ومدى تفاعل المهنيين المنتسبين إليها مع الجهاز القضائي من خلال ما يسند إليهم من مهام في إطار الاختصاص الذي يخوله لهم القانون، تحقيقا للعدالة ورفعاً للمظالم، علما بأن إصلاح القضاء رهين بإصلاح المهن القانونية المساعدة التي تدور في فلكه.

وفي هذا الإطار، نورد المعطيات المتعلقة ببعض المهن المذكورة، ويتعلق الأمر بما يلي:

● مهنة المحاماة

أ- توسيع مجال تقديم خدمة الدفاع للمواطنين.

1- امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة :

تطبيقا لقرار وزير العدل والحريات رقم 4199.14 بتاريخ 19 نونبر 2014 المتعلق بتنظيم الامتحان الخاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2015، تم تنظيم الاختبارات الكتابية يوم 01 مارس 2015 شارك فيها 9926 مترشحا من أصل 14827 مترشحا موزعين على 7 مراكز حسب الجدول أسفله، وتم تنظيم الاختبارات الشفوية يوم 06 و 07 يونيو 2015 حضر فيها 2528 مترشحا، وقد تمكن 2419 مترشحا من النجاح، أي بنسبة 24.37 %.

جدول المرشحين والناجحين حسب المراكز

مركز الامتحان	عدد المترشحين بالمركز	عدد الناجحين	نسبة النجاح
الرباط	3333	499	14.97
الدار البيضاء	3813	731	19.17
فاس	1348	249	18.47
مراكش	1762	350	19.86
أكادير	1679	244	14.53
طنجة	1965	188	9.57
وجدة	927	158	17.04
المجموع	14827	2419	

2- ظروف الامتحان :

وللتذكير، فقد مر الامتحان المذكور في ظروف جيدة تطبعها النزاهة والشفافية ونكافؤ الفرص بين كافة المرشحين، ولأول مرة تم إستدعاء هيئات خارجية تتمثل في الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرنسي المغرب" بصفتهم مراقبين، وقد أجمع كل الفرقاء المعنيين على نزاهة العملية وشفافيتها.

ب- الدعم المادي لمهنة المحاماة لتقديم الخدمة الجيدة للمواطنين، خاصة الفئات الهشة من خلال مرسوم المساعدة القضائية.

وفي هذا الإطار، وتأكيدا لحق جميع المواطنين في اللوج إلى العدالة، فقد جاء المرسوم المنظم للمساعدة القضائية لكي يسمح للفئات الهشة بالاستفادة من الحق في التقاضي في إطار المساعدة القضائية مقابل أجر عادل يتقاضاه المحامي المعين في هذا الإطار في جميع مراحل التقاضي.

وقد مر هذا المرسوم بمرحلتين انتهت بالتوافق بين جميع الأطراف المعنية، ولاسيما جمعية هيئات المحامين في شخص مكتبها الجديد على الصيغة الجديدة للمشروع الذي تم رفعه للأمانة العامة للحكومة بعد التوقيع عليه من طرف وزارتي العدل والحريات ووزارة الاقتصاد والمالية.

1- مسار مرسوم تغطية أتعاب المحامين مقابل الخدمات المقدمة في إطار المساعدة القضائية:

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون المذكور أعلاه، تم إصدار مرسوم رقم 2.10.587 في 16 من جمادى الأولى (20 أبريل 2011) بتطبيق المادة 41 المشار إليها أعلاه، يتضمن المقتضيات التالية:

- تخصيص اعتمادات مالية من ميزانية وزارة العدل والحريات لتغطية أتعاب ومصاريف المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية؛
- تحديد الاعتمادات المرصودة للمساعدة القضائية في الميزانية العامة للدولة؛
- تولي جمعية هيئات المحامين بالمغرب عملية توزيع المبالغ المرصودة على مختلف هيئات المحامين وذلك على أساس تعاقد مع وزارة العدل ووفق المعايير التي يتم الاتفاق عليها؛
- إخضاع الأموال المرصودة للمساعدة القضائية لعمليات المراقبة الدورية لأجهزة المراقبة المالية للدولة.

وفي نفس الإطار تم إعداد مشروع اتفاقية مع جمعية هيئات المحامين حول تنفيذ وتوزيع المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية التي ينظمها هذا المرسوم.

إلا أنه بعد صدور المرسوم المذكور وقبل التوقيع على الاتفاقية المشار إليها أعلاه، أثارت الخزينة العامة للمملكة جملة من الملاحظات والصعوبات التي من شأنها أن تحول دون إمكانية اعتماد المرسوم بمقتضياته المذكورة، وفي مقدمة هذه الصعوبات عدم تناوله لعناصر الإحالة الواردة في المادة 41 والمتمثلة في :

- تحديد الجهة المختصة بصرف المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية في شخص الخزينة العامة؛

• تحديد مبلغ الاعتمادات المخصصة للمساعدة القضائية؛

• كيفية صرف هذه المبالغ؛

وبسبب ذلك تم تعليق العمل بالمرسوم المذكور مما دفع وزارة العدل والحريات بتشاور مع وزارة الاقتصاد والمالية إلى إعادة النظر فيه على نحو يضمن تناول العناصر الثلاثة الأساسية المذكورة أعلاه، وأعد لهذا الغرض في إطار التشاركية مع مكتب جمعية هيئات المحامين مشروع مرسوم جديد بتغيير المرسوم رقم 2.10.587 من أهم مقتضياته:

• النص على أن قانون المالية السنوي يحدد على صعيد ميزانية وزارة العدل والحريات الاعتمادات المالية لتغطية الأتعاب المعتبرة بمثابة مصاريف مدفوعة من قبل المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية.

• التحديد السنوي لسقف هذه الاعتمادات بقرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والحريات والوزير المكلف بالمالية.

• تنظيم صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية عبر تفويض اعتمادات مالية للأمينين المساعدين بالصرف من قبل الوزير المكلف بالعدل بعد التشاور مع هيئات المحامين بخصوص توزيع المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية على مختلف هيئات المحامين بالمغرب.

• تحديد المبالغ المستحقة لفائدة المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية كما يلي:

✓ 2000 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة النقض.

✓ 1500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة الاستئناف.

✓ 1200 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام المحاكم الابتدائية.

• إمكانية مراجعة التحديد المذكور على رأس كل سنتين بقرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والحريات والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة هيئات المحامين بالمغرب في إطار جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

• بيان المسطرة المتبعة والوثائق اللازمة من أجل صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية.

إلا أن جمعية هيئات المحامين بالمغرب أصدرت بيانا مفاده أن مكتب الجمعية ناقش في اجتماعه المنعقد بالقنيطرة بتاريخ 10 غشت 2012 مقتضيات المرسوم المتعلق بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون المعدل للقانون المنظم لمهنة المحاماة في موضوع التعويض عن أتعاب المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية، عبر فيه عن رفضه للمرسوم المذكور بالرغم من الاتفاق الحاصل بين الطرفين.

وبعد نشر المرسوم بالجريدة الرسمية تمسكت جمعية هيئات المحامين بالمغرب بموقفها الرافض له وتبنت قرار تعليق النيابة في إطار المساعدة القضائية.

واعتبارا لموقف جمعية هيئات المحامين بالمغرب الرافض لتطبيق مقتضيات المرسوم المذكور، فقد تم نسخ مقتضياته، بالرغم من أنه سيحرم المحامين خاصة منهم محدودي الدخل مما كان مخصصا لهم في الميزانية السنوية بما قدره 50 مليون درهم قابلة للمراجعة كل سنتين، وقد صادق المجلس الحكومي في اجتماعه المنعقد يوم الخميس 05 شتنبر 2013 على مشروع مرسوم بنسخ المرسوم رقم 2.12.319 الصادر في 15 من ربيع الأخير

1434 (26 فبراير 2013) بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

وبعد ذلك تم إعداد صيغة جديدة للمرسوم المذكور بتشاور مع وزارة الاقتصاد والمالية والخزينة العامة للمملكة والوكالة القضائية للمملكة وكذا جمعية هيئات المحامين بالمغرب في شخص مكتبها الجديد، يتضمن بالإضافة إلى ما تضمنه المرسوم السابق، المقتضيات التالية:

- تحديد المبالغ المستحقة لفائدة المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية كما يلي:
 - ✓ 2500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة النقض.
 - ✓ 2000 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة الاستئناف.
 - ✓ 1500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام المحاكم الابتدائية.
- تخصيص قانون المالية السنوي للاعتمادات المالية المتعلقة بالمساعدة القضائية في ميزانية الوزارة المكلفة بالعدل ؛
- تنظيم صرف هذه الاعتمادات المالية بتفويض من الوزير المكلف بالعدل للأمين المساعد بالصرف، على أن يتم توزيعها على مختلف هيئات المحامين بعد التشاور معها ؛
- إمكانية مراجعة المبالغ المذكورة على رأس كل سنتين بقرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة هيئات المحامين ؛
- بيان الوثائق اللازمة وتحديد مسطرة صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة في إطار المساعدة القضائية، مع التأكيد على مستجد هام يتمثل في التنصيص على أداء هذه المبالغ من قبل المحاسب العمومي المختص بمقر المحكمة الابتدائية ؛
- صرف المبالغ المستحقة في إطار المساعدة القضائية بالنسبة للقضايا التي صدر فيها حكم أو قرار خلال السنة المالية الجارية في حدود الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية المعنية، وفي حالة عدم كفايتها تصرف من الاعتمادات المالية للسنة الموالية ؛
- تحديد سريان مفعول هذا المرسوم على ملفات المساعدة القضائية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

ت- التكوين.

تم يوم الجمعة 16 أكتوبر 2015، بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، توقيع اتفاقية لتكوين المحامين في المجالين القانوني والقضائي.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون بين الأطراف في مجال التكوين المرتبط بالميدان القانوني والقضائي الموجه لفائدة المحامين من أجل إنماء القدرات المهنية لمكونات منظومة العدالة، والتي انطلقت فعلا بنادي المحامين بالرباط، ابتداء من يوم الجمعة 23 أكتوبر 2015، بمشاركة مسؤولين قضائيين وقضاة من الإدارة المركزية.

ث- التخليق.

في إطار التخليق خلال سنة 2015 إلى غاية 12 أكتوبر 2015، صدرت العقوبات التأديبية والزجرية

المهنة	العقوبات التأديبية		ملاحظات
المحاماة	التشطيب	1	تم التشطيب على محام بهيئة مراكش من الجدول مع شمول الأمر بالتنفيذ المعجل.
	الإيقاف	24	
	الإنذار	6	
	التوبيخ	12	
المجموع	43		

التالية

المهنة	العقوبات الزجرية		
المحاماة	حبس نافذ وغرامة	حبس موقوف التنفيذ وغرامة	غرامة نافذة
	2	8	14
المجموع	24		

● مهنة المفوضين القضائيين

أ- توسيع الاستفادة من خدمات المفوضين القضائيين :

مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين:

تطبيقا لقرار لوزير العدل والحريات الصادر بتاريخ 24 أبريل 2015، بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين واختبار نهاية التكوين وتعيين أعضاء اللجنة المشرفة عليهما ونوابهم برسم سنة 2015،

تم بتاريخ 26 يوليوز 2015 إجراء الاختبارات الكتابية المتعلقة بمباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين، وذلك بكل من مدن الرباط، والدار البيضاء، وفاس، ومراكش، وأكادير، وقد بلغ عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة 10012 مترشحا، موزعين على مراكز الامتحان الخمسة على النحو التالي :

1200	<u>الرباط :</u> كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي 2.
2022	ملحقة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال (مدينة العرفان).
2119	<u>الدار البيضاء :</u> كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق.-.
1664	<u>فاس:</u> كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -ظهر المهرار.
1277	<u>مراكش:</u> كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
1730	<u>أكادير:</u> كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

وبعد الإعلان عن نتائج الامتحانات الكتابية التي أسفرت على نجاح 1555 مرشحا، تم تنظيم الاختبار الشفوي يوم السبت 31 أكتوبر 2015 بالمعهد العالي للقضاء الذي أسفر عن نجاح 269 من المرشحين الأحرار و 31 من الموظفين المقبولين والمعفيين من المباراة، وذلك في إطار المادة 5 من القانون رقم 03.81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين التي تعفي الموظفون السابقون لهيئة كتابة الضبط المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا من اجتياز المباراة، هذا وبتاريخ 10 نونبر 2015 تم استقبال المرشحين وتوزيعهم على ثلاث مجموعات قصد الشروع في التمرين.

ب- تحفيز المفوضين القضائيين من خلال إصدار قرار مشترك بتحديد أجورهم.

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين التي تنص على ما يلي :

"يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة وفق ما هو مقرر في نص تنظيمي.

وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أجرا عن أعماله حسب تعرفه تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا....".

وبناء على المادة 14 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين التي تنص على ما يلي:

"يحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي، وتعريف أجورهم عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية".

- صدر بتاريخ 22 يونيو 2012 قرار مشترك لوزير العدل والحريات، ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي، وذلك بجعله 7.50 درهم عن كل طي قضائي تم تبليغه بدلا من 3 دراهم المعمول به سابقا.

- وبتاريخ 26 نونبر 2014 صدر قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية تحت رقم 4306.14 بتحديد تعريف أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

- قبل صدور هذا القرار الأخير بمعارضة قوية من طرف السادة المحامين، الذين عبروا عن رفضهم المطلق لما تضمنته بعض مواده، خاصة التعويض المستحق عن التنقل والمحدد في 3 دراهم ذهابا وإيابا انطلاقا من مقر المحكمة.

- نظرا لحالة الاحتقان التي عرفت بها بعض المحاكم جراء هذا الرفض، تم عقد سلسلة اجتماعات مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب، تم خلاله تدارس كافة السبل الكفيلة باحتواء الموقف.

- تمخضت هذه الاجتماعات عن صدور منشور تحت عدد 37س2 وتاريخ 23 مارس 2015 تم خلاله مطالبة السادة المسؤولين القضائيين على تطبيق مايلي:

✓ تفعيل مقتضيات الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتمكين الأطراف ونوابهم من حق اختيار طريقة تبليغ الاستدعاءات التي يرونها مناسبة.

✓ الحرص على قيام المفوضين القضائيين بإنجاز الإجراءات في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلصوا مستحقاتهم عند تغطية الصوائر القضائية.

✓ إشعار المفوضين القضائيين بأن التعويض المستحق عن التنقل يحتسب مرة واحدة فقط، إذا كان للأشخاص المطلوب تنفيذ الإجراء لفائدتهم موطن أو محل إقامة واحد، وأن طريقة احتساب التعويض المذكور يكون على أساس 3 دراهم للكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا.

- بتاريخ 19 أكتوبر 2015 تم توجيه كتاب إلى جميع السادة المسؤولين القضائيين تم بموجبه مطالبتهم بإفادة هذه الوزارة بمدى التزام المفوضين القضائيين بالتبليغ في المادتين المدنية والجنائية، ومدى استعانة السادة المحامين بهم في هذا الإطار.

- حسب الأجوبة الأولية التي تم التوصل بها من بعض المحاكم فإن الوضع يختلف من محكمة إلى أخرى، بحيث أن بعض المحاكم تسير فيها الأمور بشكل إيجابي، في حين تم تسجيل بعض التعثرات على مستوى البعض الآخر.

ت- التكوين.

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.372 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين ولاسيما المادتين 5 و6 منه، فإن تكوين المفوضين القضائيين يتم عبر قضاء المدرب لفترة التكوين التي تحدد في ستة أشهر بالمعهد العالي للقضاء، وتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية.

وتشتمل هذه الفترة على :

- طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ثلاثة أشهر، يرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة مفوض قضائي بواسطة تعليم خاص، يشمل على الخصوص المقتضيات القانونية المتعلقة بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقواعد المسطرية المتعلقة بالتبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، وكذا مختلف الإجراءات القضائية الأخرى ؛
 - تدريب مدته ثلاثة أشهر بكتابة ضبط المحاكم الابتدائية والتجارية والإدارية وكتابة ضبط محاكم الاستئناف، وبمكاتب مفوضين قضائيين تحدد باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من ينوب عنه.
- يجرى التكوين تحت إشراف المعهد العالي للقضاء طيلة فترة التكوين وكذا تحت مراقبة الوكيل العام للملك خلال مدة مقام المدرب في محكمة أو لدى المفوض القضائي.

يجب أن يستغرق لدى كتابة ضبط المحكمة أو لدى مفوض قضائي ساعات العمل العادية المفروضة على الموظفين الإداريين أو المستخدمين التابعين للمفوض القضائي، ولا يمكن أن ينقطع إلا لأسباب مقبولة.

وفي هذا الإطار، ستعمل هذه الوزارة على المشاركة في التكوين الذي سيخضع له الفوج الجديد من المرشحين الناجحين في مباراة المفوضين القضائيين برسم دورة 26 يوليوز 2015 فور الإعلان عن نتائج الاختبار الشفوي.

ث- التخليق.

في إطار التخليق خلال سنة 2015 إلى غاية 12 أكتوبر 2015، صدرت العقوبات التأديبية والزجرية التالية :

مهمة المفوضين القضائيين	نوع العقوبة	العدد	المجموع
المتابعات التأديبية	التوبيخ	3	22
	السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة	4	
	الإنذار	2	
	في طور البت	13	
المتابعات الزجرية	الإدانة	1	9
	في طور البت	8	

أ- توسيع مجال تقديم خدمة الموثقين للمواطنين من خلال تنظيم الامتحان.

الإحصائيات العامة المتعلقة بعدد الموثقين الرسميين والمتمرنين:

عرفت مهنة التوثيق العصري تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث لم يتجاوز عدد الناجحين في الامتحان المهني 72 موثقاً سنة 2005، ليرتفع عددهم، منذ دخول القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 22 نونبر 2011، إلى 96 موثقاً سنة 2011 ويصل سنة 2014 إلى 230 موثقاً، وهكذا يكون عدد الناجحين قد تضاعف ثلاث مرات خلال الفترة المذكورة، بسبب المجهودات الكبيرة التي بذلتها هذه الوزارة في توسيع مجال استفادة المواطنين من هذه الفئة من المهنيين وانتشارهم في مختلف الدوائر الاستئنافية للمملكة تنزيلاً لمبدأ تقرب الخدمات من المواطنين وإسهامها في توثيق المعاملات من طرف هذه الشريحة من المهنيين المكلفين بتوثيق العقود.

وغني عن البيان أن تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالموثقين المتمرنين المسجلين قبل دخول القانون الحالي حيز التنفيذ الذي يشترط النجاح في المباراة لولوج المهنة، وذلك خلال شهر دجنبر من كل سنة، تطبيقاً لمقتضيات المادة 128 من القانون المنظم للمهنة، يتطلب مجهوداً كبيراً - بالنظر لعدد المتمرنين المستفيدين من المقتضيات المذكورة - لتتبرر ظروف الاختبارات الكتابية والشفوية في جو من الشفافية والنزاهة والانضباط.

ويبين الجدول الحالي التطور المذكور خلال السنوات المتراوحة بين 2005 و2014، في انتظار تنظيم الدورة الجديدة خلال 26 و27 دجنبر 2015.

السنة	الامتحان المهني		
	تاريخ إجراء الامتحان	عدد المترشحين	عدد الناجحين بصفة نهائية
2005	11 دجنبر 2005	320	72
2006	10 دجنبر 2006	297	30
2007	02 دجنبر 2007	320	31
2008	21 دجنبر 2008	330	62
2009	13 دجنبر 2009	338	125
2010	19 دجنبر 2010	336	42
2011	11 دجنبر 2011	387	96

2013	7-6 يوليو 2013	720	146
2013	22-21 دجنبر 2013	627	209
2014	21-20 دجنبر 2014	523	230
2015	27-26 دجنبر 2015	في انتظار التوصل بطلبات الترشيح	

الإحصائيات العامة المتعلقة بعدد الموثقين الرسميين والمتمرنين :

عدد المتمرنين	
ذكور	إناث
663	813
المجموع : 1476	

عدد الموثقين الرسميين	
ذكور	إناث
895	701
المجموع : 1596	

ب- ضبط حساب الودائع الخاص بالموثقين.

تفعيلا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، التي تحيل على نص تنظيمي بشأن تنظيم وتسيير الحساب

المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير، تم إعداد مشروع مرسوم تطبيقي للمادة المشار إليها، روعيت فيه الأهداف التي توخاها المشرع في مادة الإحالة، بحيث كان الهدف الرئيسي من خلق حساب للدائع خاص بالموثقين هو تحصين الأموال والقيم التي يتم إيداعها لدى الموثقين بمناسبة مباشرتهم لمهامهم، وذلك بتأمينها لفائدة المستفيدين منها وإحاطتها بالضمانات الكفيلة بصرفها لفائدتهم فقط، دون السماح للغير بالتصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف، وهو ما يفسر التوجه في هذا المشروع نحو تحصين الموثق ما أمكن من هذه الدائع، والتفكير في طرق يتم بواسطتها إيداع المبالغ المالية مباشرة من طرف المتعاقدين في حساب الموثق بصندوق الإيداع والتدبير، لذلك أقر هذا المشروع ثلاثة وسائل للإيداع من طرف المتعاقدين وهي: تحرير الشيك في اسم صندوق الإيداع والتدبير عن طريق التسطير الخاص، والأمر بالتحويل لدى صندوق الإيداع والتدبير أو المراسلين التابعين له، والإيداع النقدي لدى نفس الجهة المذكورة.

وبذلك يكون المشروع منسجما مع هدف المشرع من سن حساب للدائع خاص بالموثقين، ومطابقا لما يرنو إليه من إحاطة أموال المتعاقدين بالضمانات الكافية لتأمينها مدة احتفاظ الموثقين بها، وقد تضمن المشروع 7 مواد مقسمة على المحاور التالية:

- **أحكام عامة : (المادة 1)** تبين هذه المادة أن كل الموثق يحدث له حساب لدى صندوق الإيداع والتدبير، تفتح فيه إيداعات فرعية لكل عملية تتضمن مستحقات المستفيدين من الوديعة بما فيها الالتزامات المترتبة في ذمتهم لحساب الغير والمصاريف والأتعاب

- **عمليات الإيداع : (المواد 3-4-5)** توضح هذه المواد طرق إيداع المبالغ المالية من الطرف المدين في العملية، والمتجلية في الشيك والتحويل البنكي والإيداع النقدي، وكيفية تبليغ صندوق الإيداع والتدبير من طرف الموثق بكل إيداع في الحالات الثلاث السابقة، بواسطة وصل الإيداع وفق النموذج المرفق بالمشروع، مع تمكين كل الأطراف المتدخلة من وثائق تفيد الإيداع، وفتح إمكانية اعتماد الوسائل الإلكترونية في التواصل بين الصندوق والموثقين .

- **عمليات السحب : (المادة 5)** تهتم المادة بتنظيم كيفية سحب المبالغ لفائدة المستفيدين الحقيقيين والبيانات التي يتعين على الموثق الإشارة إليها في كل عملية سحب، والإجراءات الخاصة عند تغيير أسماء المستفيدين من الوديعة.

- **مقتضيات انتقالية وختامية : (المادتان 6-7)** تتعلقان بنسخ المقتضيات المخالفة، وبتاريخ دخول المرسوم حيز التنفيذ بصفة عامة، وسريانه على الأموال التي في عهدة الموثقين قبل دخوله حيز التنفيذ بصفة خاصة.

هذا، وقد تم عقد سلسلة من الاجتماعات مع القطاعات الحكومية المعنية وكذا الهيئة الوطنية للموثقين، كان آخرها الاجتماع الذي انعقد بتاريخ 2015/06/03 بمقر وزارة العدل والحريات، والذي حضره السادة الوكلاء العامون للملك لدى كل من محكمة الاستئناف بالرباط والدار البيضاء وفاس والقنيطرة والجديدة وسطات، بهدف تقييم تجربة الموثقين بعد صدور القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، وبصفة خاصة بعد تنزيل مقتضيات المرسوم رقم 289.14.2 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014)، المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير.

وتبعا للقرارات التي انبثقت عن هذا الاجتماع، والتي تمحورت خصوصا حول تكتيف آليات المراقبة وبالشكل الذي يضمن تحصيل الأموال والقيم التي تودع لدى الموثقين، والتأكد من عدم خرقهم للشروط المطلوبة في صرف المبالغ التي في عهدهم، فقد أعدت الوزارة مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تفعيل القرارات المذكورة وهي كما يلي :

✓ المنشور عدد 53س2 بتاريخ 2015/06/24، موجه إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، المتعلق بإيداع الودائع التي كانت في عهدة الموثقين لحساب الغير قبل دخول المرسوم الجديد حيز التنفيذ، وذلك بإشعار السادة الموثقين العاملين بدائرة نفوذهم بضرورة إيداع المبالغ المالية المتعلقة بمستحقات المستفيدين والتي كانت في عهدهم قبل دخول المرسوم المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ بحساب الودائع والأداءات لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى المراسلين المعتمدين لديه التابعين للخرينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء لدى بريد المغرب، وذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة الثانية للمرسوم المذكور، في أجل أقصاه 26 يوليوز 2015 ؛

✓ كتاب عدد 393س2 بتاريخ 2015/06/24 موجه إلى السيد والي بنك المغرب حول طلب موافاة هذه الوزارة بمعلومات مفصلة حول جميع الحسابات الخاصة المفتوحة باسم السادة الموثقين ؛

✓ كتاب عدد 394س2 بتاريخ 2015/06/24 موجه إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية (المديرية العامة للضرائب) لموافاة هذه الوزارة بإحصائيات دورية حول عدد العقود التي تلقاها الموثقون ومبلغ واجبات التسجيل المتحصلة عن كل عقد، وذلك على راس كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم المشار إليها أعلاه ؛

✓ كتاب عدد 395س2 بتاريخ 2015/06/24 موجه إلى السيد رئيس المجلس الوطني للموثقين بتحسيس السادة الموثقين بأهمية مقتضيات المرسوم المذكور والحرص على تطبيقها تطبيقا سليما ؛

✓ كتاب عدد 5688/2 بتاريخ 2015/03/25 موجه إلى السيد والي بنك المغرب حول إشعار كافة المؤسسات البنكية بضرورة التقيد بالمقتضيات الجديدة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم، وذلك بإيداع المبالغ المتعلقة بتمويل العمليات التعاقدية التي ينجزها الموثقون في الحساب المفتوح باسمهم لدى صندوق الإيداع والتدبير ؛

✓ كتاب عدد 9635/2 بتاريخ 2015/05/11 موجه إلى السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، حول موافاة هذه الوزارة بقائمة تتضمن أسماء الموثقين الذين يتوفرون على حساب مفتوح باسمهم بصندوق الإيداع والتدبير حسب دوائر محاكم الاستئناف.

ت- التأديب.

عدد المتابعات التأديبية والعقوبات الصادرة في حق الموثقين حسب السنوات التالية :

السنة	المتابعات التأديبية	الإنذار	التوبيخ	الإيقاف	العزل	في طور البت
2012	58	03	00	14	01	40
2013	56	01	01	05	02	47

12	0	10	03	1	26	2014
27	03	07	01	0	38	2015

المتابعات الزجرية الصادرة في حق الموثقين حسب السنوات التالية :

السنة	المتابعات الزجرية	الإدانة	البراءة	في طور البت
2012	36	08	02	26
2013	43	03	02	38
2014	42	22	09	11
2015	30	09	08	13

ث- التكوين.

للإشارة، فإن المرشحين لاجتياز الامتحان المهني يخضعون لتكوين قبلي بمكاتب الموثقين المشرفين على تمرينهم قبل الترشح لاجتياز الامتحان المذكور، مع الإدلاء بما يفيد قضاء فترة التكوين المطلوبة قانونا.

● مهنة العدول

أ- ضبط لوائح العدول المؤهلين.

يبين الجدول التالي قائمة بعدد العدول حسب السنوات، مع الإشارة إلى أن آخر مباراة للانخراط في المهنة تم تنظيمها بتاريخ 27/06/2010، كان عدد المترشحين فيها وعدد الناجحين كما يلي :

- عدد المترشحين 3434

- عدد الناجحين 454.

المهنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العدول	3030	2890	3348	3259	3045	2972

التعيينات المتعلقة بالمرشحين المعفيين من المباراة

في هذا الإطار، فإن هذه الوزارة تعمل على تعيين بعض المرشحين المعفيين من المباراة والتمارين والامتحان المهني حسب القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، ويتعلق الأمر بالفئات التالية :

"يعفى من المباراة والتمارين والامتحان المهني :

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، ومارسوا خلالها مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين ؛

- قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ؛

يعفى من المباراة ومن الامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة تمرين لمدة ثلاث أشهر بمكتب عدلي :

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل؛

- حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين؛

- حملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، أو الآداب – فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام – أو ما يعادلها ؛

يعفى من المباراة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني:

- المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل.

المجموع	عدد التعيينات المتعلقة بالمرشحين المعفيين من المباراة حسب السنوات					
	2010	2011	2012	2013	2014	2015
75	7	7	4	3	28	26

1- العقوبات التأديبية

2015	2014	2013	2012	2011	2010	نوع العقوبة	العدول
4	1	7	5	1	4	العزل	
1	0	0	0	4	3	الإنذار	
5	0	7	8	0	3	التوبيخ	
6	1	1	5	8	1	الإقصاء المؤقت عن العمل	

2- المتابعات الجزية

2015	2014	2013	2012	2011	2010	المهين
27 (إدانة: 4، براءة: 2، الباقي: جار)	44	191	34	9	42	العدول

3 إعفاءات بعض العدول بسبب عدم الإدلاء بالشهادة الطبية

2015	2014	السنة
44	170	العدد

ثالثاً: تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات

عملت الوزارة خلال سنة 2015 على استكمال مجهوداتها في مجال حماية الحقوق والحريات وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق النجاعة على مستوى آليات العدالة الجنائية وفق ما أقره الدستور

والتزامات المملكة المغربية على المستوى الدولي وما أفرزه الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من توصيات هامة.

وفي هذا الإطار بادرت وزارة العدل والحريات على اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى تحديث المنظومة القانونية ووضع سياسة جنائية فعالة وناجعة مع الحرص على التتبع والإشراف على سير الدعوى العمومية:

1. على مستوى تحديث المنظومة القانونية

• مسودة مشروع قانون تنظيمي متعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين

تنزيلا لمقتضيات الدستور، الذي منح للمحكمة دستورية اختصاصات واسعة للبت في الدفع بعدم دستورية كل قانون شابه مساس بالحقوق والحريات الأساسية، إذ تنص الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور على ضرورة وضع آلية الدفع بعدم دستورية قانون، بموجب قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل. وفي هذا السياق، وتطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وتفعيلا للمخطط التشريعي للحكومة برسم الولاية التشريعية التاسعة 2012-2016، قامت وزارة العدل والحريات باتخاذ عدة مبادرات يمكن إجمالها في العناصر الآتية:

-تنظيم يوم دراسي بتاريخ 15 ماي 2015، حول "الدفع بعدم الدستورية"؛

- تنظيم ندوة دولية يومي 15-16 شتنبر 2015 في موضوع "الدفع بعدم دستورية القوانين بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق النجاعة القضائية". وقد حضر هذان اللقاءان العلميان مسؤولون قضائيون وأساتذة جامعيون وخبراء أجانب لمناقشة موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين، والاطلاع على التجارب المقارنة المرتبطة به، والوقوف عن قرب على الإشكاليات التي يطرحها، والخروج بخلاصات وتوصيات لتوضيح المعالم المرتبطة بالخيار الواجب سلوكه في إطار التعامل مع هذا الدفع من أجل تنزيل المقتضى الدستوري؛

- تأسيس لجنة لصياغة مسودة مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالدفع بعدم الدستورية أوشكت، إلى تاريخه، على إنهاء أشغالها؛

- إعداد إصدار خاص لنشر أشغال اليوم الدراسي والندوة الدولية المذكورين.

• تحديث المنظومة القانونية في مجال العدالة الجنائية:

تنفيذا لالتزامات الوزارة على مستوى التشريعي، بادرت إلى إعداد العديد من مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية بهدف تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات ومراجعة السياسة الجنائية وإصلاح سياسة التجريم والعقاب، وذلك بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويرتقي بأداء العدالة الجنائية، ونخص بالذكر:

• إعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية:

في إطار تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بادرت هذه الوزارة إلى وضع مشروع قانون يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تضمنت ضمن طياتها مجموعة من المستجدات الهامة التي

تشكل ثورة حقوقية في مجال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والارتقاء بأداء العدالة الجنائية، ويمكن إجمال هذه المستجدات فيما يلي:

- ✓ تأكيد مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص على ضرورة مراعاة مبادئ المساواة أمام القانون والمحاكمة داخل أجل معقول واحترام حقوق الدفاع وضمان حقوق الضحايا والمتهمين واحترام قانونية الإجراءات وخضوعها لمراقبة السلطة القضائية ومراعاة مبادئ الحياد وسلامة ونزاهة الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية؛
- ✓ مراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية باعتبارها تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة، وكذا وضع العديد من التدابير والإجراءات التي يتوخى منها مراقبة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية وضمان حقوق الأشخاص المودعين واحترام كرامتهم وإنسانيتهم ؛
- ✓ ترشيد الاعتقال الاحتياطي، بوصفه تدبيرا استثنائيا، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية له، والقيام به وفقا لمعايير أكثر دقة، فضلا عن تقليص مدده وتعليل قراراته؛
- ✓ وضع آليات للوقاية من التعذيب، من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولاسيما خلال فترة الحراسة النظرية؛
- ✓ تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية ؛
- ✓ تعزيز حقوق الدفاع سواء خلال مرحلة البحث والتحري أو التحقيق ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها، من خلال وضع أساليب أخرى لحل المنازعات تتميز ببساطة وسهولة الإجراءات، وتبسيط المساطر المنصوص عليها وتجاوز الانتقادات الموجهة إليها؛
- ✓ اعتماد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات، عبر توظيف التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا؛
- ✓ إعادة النظر في بعض قواعد الاختصاص؛
- ✓ الاهتمام بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية ؛
- ✓ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث، من خلال تفريد عدالة الأحداث بمعالجة حمائية خاصة تراعي طبيعة هذه الفئة تماشيا مع الاوفاق الدولية ذات الصلة بالموضوع؛
- ✓ تخصيص موضوع تنفيذ العقوبات بعدة مستجدات بهدف مواكبة السياسات العقابية المعاصرة، وضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع.

• وضع مسودة مشروع القانون الجنائي:

في إطار المخطط التشريعي الذي تسهره هذه الوزارة على تنزيله ، تم إعداد مسودة مشروع للقانون الجنائي هي الآن في مراحلها النهائية قبل إحالتها الى الأمانة العامة للحكومة، ولقد تضمنت العديد من المقترحات التي كانت نتاج حوار تشاركي و تفاعلي قامت من خلاله الوزارة عقب الندوة الوطنية التي خصصت لهذا الموضوع و التي تم تنظيمها بتاريخ 20 أبريل 2015 ، إذ تم تطعيم هذه المسودة بمجموعة من المقترحات و الملاحظات التي تقدمت بها عدة هيئات ، و من بين أهم مستجدات هذه المسودة ما يلي:

أ- في مجال التحريم

- تجريم الارتزاق؛
- ازدراء الأديان؛
- تجريم الاختفاء القسري؛
- تجريم الاتجار بالبشر؛
- تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية؛
- تجريم تهريب المهاجرين؛
- تحديد مفهوم الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتجريم الانتماء لها؛
- إدراج جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ضمن الجرائم المشمولة في مسودة مشروع القانون الجنائي لملاءمة مع اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونظام روما الذي يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- إعادة تنظيم مقتضيات التعذيب وعدم حصره على التعذيب المرتكب من طرف الموظف العمومي؛
- توسيع مفهوم التحرش الجنسي؛
- إعادة تنظيم جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل قصد تعزيز حمايته؛

ب- في مجال العقوبة والتدابير الوقائية

- حافظت مسودة مشروع القانون الجنائي على مفهوم العقوبة من حيث كونها إيلاماً، ولكنها توخت أن تحقق ما فيه ردع المجرم وإصلاحه في نفس الوقت. ويمكن تحديد أهم المستجدات التي جاءت بها مسودة مشروع القانون الجنائي في مجالي العقوبة والتدابير الوقائية فيما يلي :
- ✓ إمكانية اقتران الغرامة بالسجن المؤقت في الجنايات؛
 - ✓ جعل الغرامة في الجнг تتجاوز 2.000 درهم؛
 - ✓ جعل الغرامة في المخالفات لا تتجاوز 2.000 درهم؛
 - ✓ حذف عقوبتي الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية من العقوبات الأصلية الجنائية؛
 - ✓ حذف العقوبة السالبة للحرية (الاعتقال) في المخالفات.
 - ✓ إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجنج مع استثناء تطبيقها على بعض الجنج الخطيرة، و تحديدها في العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.
 - ✓ منح المحكمة صلاحية التوقيف الجزئي للعقوبات السجنية التي لا تتجاوز عشر سنوات دون أن تنزل عن نصف العقوبة المحكوم بها؛
 - ✓ التنصيص صراحة على أن الصلح أو التنازل عن الشكاية في الحالات التي يجيزها القانون يضع حدا لتنفيذ العقوبة والتدابير الشخصية دون العينية؛
 - ✓ إعادة النظر في العقوبة المقررة للمحاولة بإقرار عقوبات أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة وتصل إلى حد النصف في الجنج؛

✓ إعادة تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك باستثناء الدولة صراحة من أي مساءلة جنائية مع التنصيص على أن إقرار هذه المسؤولية لا تنفي مسؤولية الشخص الذاتي مرتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا؛

✓ تخفيض الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى النصف واستبدال عقوبة الإعدام بثلاثين سنة سجن والسجن المؤبد بعشرين سنة سجن في حالة الاعتراف المسبق بالجريمة أمام النيابة العامة وتأكيد هذا الاعتراف أمام قاضي التحقيق وهيئة الحكم.

✓ إدراج تدابير وقائية شخصية جديدة تتمثل في منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية وإخضاعه، عند الاقتضاء، لعلاج نفسي ملائم وذلك في جرائم العرض أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو الطفل وتدابير منع مغادرة التراب الوطني وجواز السفر؛

✓ منح الصلاحية للنيابة العامة ولقاضي التحقيق، كلما ظهر على الشخص أنه يعاني من مرض عقلي أو نفسي، الأمر بإيداعه مؤقتا بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية على حين بت المحكمة في القضية.

ومن مستجدات مسودة القانون الجنائي في مجال العقوبة إعادة النظر في عقوبي الإعدام والسجن المؤبد وتعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات وتفعيل إمكانية الصلح الجنائي.

✓ التقليل من عقوبة الإعدام في عدد مهم من الجرائم، واقتصار هذه العقوبة فقط على الجرائم الخطيرة والرهبة والبشعة.

ت- في مجال العدالة التصالحية:

سعت المسودة إلى تكريس العدالة التصالحية بإيجاد آليات قانونية لتطبيق المادتين 41 و372 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقين بالصلح وإيقاف سير الدعوى في أوسع نطاق وذلك في الجرائم غير الخطيرة والمعاقب عليها قانونا بسنتين حبسا أو أقل وغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم.

وتتضمن مجموعة القانون الجنائي 126 فعلا مجرما قابلا للصلح، وأضافت مسودة القانون الجنائي 65 فعلا جديدا قابلا للصلح. فأصبح مجموع الأفعال الخاضعة لمسطرة الصلح 191 فعلا

• وضع مشروع قانون المرصد الوطني للإجرام:

قامت وزارة العدل و الحريات بإعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث مرصد وطني للإجرام وفق منظور يراعي تعددية مكوناته بشكل يجعله أكثر انفتاحا على مختلف القطاعات الحكومية ومؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الوطنية وفي لإطار التشاور مع القطاعات المعنية.

ويشكل هذا المرصد إطارا مؤسساتيا لرصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على المستوى الوطني واقتراح السبل الكفيلة بالوقاية والحد من مخاطرها والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية، ومن بين المهام التي سيتطلع بها هذا المرصد :

- رصد تطور الجريمة وتحليل أسبابها وجمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالجريمة بتعاون وتنسيق مع باقي الجهات القضائية والإدارية والأمنية ووضع مؤشرات تطورها؛

- القيام بالأبحاث والدراسات التي من شأنها الوقاية والحد من مظاهر الجريمة واقتراح الحلول الكفيلة بتحقيق هذه الغايات ورفع توصيات بذلك إلى وزير العدل و الحريات؛

- القيام بالدراسات السوسيو جنائية حول حالة العود واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها؛

- إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمعطيات الإحصائية الخاصة بالجريمة؛

وقد تمت إحالة المشروع على الأمانة العامة في افق المصاغة عليه.

• وضع مشروع قانون تنظيم الطب الشرعي:

أعدت وزارة العدل و الحريات في إطار المخطط التشريعي للحكومة، مشروع قانون ينظم ممارسة الطب الشرعي.

وقد سعى مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة الطب الشرعي باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء، من خلال تحديده للجهات الطبية المخول لها ممارسة هذه المهام عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الشرعي وتحديد اختصاصاتها و حقوقها وواجباتها؛ كما حدد أيضا كفايات انتداب الطبيب الشرعي و الجهات المخول لها انتدابه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف و تحديد معايير إنجاز تقارير التشريح الطبي وفقا لما هو متعارف عليه دوليا كما خول مشروع هذا القانون للأطباء المتخصصين في الطب الشرعي، التسجيل المباشر بجداول الخبراء القضائيين بمحاكم الاستئناف وهو ما سيؤدي إلى الرفع من جودة الخبرات القضائية التي سيتم إنجازها في إطار هذا التخصص الطبي و توفير الأطر البشرية المؤهلة و المتخصصة لتكون في خدمة العدالة.

• وضع مشروع قانون حول "بنك وطني للبصمات الجينية":

تعمل وزارة العدل و الحريات على تهيئ مشروع قانون حول " بنك وطني للبصمات الجينية، يهدف إلى ما يلي:

1. وضع إطار قانوني يسمح باستعمال البصمة الجينية في المادة الجنائية؛
2. تحديد حالات استخدام البصمة الجينية؛
3. تحديد الجرائم التي يتم اللجوء بشأنها للبصمة الجينية؛
4. تحديد الأشخاص الذين يتم أخذ عيناتهم الجينية ::
5. تحديد الطريقة التي يتم بها أخذ العينات الجينية للأشخاص؛
6. أنواع العينات الجينية التي يمكن أخذها؛
7. تحديد المدة التي سيتم فيها الاحتفاظ بالبصمات الجينية ؛
8. وضع إطار قانوني للسجل المركزي للبصمات الجينية.

2. على مستوى تدبير السياسة الجنائية:

تعتبر السياسة الجنائية إحدى أهم الأدوار الأساسية التي تضطلع بها هذه الوزارة، وفي هذا الإطار قامت باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات صبت مجملها في إطار تحقيق سياسة جنائية ضمن أهدافها:

- ✓ تحقيق أمن المواطن وسكينته وضمن سلامته وسلامة ممتلكاته؛
- ✓ احترام حقوق الإنسان وضمن الحريات الفردية والجماعية وضمن المحاكمة العادلة من خلال تعزيز الضمانات القانونية التي تم التنصيص عليها في هذا المجال عبر مجموعة من النصوص القانونية ؛
- ✓ مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها ودراسة أسبابها ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بالتصدي لها؛
- ✓ مكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة والتصدي بصرامة لكافة أشكال الجريمة في هذا المجال؛

- ✓ حماية الفئات الهشة كالأطفال والنساء وتعزيز الضمانات الحمائية المخصصة لهم على مستوى القانون وتوفير البنيات المؤسسية الكفيلة بتحقيق هذه الحماية؛
- ✓ توفير حماية فعالة للشهود والمبلغين والضحايا وإيلائهم مكانة لائقة بهم ضمن المحاكمة الجنائية ؛
- ✓ تحديث أنظمة العدالة الجنائية عن طريق دعم تخصص القضاء الجنائي باعتباره أحد المداخل الأساسية لتحسين وتطوير أداء نظام العدالة الجنائية ؛
- ✓ ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتفعيل الوسائل البديلة للاعتقال وفتح المجال أمام وسائل أخرى لحل النزاعات ؛
- ✓ جعل سلطة الملائمة عنصرا فاعلا في المحاكمة العادلة ؛
- ✓ التنسيق مع باقي السياسات العمومية للدولة في العديد من المجالات.

وقد وجهت الوزارة خلال هذه السنة العديد من الرسائل الدورية والمناشير لمختلف محاكم المملكة تهيئ فيها ممثلي النيابة العامة بضرورة التقيد وتفعيل مقتضيات القانونية المنظمة لبعض المجالات التي تثير بعض الإشكاليات والمتعلقة بالخصوص بالتجمهر والإكراه البدني وتفعيل محاضر مفتشي الشغل وعملية تسليم البطاقة رقم 3 من السجل العدلي وتتبع العمليات الانتخابية.

3. على مستوى مراقبة عمل النيابة العامة ومواكبة القضاء الجزري:

• مراقبة عمل النيابة العامة:

عملت الوزارة على مراقبة الدعوى العمومية وتتبع القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام كقضايا الإرهاب، الفساد المالي والإداري، الحريات العامة والصحافة، إضافة إلى غيرها من القضايا، حيث حرصت على سلامة تطبيق القانون وكفالة ممارسة الجميع للحقوق والحريات التي يكفلها لهم القانون.

كما سهرت على تأهيل الكفاءات الذاتية للقضاء الجزري (قضاة النيابة العامة، قضاة التحقيق، قضاة الحكم) حيث أشرفت الوزارة في هذا الإطار على تنظيم دورات تكوينية لهذه الفئات داخل وخارج المغرب همت العديد من المجالات، كقضايا الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات والفساد المالي والجريمة المعلوماتية..، كما استفاد عدد من القضاة من دورات تدريبية خارج المملكة كانت مناسبة لهم من أجل اكتساب المهارات التقنية والإلمام بأساليب البحث والتحري الحديثة في بعض الجرائم الخاصة.

• مواكبة القضاء الجزري:

قامت الوزارة بمواكبة القضاء الجزري، سواء بتتبع القضايا المهمة التي تستأثر بالرأي العام، أو بتتبع ظروف تنفيذ العقوبات السجنية.

➤ تخليق الحياة العامة :

• مجموع قضايا الفساد:

سهرت وزارة العدل والحريات على تتبع مختلف القضايا ذات البعد الاقتصادي والمالي وخاصة منها تلك التي تهم قضايا عدم توفير مؤونة الشيك وقضايا تزوير العملة وقضايا التهريب الجمركي وقضايا الغش في البضائع والمواد

الاستهلاكية، ومخالفات قانون حريات الأسعار والمنافسة، التي تكتسي خصوصية معينة إما باعتبار صفة الشخص المتورط فيها أو بالنظر إلى تأثيرها على الاقتصاد الوطني أو لما تثيره من تناول إعلامي أو اهتمام الرأي العام الوطني أو المحلي.

كما قامت بإحداث الخلية المركزية لتتبع ودراسة قضايا الفساد، أسندت إليها مهمة تهيئة قاعدة بيانات مركزية، عبر جمع الأحكام الصادرة في قضايا الفساد وتحليلها واستخلاص قواعد الاجتهاد القضائي منها، مع جمع الإحصائيات والمعلومات التي تمكن من دراسة وتحليل هذا النوع من الإجرام والوقوف على الظروف التي يرتكب فيها والأساليب الخاصة التي تتبع فيه، كأرضية تسمح بتطوير الآليات القانونية والقضائية وأساليب البحث والتحري لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري.

في هذا الإطار أعدت الخلية دليل عملي بشأن المنظومة القانونية لمكافحة الفساد، يضم نصوص الاتفاقية الدولية ونصوص التشريع الوطني والاجتهاد القضائي الوطني والمقارن والمراسيم والقرارات والمنشورات والدوريات بما في ذلك تلك الصادرة عن الهيئات المالية بشأن جرائم الفساد وغسل الأموال (في انتظار الطبع).

ومن أجل تحيين هذا الدليل وتطويره باستمرار، سيتم إشراك المحاكم ولا سيما أقسام الجرائم المالية في هذا العمل من خلال تزويد الخلية بالإحصائيات والاجتهادات القضائية والحالات الخاصة لجرائم الفساد، كأرضية تسمح بتجميع ومركزة المعلومات حول هذا النوع من الإجرام، وإصدار تقارير نصف سنوية وأخرى سنوية تسمح بتقييم النشاط القضائي في مجال مكافحة الفساد ورصد ما يمكن أن يسجل بخصوصه من تضارب أو اختلاف في تفسير النصوص، مع العمل على تجاوزه عبر تنظيم ندوات وموائد مستديرة لتوحيد العمل القضائي، فضلاً عن اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة إما لتجريم أفعال الفساد غير المجرمة أو لتجاوز ما قد يسجل من غموض على مستوى النصوص. تم في هذا الإطار تزويد أقسام الجرائم المالية بالموارد البشرية اللازمة، بالإضافة إلى تمكين القضاة العاملين بهذه المحاكم من الاستفادة من دورات تكوينية بالخارج.

كما ساهمت الوزارة في دعم جهود باقي القطاعات الحكومية المختصة في تنفيذ البرنامج الحكومي لمكافحة الرشوة وذلك من خلال تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الرشوة والفساد والمساهمة في إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

وبالإضافة إلى ذلك توصلت هذه الوزارة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بمجموعة من الملفات تم توجيهها إلى النيابة العامة المختصة قصد إجراء الأبحاث اللازمة بشأنها واتخاذ المتعين فيها قانوناً، ويوضح الجدولان المواليان عدد ووضعية هذه الملفات:

✓ عدد الملفات المتوصل بها من المجلس الأعلى للحسابات

عدد الملفات المتوصل بها من المجلس ما بين 2001 و 2015	83	
عدد الملفات المحالة على النيابة العامة	83	
الملفات المتوصل بها سنة 2001	2	محاكم الاستئناف : الرباط
الملفات المتوصل بها سنة 2005	1	محاكم الاستئناف : الرباط
الملفات المتوصل بها سنة 2007	9	محاكم الاستئناف : الدار البيضاء، خريبكة، آسفي، طنجة، وجدة المحكمة الابتدائية بتمارة
الملفات المتوصل بها سنة 2008	5	محاكم الاستئناف : الدار البيضاء، آسفي، الجديدة ووجدة
الملفات المتوصل بها سنة 2010	10	محاكم الاستئناف : الرباط، الدار البيضاء، مراكش، القنيطرة، الجديدة وسمطات
الملفات المتوصل بها سنة 2011	11	محاكم الاستئناف : الدار البيضاء، تازة، سطات ووجدة، مراكش وخريبكة
الملفات المتوصل بها سنة 2012	15	محاكم الاستئناف : الرباط، الدار البيضاء وفاس تم التوصل بـ 5 ملفات من المجلس الأعلى للحسابات وملف واحد من طرف وزارة الاتصال و9 ملفات تمت إحالتها في إطار الدراسة التي قامت بها لجنة على ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2010.
الملفات المتوصل بها سنة 2013	1	محكمة الاستئناف بالرباط
الملفات المتوصل بها سنة 2014	24	محكمة الاستئناف بفاس والدار البيضاء تم التوصل بـ 2 ملفات من المجلس الأعلى للحسابات و21 ملف تمت إحالتها في إطار الدراسة التي قامت بها لجنة على ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2012.
الملفات المتوصل بها سنة 2015	5	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء محكمة الإستئناف بمراكش
الحفظ	2	
حكم نهائي	10	
قيد المحاكمة	16	
التحقيق	10	

البحث التمهيدي	45
المجموع	83

وتجدر الإشارة إلى أنه على ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2010 قامت الوزارة في سنة 2012 بإحالة 9 ملفات على النيابة العامة في إطار الدراسة التي أنجزتها لجنة على ضوء هذا التقرير؛ كما أحالت ملف واحد توصلت به من وزارة الاتصال؛ وفي نفس السياق قامت الوزارة في سنة 2014 بإحالة 21 ملف في إطار الدراسة التي قامت بها لجنة على ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2012؛ فيكون بذلك عدد الملفات المحالة على النيابة العامة منذ سنة 2001 إلى متم 31 يوليوز 2015 قد بلغ 83 ملفاً، علماً أن اللجنة المذكورة تعمل الآن على دراسة تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013.

✓ وضعية الملفات المحالة على النيابة العامة

الحفظ	2
حكم نهائي	10
قيد المحاكمة	16
التحقيق	11
البحث التمهيدي	44
المجموع	83

هذا، وفي إطار تفعيل مقتضيات قانون حماية الشهود والمبلغين والضحايا تم تفعيل مقتضياته فيما يخص حالات الإبلاغ عن قضايا الفساد المالي إلى حدود يومه في ست (6) حالات.

هذا، وفي إطار تفعيل مقتضيات قانون حماية الشهود والمبلغين والضحايا تم اتخاذ عدة تدابير فيما يخص حالات الإبلاغ عن قضايا الفساد المالي إلى حدود يومه، والتي بلغت ست (6) حالات موزعة حسب التدابير المتخذة على الشكل الآتي:

- ثلاثة تدابير (3) تخص إخفاء الهوية؛

- تدبيران (2) يتعلقان بالحماية الجسدية؛

- تدبير واحد يتعلق بوضع رقم هاتفي رهن للإشارة المبلغ.

وتوخياً للتطبيق الأمثل لتدابير حماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء على أرض الواقع، بادرت الوزارة إلى عقد اجتماعات مع مصالح الأمن والدرك لتجاوز الصعوبات التي يطرحها التطبيق العملي للتدابير المذكورة.

- الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة :

في إطار التشجيع على الإبلاغ عن أفعال الرشوة وموازة لباقي الآليات المساعدة على كشف جرائم الفساد وعلى رأسها قانون حماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء، فإن وزارة العدل والحريات وضعت رقما هاتفيا رهن إشارة المواطنين للتبليغ عن الرشوة، حيث تسهر خلية مركزية مكونة من قضاة وموظفين على تلقي تبليغات المواطنين واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بتنسيق مع النيابة العامة المختصة، لضبط المرتشين في حالة تلبس.

1-الهدف من إحداث رقم هاتفي مخصص للتبليغ عن الرشوة:

يهدف مشروع إحداث رقم خاص للتبليغ عن الرشوة إلى تمكين المواطنين من آلية للتبليغ عن أفعال الرشوة بالسرعة والفعالية اللازمتين لضبط الجناة في حالة تلبس، كما يهدف هذا المشروع إلى تشجيع المواطنين على التبليغ عن أفعال الرشوة، عبر التخفيف من تعقيد المساطر الإدارية والقضائية وإمكانية عدم كشف هوية المبلغ، تفاديا لما قد يتعرض له من مضايقات أو تهديد لسلامته وسلامة أسرته ومصالحه.

2 -التعريف بالرقم الهاتفي المخصص للتبليغ عن الرشوة:

من أجل إعلام المواطنين بالرقم الهاتفي المخصص للتبليغ عن الرشوة، أعدت وزارة العدل والحريات وصلة إشهارية تم بثها على أمواج الإذاعة الوطنية وعلى قنوات التلفزة المغربية، كما سيتم توزيع مطويات بالمحاكم وعلى فعاليات المجتمع المدني، تعرف بالرقم الهاتفي وتشرح الهدف منه وطريقة الاتصال به، فضلا عن إعداد وزارة العدل والحريات لبلاغ صحفي حول الموضوع تم تعميمه على مختلف وسائل الإعلام.

3- طريقة اشتغال الرقم الهاتفي المخصص للتبليغ عن الرشوة:

بمجرد الاتصال بهذا الرقم، يتم تحويل المكالمات إلى القضاة المكلفين بتلقي التبليغ عن الرشوة.

ويعمل القضاة المكلفين بتلقي التبليغات على تسجيل كافة المعلومات المهمة حول هوية المبلغ عنهم وموضوع عملية الرشوة ومكان وزمان تسليم مبلغ الرشوة، ليتم بعد ذلك ربط الاتصال بممثل النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضبط الجناة في حالة تلبس.

ويستقبل القضاة المكلفون مكالمات التبليغ عن الرشوة من التاسعة صباحا إلى التاسعة ليلا طيلة أيام الأسبوع.

كما يتم مسك سجل معلوماتي خاص بالتبليغات، وإعداد استمارة نموذجية يتم ملؤها بالبيانات المتعلقة بموضوع التبليغ.

وقد انطلق العمل بالرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة بتاريخ 12 يونيو 2015، وقد عرف تجاوبا ملحوظا من طرف المواطنين، بحيث ترد اتصالات على مدار اليوم بدون انقطاع بمعدل 6000 (حسب المعطيات المستخرجة من التطبيق المعلوماتي بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث) مكالمات يوميا مما تعذر معه الإجابة عليها جميعا بالنظر إلى العدد القليل للقضاة الذين أنيطت بهم استقبال الشكايات 3-قضاة-، الشيء الذي جعل الوزارة تعد مشروع مركز لاستقبال المكالمات يشرف عليها قضاة ويعمل به ما بين 10 و 15 موظفا.

● قضايا المخدرات :

عرفت قضايا المخدرات خلال سنة 2014 ارتفاعا في عدد القضايا مقارنة مع سنة 2013، حيث بلغت 36.34% في عدد القضايا و31.14% في عدد الأشخاص المتابعين فيها، وهكذا تم في هذه السنة تسجيل 67303 قضية، توبع بشأنها 80213 شخصا، مقابل 49365 قضية سجلت في السنة الماضية، توبع بشأنها 61166 شخصا.

شكلت هذه القضايا 12.95% من مجموع القضايا المسجلة هذه السنة و13.23% من مجموع الأشخاص المتابعين في إطارها.

أهم القضايا التي سجلت في هذه المجموعة هي:

- الكيف الخام: تم تسجيل 12063 قضية، بنسبة 2.32% توبع فيها 14281 شخصا بنسبة 2.35%.
- صمغ الشيرة: تم تسجيل 43379 قضية، بنسبة 8.35% توبع فيها 51820 شخصا بنسبة 8.54%.
- زيت الكيف: تم تسجيل 649 قضية، بنسبة 0.12% توبع فيها 649 شخصا بنسبة 0.11%.
- الكوكايين: تم تسجيل 361 قضية بنسبة 0.07% توبع فيها 466 شخصا بنسبة 0.08%.
- الأفيون: تم تسجيل 578 قضية، بنسبة 0.11% توبع فيها 591 شخصا بنسبة 0.10%.
- الهروين: تم تسجيل 504 قضية، بنسبة 0.10% توبع فيها 634 شخصا بنسبة 0.10%.
- المرفين: لم يتم تسجيل أية قضية هذه السنة .
- المخدرات التركيبية: تم تسجيل 285 قضية، بنسبة 0.05% توبع فيها 446 شخصا بنسبة 0.07%.
- الأقراص المهدئة: تم تسجيل 583 قضية، بنسبة 0.11% توبع فيها 798 شخصا بنسبة 0.13%.
- الأقراص المنشطة: تم تسجيل 2107 قضية، بنسبة 0.41% توبع فيها 3110 شخصا بنسبة 0.51%.
- السلسيون: تم تسجيل 4372 قضية، بنسبة 0.84% توبع فيها 4718 شخصا بنسبة 0.78%.
- الغازات: تم تسجيل 5 قضايا، بنسبة 0.00% توبع فيها 5 أشخاص بنسبة 0.00%.
- الطابا: تم تسجيل 2078 قضية، بنسبة 0.40% توبع فيها 2347 شخصا بنسبة 0.39%.
- من حيث الكميات المحجوزة في القضايا المذكورة أعلاه، يمكن حصرها في المقادير التالية :

- الكيف الخام 180.802.804 كيلوجرام.
- صمغ الكيف 41.346.618 كيلوجرام.
- صمغ الشيرة 39.161.675 كيلوجرام.
- الهروين 6,091 كيلوجرام.
- زيت الكيف 6.773.320 كيلوجرام.
- الطابا 38.336.161 كيلوجرام .
- الكوكايين 222.670 كلوجرام
- المخدرات التركيبية 2.785.534 كلوجرام.
- الأقراص المنشطة 574.651 وحدة.
- الأقراص المهدئة 7.558 وحدة.
- السلسيون 19.095 أنبوب.
- الكوكايين بالوحدات 705.
- الهروين بالوحدات 2.211.

- المخدرات التركيبية بالوحدات 154.

• **مراقبة المؤسسات السجنية:**

في إطار ممارسة الصلاحيات التي خولها لها القانون في مجال مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة أنجزت السلطات القضائية المختصة، خلال سنة 2015، زيارات لعدد من المؤسسات السجنية، كما يتضح من الجدول الموالي:

إحصائيات زيارات السلطات القضائية للمؤسسات السجنية خلال سنة 2015 (من شهر يناير إلى حدود 31 يوليوز 2015)

145	زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة النيابة العامة
197	زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة تطبيق العقوبات
9	زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة الأحداث
63	زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة التحقيق
06	زيارات المؤسسات السجنية من طرف رؤساء الغرف
45	زيارات المؤسسات السجنية من طرف السلطات القضائية في إطار اللجنة الإقليمية
465	مجموع الزيارات

كما قامت الوزارة بتتبع شكايات السجناء التي توصلت بها من طرف السجناء أنفسهم عن طريق مدراء المؤسسات السجنية أو من طرف ذوي السجناء أو المنظمات الحقوقية أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان...، التي بلغ عددها سنة 2015 ما مجموعه 654 شكاية، وقد حرصت الوزارة على اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها مع إشعار أصحابها بالمأل.

• **قضايا الإرهاب:**

تم خلال هذه السنة وإلى غاية 23 شتنبر 2015 تسجيل حوالي 214 ملفا تتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب، تمت فيها متابعة 230 متهما وتقرر الحفظ أو الإحالة للاختصاص على محاكم أخرى بالنسبة ل 12 متهما.

وعلاقة بموضوع مكافحة الإرهاب شاركت الوزارة في عدد من الورشات واللقاءات الوطنية و الدولية، مثل الورشة الوطنية المنعقدة بمدينة الرباط بتاريخ 04 و06 مارس 2015 حول موضوع -التحديات والممارسات الجيدة في الأحكام المرتبطة بقضايا الإرهاب وورشة العمل بشأن المبادرة الأمريكية الرامية إلى إحداث منصة لتعزيز التعاون القضائي غير الرسمي في قضايا الإرهاب بمنطقة الساحل والدول المغاربية وذلك يومي 03 و04 مارس 2015 بالمعهد العالي للقضاء

والورشة الوطنية حول - استعمال تقنيات التحقيق الخاصة في قضايا الإرهاب واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون- أيام 29 شتنبر إلى 01 أكتوبر 2015 بالرباط بالإضافة إلى المشاركة في العديد من اجتماعات اللجنة التنسيقية للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب واجتماعات الخبراء المعنيين بمكافحة الإرهاب.

• قضايا التعذيب :

عملا بمقتضيات المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تحت الدول الأطراف على تجريم التعذيب في قوانينها الوطنية، تم سن عدة مقتضيات زجرية لمناهضة جريمة التعذيب من خلال مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، يظهر ذلك من خلال :

- التوسع في تعريف التعذيب (المادة 218 من مشروع القانون الجنائي)، الى التوسع في تعريف الموظف العمومي، ليشمل الموظف الأجنبي الذي يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو مؤسسة دولية (المادة 250 من مشروع القانون الجنائي).

✓ على مستوى قانون المسطرة الجنائية.

ترسيخاً لمبدأ صيانة كرامة المواطن، وضمان سلامة الإجراءات المطبقة من طرف السلطات المكلفة بتنفيذ القانون بما يضمن سير أعمال نظام العدالة الجنائية، حمل مشروع قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات التي من شأنها الوقاية من التعذيب أبرزها :

- الاتصال بالمحامي منذ الساعة الأولى للإلقاء القبض على المتهمين.
- التسجيل السمعي/البصري عند استنطاق المشتبه فيهم لدى الشرطة القضائية.
- اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه.
- توجيه منشور للنيابة العامة قصد التحقيق في كافة ادعاءات التعذيب.

ومن أجا الوقاية من التعذيب يحرص القضاء على تفعيل طلبات الفحص الطبي وذلك عبر إخضاع الاشخاص المقوفين لفحص طبي.

وفي هذا الإطار عرفة سنة 2014 استجابة السلطات القضائية 70 طلبا فيما ارتفع هذا العدد إلى 101 طلبا موزعتا كما يلي :

إحصاء الأشخاص الذين أجري عليهم فحص طبي

خلال سنة 2014 و 2015

المجموع	قاضي التحقيق	النيابة العامة	المحامي أو المتهم	
70	15	48	7	2014
101	4	40	57	2015

هذا وقد عرفت سنة 2015 تسجيل عدة متابعات في حق أفراد القوة العمومية من أجل أفعال تتعلق بالتعذيب وفق

مايلي :

المتابعات المتعلقة بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد التعذيب لسنة 2015

الصفة	الأشخاص المتابعين
رجال الأمن	9
موظفي السجن	1
رجال السلطة (قائد)	1
رجال الدرك	2

● قضايا التعمير:

حرصت الوزارة على خلق شعبة تعنى بقضايا التعمير وذلك للسهر على تنفيذ وتبعية السياسة الجنائية في هذا المجال خاصة من خلال مراقبة قضايا البناء العشوائي وتتبعها مع النيابة العامة وتحليل الإحصائيات الدورية الواردة من هذه النيابة العامة بشأنها، ومواكبة عمل لجن اليقظة المكونة من ممثلي القطاعات المعنية والمكلفة بتتبع ومراقبة البناء غير القانوني من أجل ضبط المخالفات وتحديد المسؤوليات واقتراح التدابير الجزية والحلول الكفيلة بالحد من انتشار البناء الغير قانوني، وفي هذا الإطار سجلت سنة 2014 تسجيل 40202 قضية تتعلق بمخالفة التعمير توبع في إطارها 40864 شخص.

● قضايا السير:

إسهاماً منها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية عملت الوزارة على تقوية دور الجهاز القضائي في مكافحة آفة حوادث السير بآليات قانونية تتسم بالسرعة والفعالية والنجاعة ورصد جميع الإشكالات القانونية التي يمكن أن

تضعف الجانب القضائي للسلامة الطرقية، حيث وجهت عدة رسائل ومناشير دورية إلى السادة المسؤولين القضائيين تضمنت مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية الكفيلة بتجاوز الإشكالات المرصودة وتحقيق النجاعة القضائية في مجال السلامة الطرقية.

وقد حرصت وزارة العدل والحريات على التنسيق الدائم مع ممثلي وزارة النقل والتجهيز والقيادة العليا للدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني لتجاوز مختلف الصعوبات القانونية التي تعرقل تحقيق السلامة الطرقية حيث تم عقد عدة اجتماعات دورية خاصة على مستوى لجنة النقل الوطنية واللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير واللجنة المعنية بالسلامة الطرقية، بالإضافة إلى مشاركتها الفعالة في لجنة تعديل أحكام مدونة السير.

كما سهرت على تتبع إحصائيات قضايا السير المسجلة على صعيد محاكم المملكة حيث تم إلى حدود متم شعريونيو من سنة 2015 تسجيل 38842 جنحة و7365 مخالفة. وفي سنة 2014 تم تسجيل 79324 جنحة و 161808 من المخالفات.

• قضايا البيئة:

مساهمة منها في الجهود الحكومية المرتبطة بحماية البيئة، قامت وزارة العدل والحريات بإحداث شعبة خاصة بقضايا البيئة وعهدت إليها بتتبع هذه القضايا واقتراح التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة الاعتداء على المجال البيئي.

وفي هذا الصدد، ساهمت الوزارة في أشغال اللجنة الوطنية للمقالع واللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة والمجلس الأعلى للنقص. كما شاركت في إنشاء قاعدة معطيات تخص المخالفات البيئية، وكذا في عدد من الندوات والدورات التكوينية في الجرائم الإيكولوجية.

• قضايا الصحافة :

اتسم التوجه العام للسياسة الجنائية في مجال قضايا الصحافة والنشر بتأكيد المبادئ العامة التي تقوم عليها قوانين الصحافة والنشر من خلال ضمان الموازنة بين حرية التعبير كحق إنساني كوني كفلته الأوفاق الدولية في نطاق واسع، وضرورة الحفاظ على المصالح المحمية المرتبطة باحترام حقوق الغير وسمعتهم وحميميتهم وعدم المساس بالأمن والنظام العامين وحرمة العدالة ...

وفي هذا الإطار تم تسجيل توجه عام للنيابات العامة في إطار سلطة الملائمة المخولة لها قانونا يقوم على التضييق من حالات تحريك الدعوى العمومية من طرفها تلقائيا وترك الأمر بناء على شكاية من المتضرر يقدمها أمام النيابة العامة أو مباشرة أمام هيئة الحكم.

هذا وقد عرفت سنة 2015 تسجيل ما مجموعه 68 قضية من قضايا الصحافة تتوزع كما يلي :

- عدد الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة من طرف المتضررين: 17 شكاية.

- عدد الشكايات المباشرة المقدمة إلى رئاسة المحكمة : 51 شكاية.

ولم تسجل أي متابعة خلال هذه السنة تم تحريكها من طرف النيابة العامة.

ويتوزع مآل القضايا المسجلة المشار إليها أعلاه كما يلي:

- القضايا المحفوظة : 0 :
- القضايا التي صدر فيها حكم بالغرامة فقط : 5 :
- القضايا التي هي في طور الإجراءات : 52 :
- عدد القضايا المحكومة بالبراءة : 02 :
- عدد القضايا المحكومة بعدم قبول الشكاية المباشرة: 06 :
- عدد القضايا المحكومة بعدم الاختصاص : 0 :
- عدد القضايا المحكومة بعقوبة سالبة للحرية : 01 :
- عدد القضايا المحكوم بها بالحبس موقوف التنفيذ والغرامة: 01 :
- سقوط الدعوى العمومية : 0 :
- عدد القضايا المحكومة ببطلان المتابعة : 01.

● حماية الفئات الهشة:

- قضايا المرأة والطفل في الميدان الجنائي:

واصلت وزارة العدل والحريات جهودها الموجهة لهذا المجال، وخاصة ما يتعلق بالمرأة والطفل، حيث قامت الوزارة بتوجيه رسائل دورية إلى المحاكم من أجل إيلاء العناية اللازمة لقضايا هذه الفئات. كما اتخذت عددا من التدابير الرامية إلى استكمال إحداث الخلايا المكلفة بالنساء والأطفال ضحايا العنف بكل محاكم المملكة وإعداد الفضاءات المخصصة للاستقبال بتلك الخلايا ومدها بالتجهيزات اللازمة والموارد البشرية الضرورية، حيث تم تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين جدد، ومجموعة من الأطر التقنية لتفعيل النظام المعلوماتي الخاص بالعنف ضد النساء والأطفال. كما تم تنظيم دورات تكوينية داخل المغرب وخارجه لفائدة القضاة والمساعدات الاجتماعيات من أجل تعريفهم بالمعايير الدولية لحماية ومعاملة النساء والأطفال ضحايا العنف، فضلا عن تنظيم اجتماعات جهوية لمأسسة التنسيق على المستويين المحلي والجهوي بين العمل القضائي وباقي المتدخلين في هذا المجال.

في هذا الصدد، تم تسجيل ارتفاع في عدد الشكاوى المقدمة بشأن قضايا العنف ضد الأطفال والمرأة حيث وصل عدد ملفات التتبع إلى حدود تاريخ إعداد هذا التقرير ما مجموعه 112 ملفا بالنسبة لحالات الأطفال و201 ملفا بالنسبة لحالات المرأة. ويبدو أن هذا الارتفاع مرجعه هو تزايد الوعي لدى المواطنين بوجود آليات للتكفل بهذه الفئات والمتمثلة أساسا في خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدث على صعيد محاكم المملكة ولدى باقي المؤسسات المتدخلة في عملية التكفل ووجود خلية مركزية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو تعنى بتتبع ومواكبة خطة عمل وزارة العدل والحريات في هذا الصدد.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة، في إطار اهتمامها بقضايا المرأة والطفل سواء الطفل في وضعية مخالفة للقانون أو الطفل ضحية الجريمة أو الطفل في وضعية صعبة، حرصت على تتبع عمل خلايا التكفل المذكورة، وتتبع الدعوى العمومية في هذا المجال.

كما تم تجهيز 36 محكمة بفضاءات نموذجية لاستقبال النساء والأطفال في ظروف تراعي خصوصية أوضاعهم الاجتماعية، في أفق التجهيز النموذجي لباقي المحاكم خلال سنة 2016 تفعيلا للمقتضيات الجديدة التي تم النص عليها

في المادتين 5-82 مكرر و 510 من مشروع قانون المسطرة الجنائية، علما أن جميع المحاكم تتوفر على مكاتب خاصة بالخلية توجد به مساعدة اجتماعية أو مساعد اجتماعي يتوليان استقبال الضحايا والاستماع إليهم ومواكبتهم خلال كافة مراحل المسطرة القضائية.

- قضايا المرأة والطفل في الميدان المدني:

• إعداد مشروع قانون بتغيير وتنظيم القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي:

- في هذا الإطار سهرت وزارة العدل والحريات على إعداد مشروع القانون رقم 15-06 المتمم والمغير لمواد القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، حيث تم الاستناد في بلورته وصياغته إلى المحاور التالية:

- ✓ توسيع دائرة المستفيدين من خدمات الصندوق لتشمل الأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، إلى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية.
- ✓ تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية.
- ✓ توسيع نطاق تدخل الصندوق ليشمل مبالغ النفقة المحكوم بها في المقرر القضائي عن المدة السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.
- ✓ تعزيز آلية حماية أموال الصندوق في مواجهه أي تحايل.
- ✓ وقد تم إحالة هذا المشروع على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 2015/01/21 لعرضه على مسطرة المصادقة، كما تم من جهة أخرى إحالته على وزارة الاقتصاد والمالية عملا بمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية التي تنص على ما يلي: "كل مشروع قانون أو نظام قد يكون له انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر يجب أن يذيل سلفا بتأشيرة الوزير المكلف بالمالية".

• إعداد مشروع قانون بتغيير وتنظيم القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين:

وفي هذا الإطار أعدت وزارة العدل والحريات مشروع قانون معدل ومتمم للقانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، راعت فيه الانسجام التام مع ثوابت المغرب الدينية وما ينص عليه الفصل 32 من الدستور، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، بحيث ارتكز هذا المشروع على المقومات التالية:

- تكريس المصلحة الفضلى للطفل الماهل وتقديمها على أي مصلحة أخرى؛
- تضمين إجراءات إضافية تهدف إلى الحفاظ على الهوية المغربية للطفل المكفول؛
- إعطاء فعالية ونجاعة أكبر للجنة الأبحاث المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 15.01 من خلال النص على تنظيم طريقة عملها بنص تنظيمي؛
- تلافي بعض الثغرات التي أبان عنها التطبيق العملي للقانون الحالي والمتعلقة أساسا بكفالة الأجانب للأطفال المهملين المغاربة من حيث إجراء الأبحاث والتأكد من توفر شروط الكفالة؛
- ضمان وضعية قانونية سليمة للأطفال المغاربة المكفولين المقيمين خارج المغرب؛

- تكريس آليات لمراقبة وتتبع وضعية الأطفال المكفولين المقيمين إقامة دائمة خارج المملكة المغربية؛
- إشراك جمعيات المجتمع المدني التي تتوفر على شروط معينة في مسطرة الكفالة؛
- تحيين مجموعة من المصطلحات والعبارات الواردة في القانون بما ينسجم مع ما هو مضمن في مدونة الأسرة.

هذا وقد تم توجيه مشروع القانون المذكور إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 2015/07/02 قصد عرضه على مسطرة المصادقة.

• ثبوت الزوجية:

كما هو معلوم فقد انتهت الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة المتعلقة بسماع دعوى الزوجية في الأسبوع الأول من شهر فبراير 2014.

وفي هذا الصدد، فقد تفاعلت الوزارة إيجابا مع مقترح قانون يقضي بتمديد دعوى سماع الزوجية لخمس سنوات أخرى، وهو المقترح الذي صادق عليه مجلس المستشارين وهو الآن بمجلس النواب.

• قضايا الانتخابات :

عرفت بلادنا خلال سنة 2015 عدة استحقاقات انتخابية هامة تتعلق بالمجالس الجهوية والجماعية مجالس العمالات والأقاليم ومجلس المستشارين والغرف المهنية حيث مرت هذه الانتخابات في ظروف عادية.

وقد هيأت وزارة العدل والحريات في نطاق الاختصاصات المنوطة بها الظروف الملائمة لإنجاح هذا الاستحقاقات وذلك عبر اتخاذ مجموعة من التدابير:

- ✓ عضوية وزارة العدل والحريات ضمن اللجنة الحكومية المكلفة بتتبع الانتخابات؛
- ✓ إحداث لجنة مركزية لتتبع الانتخابات على مستوى الإدارة المركزية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- ✓ إعداد تطبيق معلوماتي لمعالجة الشكايات الانتخابية يربط بين الوزارة والمحاكم مما يمكن من المعالجة الفورية للشكايات في داخل أجل جد معقول حيث بلغت نسبة تصفية الشكايات 98%؛
- ✓ إحداث خلايا محلية لتتبع الانتخابات على مستوى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية؛
- ✓ إعداد دليل عملي لتتبع الانتخابات تم توزيعه على جميع القضاة أعضاء الخلية المحلية المعنية بتتبع الانتخابات؛
- ✓ إعداد دليل خاص بالنصوص القانونية المنظمة للانتخابات تم وضعه في البوابة الإلكترونية الخاصة بالوزارة؛
- ✓ تأمين ديمومة طيلة الأيام المخصصة لتقديم الترشيحات من أجل تسهيل عملية حصول المرشحين على شواهد السجل العدلي؛
- ✓ تأمين ديمومة طيلة فترة الحملة الانتخابية ویم الاقتراع على مستوى الخلية المركزية أو الخلايا المحلية لتتبع سير العمليات الانتخابية وذلك حتى يتأتى تدخل النيابة العامة في الوقت المناسب لكل ما قد يمس سيرها؛

✓ تخصيص فرق للبحث على مستوى الشرطة والدرك الملكي مكلفة بالبحث في الشكايات الانتخابية، بما يضمن السرعة في إنجاز الأبحاث بشأن هذا النوع من الشكايات موزعة بين مختلف الاستحقاقات الانتخابية على الشكل التالي:

- انتخابات الغرف المهنية: 111 شكاية، تم حفظ 89 منها، فيما تم تسجيل 8 متابعات؛
- الانتخابات الجماعية: 1145 شكاية تم حفظ 947 منها، فيما تم تسجيل 225 متابعات؛
- انتخابات المجالس الجهوية: 285 شكاية تم حفظ 250 منها، فيما تم تسجيل 23 متابعة؛
- انتخابات مجالس العمالات والأقاليم: 04 شكايات؛
- انتخابات مجلس المستشارين: تم تسجيل شكاية واحدة فقط

4. تدبير ملفات طلبات العفو والإفراج المقيد بشروط والمراجعة:

• ملفات طلبات العفو:

عملت لجنة العفو خلال منذ بداية سنة 2015 إلى غاية شتنبر على دراسة مجموعة من ملفات ومقترحات العفو والتي بلغ عددها 6973 أبدت اللجنة بشأنها 2959 مقترحا إيجابيا موزعين على النحو التالي :

عدد الملفات المعروضة	6973
العفو مما تبقى من عقوبة الحبس أو السجن	01
التخفيض من عقوبة الحبس أو السجن	2098
تحويل السجن المؤبد إلى المحدد	23
العفو من العقوبة الحبسية أو مما تبقى منها	122
العفو من العقوبة الحبسية مع إبقاء الغرامة	21
العفو من عقوبي الحبس والغرامة	14
العفو من الغرامة	680
عدد الملفات المؤجلة	0
عدد الملفات المرفوضة	4014
مجموع المستفيدين من العفو	2959

• هذا وتجدر الإشارة أنه بمناسبة تخليد الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء تفضل جلالة الملك وبصفة استثنائية فأصدر عفوه لفائدة 4178 من نزلاء المؤسسات السجنية موزعين على النحو التالي:

- العفو مما تبقى من العقوبة السالبة للحرية وذلك بالإفراج عن 3539 سجيناً من بينهم :
- 69 من الحالات الإنسانية؛
- 215 من المنحدرين من الأقاليم الجنوبية؛
- 561 من حاملي الشهادات في الدراسة أو التكوين؛
- التخفيض مما تبقى من العقوبة السالبة للحرية لفائدة 639 سجيناً من بينهم :
- ✓ 218 من المنحدرين من الأقاليم الجنوبية؛
- ✓ 421 من حاملي الشهادات في الدراسة أو التكوين.

• العفو على 37 من المعتقلين المحكومين في قضايا تتعلق بالتطرف والإرهاب. **ملفات الإفراج المقيد بشروط :**

سجلت الملفات المعروضة من أجل الاستفادة من الإفراج المقيد خلال السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً، يوازيه كذلك ارتفاع ملموس في عدد المستفيدين، وفيما يلي جدول يبين عدد ملفات الإفراج المقيد خلال السنوات الأخيرة (2011 إلى 2015):

السنوات	الملفات المعروضة	المستفيدون من تدبير الإفراج المقيد بشروط	الملفات المرفوضة
2011 •	55	2	53
2012 •	206	17	189
2013 •	406	19	387
2014	361	6	355
2015 إلى غاية شهر أكتوبر	75	4	71

• ملفات المراجعة:

السنوات	الملفات المعروضة	الملفات التي قرر فيها السيد الوزير تفعيل مقتضيات المادة 567 من قانون المسطرة الجنائية	الملفات التي قرر فيها السيد الوزير عدم قبول الطلب	ملفات في طور انتظار استكمال الوثائق
2014 ^ض	45	3	32	10
2015 ^ح	27	0	13	14

قوى الإنسان

تميزت سنة 2015 في مجال الحريات وحقوق الإنسان بمواصلة استكمال البناء المؤسساتي للآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ البرامج الخاصة بالهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها وملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والاهتمام بحقوق الفئات خاصة النساء والأطفال ونزلاء المؤسسات السجنية و المهاجرين، وكذا استكمال انخراط المملكة المغربية في منظومة حقوق الإنسانية الدولية وتعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا، بالإضافة إلى تنزيل مقتضيات الدستور ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات.

كما تميزت هذه السنة على الصعيد الدولي بمواصلة تعزيز جسور التعاون مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان خاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، واستقبال المساطر الخاصة، والمشاركة في أشغال مجلس حقوق الإنسان، وإعداد وتقديم ومناقشة عدد من التقارير الوطنية الدورية أمام الهيئات الأممية المعنية، وذلك كما يلي:

• دعم التعاون مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان:

✓ استكمال الإجراءات الخاصة بالمصادقة على:

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص بتقديم الشكاوي؛ (تم استكمال مسار المصادقة بإيداع أدوات التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة)
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والخاص بزيارة أماكن الاعتقال؛ (صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 07 يوليوز 2015)
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخاص بتقديم الشكاوي؛ (صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 07 يوليوز 2015)
- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمسطرة تقديم البلاغات الفردية؛ (صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 04 أكتوبر 2012 وتمت إحالته على البرلمان)

✓ المشاركة في أشغال الدورات 28 و 29 و 30 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف في مارس ويونيو وشتنبر 2015؛

✓ استقبال رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يوم الثلاثاء 19 أكتوبر 2015؛

- ✓ استقبال المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء يوم 07 أكتوبر 2015؛
- ✓ المشاركة ضمن الوفد المغربي الذي ناقش التقرير الدوري الرابع الخاص بإعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام اللجنة الأمامية بجنيف يومي 30 شتنبر و 01 أكتوبر 2015؛
- ✓ اللقاء بجنيف بفريق الأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري ضمن وفد يمثل الجهات الوطنية المعنية بمناسبة انعقاد دورات مجلس حقوق الانسان؛
- ✓ الالتقاء بلجنة مناهضة التعذيب على هامش اجتماعها في نونبر 2015 ضمن وفد يمثل الجهات الوطنية المعنية؛
- ✓ المساهمة في إعداد مشروع التقرير الوطني الجامع للتقارير 19 و 20 و 21 المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ✓ المساهمة في إعداد مشروع التقريرين الخامس والسادس الخاصين بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ✓ المساهمة في إعداد مشروع التقرير الدوري الخامس الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ✓ المساهمة في إعداد مشروع التقرير الأولي الخاص بإعمال اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

• دعم التعاون مع الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان:

- ✓ لقاء السيد وزير العدل والحريات بالمسؤولين عن حقوق الانسان والديمقراطية في الاتحاد الأوروبي ببروكسيل، بمناسبة زيارته لأجهزة السلطة القضائية ببلجيكا ومسؤولي الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي ببروكسيل خلال الفترة من 22 إلى 25 مارس 2015؛
- ✓ استقبال السيد بوكدان كليش Bogdan Klich رئيس لجنة الشؤون السياسية والديمقراطية بالبرلمان الأوروبي يوم 08 أبريل 2015؛
- ✓ استقبال السيد بيير أنطونيو بانزيري Pier Antonio Panzeri أحد المسؤولين عن ملف حقوق الإنسان بالبرلمان الأوروبي يوم 15 ماي 2015؛
- ✓ استقبال السيد الهادي اليامي رئيس لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق العربي) بجامعة الدول العربية يوم فاتح يونيو 2015؛
- ✓ استقبال السيد عبد الله درازي نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بالبحرين يوم 07 شتنبر 2015.
- ✓ المشاركة في المؤتمر الإقليمي الثاني حول مناهضة التعذيب؛

• تنظيم مؤتمرات وندوات وطنية ودولية تتعلق بحقوق الإنسان والمشاركة فيها، من بينها:

- ✓ بالنسبة للتكفل بالنساء والأطفال: في إطار تعزيز قدرات العاملين في موضوع التكفل بالنساء والأطفال، تم تنظيم يومين دراسيين لفائدة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للسكان، يومي 04 و 05 يونيو 2015.
- ✓ بالنسبة لعدالة الأحداث: في إطار إعداد دراسة حول تقييم نظام عدالة الأحداث بالمغرب بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للطفولة يونسيف، تم تنظيم ثلاث ورشات عمل لفائدة أعضاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال وممثلين عن باقي المتدخلين في موضوع التكفل، وفق التفصيل التالي: يومي 12 و 24 أبريل 2015 بمراكش ويومي 29 و 30 أبريل 2015 بطنجة وأيام 06 و 07 و 08 ماي 2015 بالمحمدية.

✓ بالنسبة للاتجار بالبشر: تفعيلًا لبرنامج مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات خاصة الشق المتعلق بتكوين المكونين، تم تنظيم أيام تكوينية لفائدة المكونين في مجال الاتجار بالبشر خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 30 شتنبر 2015 بالرباط.

✓ بالنسبة للنهوض بحقوق الفئات، تنظيم ندوات ودورات تكوينية أو المشاركة فيها حول حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقات والسجناء واللاجئين... بشراكة مع قطاعات حكومية أو مؤسسات وطنية أو جمعيات المجتمع المدني؛

✓ بالنسبة للمواضيع الخاصة، تنظيم لقاءات وطنية وندوات حول مواضيع: مناهضة التعذيب والمساواة والأجهاض وكيفية إعداد التقارير الوطنية والحكمة الأمنية والمسؤولية الطبية وواقع السجون وآفاقه والقانون الدولي الإنساني؛

✓ بالنسبة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، تنظيم ندوات ودورات تكوينية أو المشاركة فيها للنهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها بشراكة مع قطاعات حكومية أو مؤسسات وطنية أو جمعيات المجتمع المدني؛

✓ المساهمة في تنفيذ عمليات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان ومشروع الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان؛

✓ تنظيم دورات تكوينية في مجالات:

- مناهضة التعذيب لفائدة الساهرين على إنفاذ القانون (قضاة، ضباط الشرطة والدرك...) بشراكة مع جمعية الوقاية من التعذيب APT؛

- إعداد دليل مناهضة التعذيب بشراكة مع جمعية الوقاية من التعذيب APT؛

- بدائل العقوبات السالبة للحرية لفائدة القضاة؛

- الآليات المؤسسية الخاصة بحماية اللاجئين؛

- إدارة العدالة من 21 إلى 25 أبريل 2015.

✓ تقديم دروس نظرية وتطبيقية في مجال حقوق الإنسان وأجيالها وفئاتها لفائدة المحققين القضائيين بالفوجين 39 و40؛

• تعزيز التعاون القائم مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

في إطار تعزيز التعاون المثمر والبناء بين هذه الوزارة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان تم خلق خلية للتواصل والاتصال بين الحكومة والمجلس الوطني.

وتتجلى مهمة هذه الخلية بالنسبة للوزارة في دراسة وتحليل مختلف الشكايات التي تتوصل بها من المجلس الوطني لحقوق الإنسان سواء المتعلقة بالتظلم من انتهاكات وخروقات حالت دون ممارسة المشتكين لحقوقهم وحررياتهم أو شكايات عادية تتعلق بالتأخير في البت في بعض القضايا أو لعدم تنفيذ حكم أو التظلم من حكم نهائي.

فقد توصلت الوزارة خلال الفترة المتراوحة ما بين سنة 2011 وشتنبر 2015 بما مجموعه 1200 شكاية، اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية المناسبة وأشعر المجلس بمآلها.

• تعزيز التعاون مع جمعيات المجتمع المدني الوطني والدولي:

- ✓ مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني الوطني في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها ونشر ثقافتها؛
- ✓ مواصلة التعاون مع الهيئات ومنظمات المجتمع المدني الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والعمل على مدها بالمعطيات والبيانات المطلوبة وتقديم الردود التوضيحية بشأن ما يرد في تقاريرها الدورية أو الموضوعاتية (تقارير منظمة العفو الدولية – أمنيستي-، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان-هيومن رايتس ووش-، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH)، وتنظيم أنشطة مشتركة مع بعضها في مجال حقوق الإنسان والمشاركة فيها (منظمة العدالة الجنائية PRI والجمعية الدولية لمناهضة التعذيب APT).
- ✓ مواصلة تقديم دعم مالي للجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والجمعيات والوداديات المهنية.

• الدعم المخصص للجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

في إطار مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003/07 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، ومواصلة لما دأبت عليه وزارة العدل والحريات بشأن تقديم دعم مالي لبعض الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، واستعدادا لصرف المبلغ المخصص لهذه العملية ضمن ميزانية الوزارة لسنة 2015، أعلنت وزارة العدل والحريات يوم فاتح يوليوز 2015 عن فتح باب الترشح أمام الجمعيات لتقديم طلبات الدعم لمشاريع في مجال الحريات وحقوق الإنسان، توصلت على إثره بـ 91 مشروعا من 92 جمعية من مختلف جهات المملكة.

وحرصا على ضمان مبدأ المساواة، وعلى احترام الشروط المطلوبة لقبول المشاريع كما حددها إعلان الوزارة، وتمهيدا لعرض المشاريع المقدمة على لجنة اعتماد المشاريع للنظر فيها، شكل السيد وزير العدل والحريات لجنة تقنية للقيام بدراسة الملفات المتوصل بها والتأكد من استيفائها للشروط، تضم ممثلين عن وزارة العدل والحريات، ووزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ووزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ووسيط المملكة وجمعية دعم الشفافية ترانسبرانسي المغرب². وعقدت خمسة اجتماعات، أيام 04 و08 و17 و22 شتنبر و06 أكتوبر 2015 بمقر وزارة العدل والحريات، في حين تستعد لجنة اعتماد المشاريع المكونة من ممثلين عن وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية لعقد اجتماعها قريبا للإعلان عن المشاريع المقبولة والمبالغ المحددة لدعم كل مشروع.

وقد وضعت اللجنة التقنية محددات لعملها ومعايير لقبول المشاريع، أهمها:

أولا . محددات العمل :

² اعتدلت هذه الجمعية عن الحضور.

1. استحضار الغلاف المالي المخصص لعملية منح الدعم لجمعية المجتمع المدني وقدره مليوني (2.000.000,00) درهم؛
2. نشر الإعلان عن طلب العروض على موقع الوزارة يوم فاتح يوليوز 2015؛
3. اعتبار يوم الاثنين 24 غشت 2015 المحدد في الإعلان، آخر أجل لقبول الطلبات؛
4. تحديد يوم الجمعة 04 شتنبر 2015 كموعدا لانعقاد أشغال اللجنة التقنية المكلفة بدراسة الملفات والمشاريع وتقديم مقترحات بشأنها؛
5. تحديد يوم 06 أكتوبر 2015 كأجل أقصى لإنهاء مهمة اللجنة التقنية بتقديم مقترحات؛
6. تحديد آخر شهر أكتوبر 2015 كموعدا لانعقاد لجنة الاعتماد؛
7. توقيع اتفاقيات شراكة مع كل الجمعيات التي حظيت بمشاريعها بالقبول؛
8. تقديم مشروع واحد من طرف كل جمعية؛
9. قبول مشاريع الجمعيات المركزية وليس الفروع أو المكاتب الجهوية؛
10. مراعاة مساهمة الجمعية في تمويل المشروع المقدم وعدم الاكتفاء بدعم الوزارة فقط؛
11. اعتبار أن الدعم مقدم للمشروع وليس دعما للجمعية تتصرف فيه بشكل مفتوح؛
12. إجراء الاستشارات اللازمة بشأن بعض الجمعيات؛
13. مراعاة التنوع في المشاريع حسب المجالات الثمانية المحددة في الإعلان وهي؛
 - مشاريع تستهدف بناء وتقوية قدرات الجمعيات في المجالات المرتبطة بالحريات وحقوق الإنسان وإدماج بعدهما في أنشطة وبرامج عمل المجتمع المدني؛
 - مشاريع تستهدف حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ونشر ثقافتها؛
 - مشاريع تستهدف حماية حقوق الفئات والنهوض بها؛
 - مشاريع تستهدف ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية؛
 - مشاريع تستهدف مواكبة تطبيق مدونة الأسرة؛
 - مشاريع تستهدف مواكبة جهود خلايا العنف ضد النساء والأطفال بمختلف المحاكم؛
 - مشاريع مواكبة لجهود مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - مشاريع مواكبة لجهود تنفيذ مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.
14. إعداد محضر بنتائج أعمال اللجنة التقنية يتضمن كيفية عملها ومنهجيتها ومقترحاتها بالقبول أو عدمه، أو إجراء الاستشارة؛
15. إعداد محضر بنتائج أعمال لجنة الاعتماد يتضمن لائحة المشاريع المقبولة للاستفادة من الدعم والمبلغ المقترح لكل مشروع.

16. تسليم نسخة من قائمة المشاريع المستفيدة من هذا الدعم إلى وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
17. تسليم نسخة من لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم ومبالغ ذلك وكذا نسخة من الاتفاقيات الموقعة مع كل جمعية إلى المجلس الأعلى للحسابات تنفيذاً لمنشور رئيس الحكومة رقم 2\2014.

ثانياً . معايير القبول :

(أ) المعايير الخاصة بالجمعيات:

- (1) الاهتمام المباشر للجمعية بمجال حقوق الإنسان؛
- (2) قانونية هياكل الجمعية ودورية انعقاد جموعها العامة بناء على القوانين الأساسية لكل جمعية؛
- (3) النشاط الإيجابي والمستمر من خلال برنامج عمل مضبوط ومعلن؛
- (4) ضبط الوثائق الإدارية والمالية وبرامج العمل الدورية والسنوية؛
- (5) تقديم الملف إلى الوزارة في أجل المحدد؛
- (6) مراعاة معياري الأقدمية ومستوى التمثيلية على الصعيد الوطني؛
- (7) تقديم تقرير سنوي عن منجزات الجمعية وعن وضعيتها المادية، يتضمن تفصيلاً لأوجه صرف منحة الوزارة برسم السنة الماضية وفق النموذج المرفق بالإعلان، وبرنامج عملها للسنة الموالية بالنسبة للجمعيات التي سبق لها أن استفادت من دعم مالي من الوزارة.

(ب) المعايير الخاصة بالمشروع المقدم:

- (1) ارتباط المشروع بأحد المجالات الثمانية المحددة في الإعلان؛
- (2) أهمية المشروع وقابليته للتنفيذ؛
- (3) حسن تقديم المشروع وفق المواصفات المطلوبة في بطاقة المشروع.

وستعلن نتائج هذه العملية برسم سنة 2015 على موقع الوزارة قريباً مع توقيع اتفاقيات شراكة مع كل الجمعيات التي حظيت مشاريعها بالقبول في الفئات الثلاث "أ" و "ب" و "ج"، علماً بأن نفس العملية استفاد منها خلال سنة 2014 ما مجموعه 37 جمعية موزعة على ثلاث فئات "أ" و "ب" و "ج" كما هو مبين في كتاب معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة لسنة 2014.

وضمامنا لحسن تتبع تنفيذ هذه الاتفاقيات، فقد أحدثت وزارة العدل والحريات منذ سنة 2014 لجنة مختصة تسهر، في إطار لجن مشتركة بين الوزارة وكل جمعية من الجمعيات الشريكة، على ضمان التتبع المواعيد لإنجاز المشاريع وإعداد تقارير عن مراحل التقدم في ذلك، ومدى الالتزام بمضامين الاتفاقية الموقعة مع كل جمعية، حرصاً من الجميع على حسن الإنجاز والتتبع والتقييم والتدبير المالي والإداري والعلمي للمشروع.

• الدعم المخصص للجمعيات والوداديات المهنية لقضاة وموظفي وزارة العدل والحريات.

استحضارا لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003/07 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، ولما ورد في البرنامج الحكومي فيما يتعلق بورش الديمقراطية التشاركية من خلال تطوير العلاقة مع المجتمع المدني؛

وتطويرا للنهج الذي اختارته الوزارة منذ سنوات من خلال دعم الوداديتين المهنتين لقضاة وموظفين العدل بمبلغ 200.000 درهم، فقد حرصت هذه السنة على توسيع مجال استفادة الوداديات والجمعيات المهنية من هذا الدعم، بتخصيص مبلغ مليون درهم لهذه الغاية ضمن ميزانيتها لفائدة كافة الوداديات والجمعيات المهنية لقضاة وموظفي الوزارة على أساس مشاريع تتقدم بها.

واستعدادا لصرف المبلغ المخصص لهذه العملية ضمن ميزانية سنة 2015، أعلنت وزارة العدل والحريات يوم فاتح يوليوز 2015 عن فتح باب الترشيح أمام الوداديات المهنية لقضاة وموظفي الوزارة، للاستفادة من دعم مالي لمشاريع تساهم في تنزيل مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وحرصا على ضمان مبدأ المساواة بين الجميع، وعلى احترام الشروط المطلوبة لقبول المشاريع كما حددها الإعلان، وضعت وزارة العدل والحريات محددات للعمل ومعايير لقبول مشاريع جمعيات ووداديات قضاة وموظفي وزارة العدل والحريات، أهمها:

أولا _ محددات العمل :

(1) استحضار الغلاف المالي المخصص لعملية منح الدعم للجمعيات والوداديات المهنية لقضاة وموظفي وزارة العدل والحريات وقدره مليون (1.000.000,00) درهم؛

(2) نشر الإعلان عن طلبات العروض في إحدى الجرائد الوطنية اليومية وعلى موقع الوزارة يوم فاتح يوليوز 2015 ؛

(3) اعتبار يوم الاثنين 24 غشت 2015 المحدد في الإعلان، آخر أجل لقبول طلبات الدعم؛

(4) تحديد يوم الجمعة 04 شتنبر كموعدا لانعقاد أشغال اللجنة المكلفة بدراسة الملفات والمشاريع وتقديم مقترحات بشأنها؛

(5) تقديم مشروع واحد من طرف كل جمعية؛

(6) قبول مشاريع الجمعيات المركزية وليس الفروع أو المكاتب الجهوية؛

(7) مراعاة مساهمة الجمعية في تمويل المشروع المقدم وعدم الاكتفاء بدعم الوزارة فقط؛

(8) اعتبار أن الدعم مقدم للمشروع وليس دعما للجمعية تتصرف فيه بشكل مفتوح؛

(9) مراعاة التنوع في المشاريع حسب المجالات الستة المحددة في الإعلان وهي؛

- مشاريع تستهدف الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتعزيز الولوج إلى العدالة؛

- مشاريع تستهدف تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها؛

- مشاريع تستهدف النهوض بمستوى عمل المحاكم والخدمات التي تقدمها للمرتفقين؛

- مشاريع تستهدف إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛
 - مشاريع تستهدف الرفع من قدرات الموارد البشرية لقطاع العدل والحريات؛
 - مشاريع مواكبة لجهود تنفيذ مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.
- (10) إعداد محضر بنتائج أعمال اللجنة المكلفة بهذه العملية يتضمن كيفية عملها ومنهجيتها ومقترحاتها بالقبول أو عدمه والمبلغ المقترح لكل مشروع؛

(11) تسليم نسخة من لائحة الجمعيات والوداديات المستفيدة من الدعم ومبالغ ذلك وكذا نسخة من اتفاقيات الموقعة مع كل جمعية إلى المجلس الأعلى للحسابات تنفيذاً لمنشور رئيس الحكومة رقم 2\2014 وكذا إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

ثانياً _ معايير القبول :

أ) المعايير الخاصة بالجمعيات:

- 1) كون الجمعية مهنية تهتم بشؤون القضاة أو الموظفين بمختلف درجاتهم؛
- 2) قانونية هياكل الجمعية ودورية انعقاد جموعها العامة بناء على القوانين الأساسية لكل جمعية؛
- 3) النشاط الإيجابي والمستمر من خلال برنامج عمل مضبوط ومعلن؛
- 4) ضبط الوثائق الإدارية والمالية وبرامج العمل الدورية والسنوية؛
- 5) تقديم طلب الدعم إلى الوزارة في أجل المحدد؛
- 6) اعتماد معياري الأقدمية ومستوى التمثيلية على الصعيد الوطني.

ب) المعايير الخاصة بالمشروع المقدم:

- 1) ارتباط المشروع بأحد المجالات المحددة في الإعلان؛
- 2) أهمية المشروع وقابليته للتنفيذ؛
- 3) حسن تقديم المشروع وفق المواصفات المطلوبة في بطاقة المشروع.

وستعلن نتائج هذه العملية قريباً على موقع الوزارة مع توقيع اتفاقيات شراكة مع كل الجمعيات والوداديات التي حظيت مشاريعها بالقبول في الفئات الثلاث "أ" و "ب" و "ج".

و ضماناً لحسن تتبع تنفيذ هذه الاتفاقيات، ستحدث وزارة العدل والحريات هذه السنة لجنة مختصة تسهر، في إطار لجن مشتركة بين الوزارة وكل جمعية من الجمعيات والوداديات الشريكة، على ضمان التتبع المواكب لإنجاز المشاريع وإعداد تقارير عن مراحل التقدم في ذلك، ومدى الالتزام بمضامين الاتفاقية الموقعة مع كل جمعية، حرصاً من الجميع على حسن الإنجاز والتتبع والتقييم والتدبير المالي والإداري والعلمي للمشروع.

رابعاً: الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء

تحقيقاً للهدف الرئيسي الرابع من ميثاق إصلاح منظومة العدالة المتعلق بالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء عملت الوزارة على اتخاذ مجموعة من التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي بالأساس إلى جانب تدابير عملية تتجلى في مراقبة وتحفيز نشاط المحاكم.

1. مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية

في إطار تنزيل بنود ميثاق إصلاح لمنظومة العدالة، ومن منطلق الوعي بأهمية العدالة الإجرائية والقواعد المسطرية في ضمان النجاعة القضائية، تمت مراجعة قانون المسطرة المدنية بهدف تحيين نصوصه لتتلاءم ومقتضيات الدستور الجديد وميثاق إصلاح منظومة العدالة وتطعيمها بمختلف المجهودات المعرفية والاجتهادات القضائية والممارسات الفضلى للمحاكم، من أجل ذلك تم تكوين لجنة موسعة لأجل الاشتغال على هذا المشروع منذ بداية هذه السنة ضمت مجموعة من المسؤولين القضائيين والقضاة بالوزارة ومختلف المحاكم إضافة إلى محامين ومسؤولين من كتابة الضبط وأساتذة جامعيين ومفوضين قضائيين عقدت عدة اجتماعات أسفرت عن وضع المسودة الأولى لمشروع قانون المسطرة المدنية و التي تم تقديمها بالندوة التي نظمتها وزارة العدل والحريات بتاريخ 14 يونيو 2014 كما تم نشرها بموقع الوزارة الإلكتروني؛ ولقد أسفر ذلك عن تسجيل مجموعة من الملاحظات قامت لجنة الصياغة باعتماد المنتج منها؛ ونظراً لما تعرفه الإجراءات المسطرية من تشتت بين قانون المسطرة المدنية و المساطر الخاصة قامت لجنة الصياغة بإدماج المقتضيات المتعلقة بالمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية وأقسام قضاة القرب في مسودة المشروع.

وتهدف مسودة هذا المشروع إلى تبسيط إجراءات التقاضي وسير الدعوى أمام المحاكم في إطار مواجهة الهدر القضائي للأحكام بسبب الاختلالات المسطرية البسيطة، حيث تم تخويل القاضي دوراً إيجابياً في إجراءات الدعوى من خلال إنذار الطرف المدعي بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده المحكمة.

وفي مجال تنفيذ الأحكام تم إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ بصلاحيات قضائية واسعة تمكن من تسريع مساطر التنفيذ، حيث أسند إليه دون غيره إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، والإشراف ومراقبة سائر إجراءاته، كما خصه بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية على وجه السرعة، ومنح الأجل الاسترجاعي.

وبخصوص ضمان تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة أشخاص القانون العام، وضعت مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية مجموعة من المقتضيات القانونية الخاصة بذلك

هذا وإن من أبرز ما جاءت به مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية هو اعتماد الإدارة الإلكترونية للقضايا كسبيل لتسريع الإجراءات والمساطر القضائية.

وقد تمت إحالة مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 2015/8/4.

2. مسودة مشروع قانون متعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية والوساطة الإجبارية

اعتباراً لأهمية الوساطة والتحكيم كوسائل بديلة لحل المنازعات من جهة، ودورها في تخفيف العبئ عن المحاكم، ولمساهمتها في تحقيق النجاعة القضائية، تم ترحيل الفصول المرتبطة بالتحكيم من قانون المسطرة المدنية، ليخصص لها إطار قانوني مستقل ينظم هذا الموضوع.

وفي نفس السياق، نظمت وزارة العدل والحريات، يوما دراسيا بتاريخ 12 يونيو 2015 لوضع تصور شامل في موضوع الوساطة الإجبارية.

وفي إطار مقارنة تشاركية، تم توسيع نطاق الاستشارة مع الجهات المعنية بالموضوع للتوصل إلى صيغة منقحة ومتكاملة لمسودة المشروع.

وتوجد مسودة مشروع القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية والوساطة الإجبارية في مراحله الأخيرة.

3. مسودة مشروع التنظيم القضائي للمملكة :

عملت وزارة العدل والحريات في إطار تنزيل مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة على بلورة مجموعة من توصياته في صلب مشاريع النصوص القانونية التي أعدتها، ومنها مسودة مشروع قانون التنظيم القضائي الذي اشغلت عليه الوزارة بنفس المقاربة التشاركية التي اشغلت بها مع باقي مشاريع القوانين، حيث تم تكوين لجنة موسعة لأجل الاشتغال على إعداد مسودة هذا المشروع منذ بداية هذه السنة ضمت مجموعة من المسؤولين القضائيين والقضاة بالوزارة ومختلف المحاكم إضافة إلى محامين ومسؤولين من كتابة الضبط وأساتذة جامعيين، ولا زالت لجنة الصياغة تشتغل لحد الآن على وضع مسودة المشروع التي سوف يتم تقديمها في ندوة وطنية ستخصص لهذه الغاية.

وتهدف مسودة مشروع التنظيم القضائي إلى تحقيق النجاعة القضائية من خلال النقاط التالية:

- تكريس أسس تنظيم قضائي قائم على التخصص في إطار وحدة القضاء، قمته محكمة النقض ؛
 - جعل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، والمختصة بالبت في كل القضايا التي لم سيند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية معينة؛
 - ربط وجود المحاكم التجارية بالأقطاب التجارية والصناعية الكبرى، مع تحديد اختصاصاتها قانونا؛
 - إحداث أقسام تجارية متخصصة ببعض المحاكم الابتدائية للبت في القضايا التجارية التي يعود الاختصاص فيها إلى المحاكم التجارية، وتبقى المحاكم الابتدائية مختصة بالقضايا التجارية التي يتم تسند حصريا للمحاكم والأقسام التجارية المذكورة؛
 - إحداث غرف استئناف تجارية متخصصة بمحاكم الاستئناف للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن باقي المحاكم التجارية غير المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وعن الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية عن هذه المحاكم الأخيرة.
- وقد سبق لوزارة العدل والحريات، في إطار مقارنة تشاركية، أن نظمت ندوة وطنية لعرض ومناقشة مسودة مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 21 نوفمبر 2014، تميزت بمشاركة مكثفة للمسؤولين القضائيين، والجمعيات المهنية وهيئات مساعدتي القضاء، والجامعيين وممثلي المجتمع المدني، وشكلت مناسبة لتجميع ملاحظات واقتراحات مختلف الفاعلين حول مسودة المشروع المذكورة، على أساس دراستها على ضوء إستراتيجية الوزارة لإصلاح منظومة العدالة وتطعيم الصيغة النهائية للمشروع بها.

وتجدر الإشارة إلى أن مسودة مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة توجد حاليا قيد الدراسة والمناقشة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل والحريات والأمانة العامة للحكومة من أجل تنقيحها وإحالتها على البرلمان لاستكمال مسارها التشريعي.

4. تطوير الخريطة القضائية:

-مراجعة الخريطة القضائية للمملكة :

استغرقت الدراسة المتعلقة بمراجعة وضعية مراكز القضاة المقيمين بالمملكة أكثر من 11 شهرا (الانطلاقة بتاريخ 2014/11/19)، واعتمدت على منهجية تشاركية مكثفة مع المسؤولين القضائيين كما توضحه الخطوات والمراحل التالية:

أولا- تم تحديد وضعية كل مركز قضائي وتجميع الإحصائيات المتعلقة به على ضوء جملة من المعايير، واتخذت قرارات أولية بشأنها وذلك على امتداد أكثر من ست اجتماعات رئاسية.

يمكن تصنيف المعايير المعتمدة لاتخاذ قرارات بشأن مراكز القضاة المقيمين إلى فئتين رئيسيتين:

- 1- قرارات الترقية إلى محكمة ابتدائية: شكلت الملاءمة مع التقسيم الإداري للمملكة، إلى جانب أهمية النشاط القضائي للمركز، المعيار الرئيسي لاتخاذ قرار ترقية جملة من المراكز إلى محكمة ابتدائية، ويتعلق الأمر بالمراكز السبعة التالية: بيوكرى وتنغير والدريوش والحاجب وجرادة والمضيق وتيفلت.
- 2- قرارات تفعيل مراكز قضائية غير مفعلة أو الاستمرار في تفعيل مراكز أخرى، أو حذفها: ولاتخاذ قرارات مماثلة اعتمدت المعايير التالية:

- ✓ حجم النشاط القضائي للمركز القضائي ؛
- ✓ حجم النشاط القضائي بالمحكمة الابتدائية من طرف ساكنة المركز والجماعات التابعة له؛
- ✓ المسافة الفاصلة بين المركز والمحكمة ؛
- ✓ حالة الطرق بين المركز والجماعات التابعة له والمحكمة، ومدى توفر وسائل النقل؛
- ✓ حالة ووضعية بناية كل مركز.
- ✓ الموارد البشرية المتوفرة بكل مركز؛
- ✓ حجم ساكنة المركز والجماعات التابعة له .

ثانيا- تمت مراسلة المسؤولين القضائيين قصد إبداء وجهة نظرهم في القرارات الأولية المتخذة بشأن المراكز التابعة لدائرة نفوذ المحاكم التي يرأسونها، كما خضعت هذه القرارات لمناقشات متعددة مع المسؤولين القضائيين.

ثالثا- الحصيلة الإجمالية :

يمكن التمييز بين 3 فئات من المراكز من حيث القرارات الكبرى المتخذة بشأنها:

- 1- مراكز تم الحسم في ترقيتها إلى محاكم ابتدائية ويتعلق الأمر بالمراكز السبعة المشار إليها سابقا.
 - 2- مراكز تقرر تفعيلها أو الإبقاء على تفعيلها وعددها 73 مركزا منها 65 مركزا مفعلا و8 مركزا غير مفعول ؛
- مراكز تقرر حذفها أو وضع حد لتفعيلها كمراكز قضائية ومجموعها 97 مركزا قضائيا منها 49 مركزا مفعلا و48 مركزا غير مفعول، مع الإشارة إلى أن هذا القرار لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على تقديم الخدمة القضائية للمواطنين لاقتراح هذه القرارات بعقد جلسات تنقلية بهذه المراكز تبرز حسب عدد القضايا المسجلة.

5. "تعديل الفصل 6 من قانون قضاء القرب :

تمت مراجعة قانون قضاء القرب في اتجاه قصر مجانية المسطرة أمام أقسام قضاء القرب على الأشخاص الذاتيين دون الاعتباريين، وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 10.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.16 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6344 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، تبعا لمقترح قانون تقدم به فريق العدالة والتنمية.

6. معالجة صعوبات المرافعة:

تفعيلا لميثاق إصلاح منظومة العدالة و لتوصياته الرامية إلى تشجيع الاستثمار ببلادنا والارتقاء بدور القضاء في النهوض بعجلة الاقتصاد الوطني، اشتغلت الوزارة بنفس المقاربة التشاركية التي اشتغلت بها بالنسبة لباقي مشاريع القوانين من أجل إنجاز مشروع قانون يراجع بمقتضاه الكتاب الخامس من مدونة التجارة لتحقيق جملة من الغايات في مقدمتها تسريع إجراءات التقاضي وضمان النجاعة القضائية وذلك بإرساء مجموعة من المستجدات أهمها :

- التركيز على عنصر الوقاية كآلية لتذليل الصعوبات.
- منح رئيس المرافعة دورا فعالا في هذه المسطرة.
- إحداث مسطرة جديدة هي مسطرة الإنقاذ لضمان استمرار نشاط المرافعة.
- إمكانية اللجوء لهذه المسطرة من طرف التجار: أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، دون الحرفيين.
- توسيع مجال الصعوبات التي قد تعترض المرافعة : الصعوبات ذات الطبيعة القانونية أو الإقتصادية أو المالية أو الإجتماعية.

وفي هذا الإطار تم عقد يومين دراسيين حول مسودة مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة، الأول بتاريخ 01 أكتوبر 2014 بالمعهد العالي للقضاء بشراكة مع وزارة الشؤون العامة والحكامة، واللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، وبدعم من المنظمة الأمريكية FSVC، والثاني بتاريخ 03 نونبر 2014 بمقر وزارة الشؤون العامة والحكامة، حيث تميزا بمشاركة فعالة للسادة المسؤولين القضائيين بالمحاكم التجارية، والسادة المحامين، والأساتذة الجامعيين، وممثلي كل من المجموعة المهنية للأبنك، وبنك المغرب، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وجامعة الغرف الصناعية والتجارية والخدمات، والمديرية العامة للضرائب، واتحاد مقاولات المغرب.

وخلال هذه السنة تم إعداد الصياغة التشريعية للمشروع ومواكبة نشره والتعليق على مقتضياته بموقع الأمانة العامة للحكومة، كما تعمل الوزارة على تتبع آخر مراحل المشروع قبل عرضه على مجلس الحكومة.

7. على مستوى تتبع وتقييم نشاط محاكم المملكة:

اعتبارا لكون حصر نشاط المحاكم لا يتم إلا قبيل انتهاء السنة، ليتزامن مع انعقاد الجمعية العمومية السنوية للمحاكم، مما يتعذر معه حصر نشاط هذه الأخيرة لسنة 2015، فإننا سنقتصر على تقديم المعطيات الخاصة بسنة 2015 إلى حدود 30 شتنبر 2015 ، مع التذكير بإحصائيات 2014.

- نشاط محاكم المملكة خلال سنة 2014:

لقد وصل مجموع القضايا المسجلة أمام المحاكم سنة 2014 إلى 2.554.171 قضية، بينما بلغ عدد القضايا الراجعة

أمام المحاكم (المسجل + المخلف) ما مجموعه 3.444.783 قضية، في حين لم يبلغ عدد القضايا المحكومة سوى 2.466.113 قضية أي بنسبة بت في القضايا بلغت 76,76% من القضايا الرائجة، وتخلف أمام محاكم الموضوع ما مجموعه 800.478 قضية أي 23,24% من القضايا الرائجة. كما بلغت نسبة القضايا المدنية من مجموع القضايا 60,14% في حين بلغت نسبة القضايا الجزية 39,86% من مجموع القضايا.

ولقد اقتضت هذه الوضعية، وضع تصنيف لنشاط المحاكم وفق معايير محددة، من أجل وضع لوحة قيادة بشأن أداء المحاكم على الصعيد الوطني، تمكن من تحديد الأولويات في مجال دعم المحاكم التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا، وذلك كما يلي:

• نشاط محاكم المملكة خلال سنة 2014:

لقد وصل مجموع القضايا المسجلة أمام المحاكم سنة 2014 إلى 2.554.171 قضية، بينما بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المحاكم (المسجل + المخلف) ما مجموعه 3.444.783 قضية، في حين لم يبلغ عدد القضايا المحكومة سوى 2.466.113 قضية أي بنسبة بت في القضايا بلغت 76,76% من القضايا الرائجة، وتخلف أمام محاكم الموضوع ما مجموعه 800.478 قضية أي 23,24% من القضايا الرائجة. كما بلغت نسبة القضايا المدنية من مجموع القضايا 60,14% في حين بلغت نسبة القضايا الجزية 39,86% من مجموع القضايا.

ولقد اقتضت هذه الوضعية، وضع تصنيف لنشاط المحاكم وفق معايير محددة، من أجل وضع لوحة قيادة بشأن أداء المحاكم على الصعيد الوطني، تمكن من تحديد الأولويات في مجال دعم المحاكم التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا، وذلك كما يلي:

ترتيب محاكم الاستئناف حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2014				
1	2	3	4	5
110% فأكثر	من 105 إلى أقل من 110 %	من 100 إلى أقل من 105 %	من 95 إلى أقل من 100 %	أقل من 95 %
مراكش	بي ملال	تازة	ورزازات	الفنيطرة
الجسيمة	الناظور	طنجة	مكناس	أسفي
أكادير		الجديدة	خريبكة	الرباط
العيون			تطوان	
الرشيدية				
فاس				
سطات				
الدار البيضاء				
وجدة				

ترتيب محاكم الاستئناف حسب نسبة المحكوم من الراجح خلال سنة 2014						
1	2	3	4	5	6	7
75% فأكثر	من 70 إلى أقل من 75 %	من 65 إلى أقل من 70 %	من 60 إلى أقل من 65 %	من 55 إلى أقل من 60 %	من 50 إلى أقل من 55 %	أقل من 50 %
العيون	بني ملال	خريبكة	تطوان	مكناس	الدار البيضاء	
ورزازات	مراكش	سطات	القنيطرة			
الناظور	أكادير	الرشيدية	آسفي			
تازة	وجدة	الجديدة				
الحسيمة	طنجة	الرباط				
فاس						

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2014							
1	2	3	4	5	6	7	8
110% فأكثر	من 105 إلى أقل من 110 %	من 100 إلى أقل من 105 %	من 95 إلى أقل من 100 %	من 90 إلى أقل من 95 %	من 85 إلى أقل من 90 %	من 80 إلى أقل من 85 %	أقل من 80 %
ابن جرير	تاويرت	طنطان	خنيفرة	ورزازات	القنيطرة		
برشيد	المحمدية	قصبة تادلة	الحسيمة	سطات			
بولمان بميسور	صفرو	خريبكة	الجديدة	الفاقيه بن صالح			
ابن سليمان	طاطا	أصيلة	سيدي سليمان	السمارة			
الناظور	فكيك ببوعرفة	سوق الغرب	أربعاء	الدار البيضاء الزجرية	الرباط		
سيدي قاسم	أبي الجعد	أزيلال	إيمتانون				
آسفي	تاوانات	سيدي بنور	إنزكان				
جرسيف	فاس	سلا	ابن احمد				
الرشيدية	أكادير	تمارة	الدار البيضاء الاجتماعية				
وجدة	بركان	القصر الكبير	طنجة				

زاكورة	تزنيت	وادي زم	وزان
الصويرة	مكناس	مراكش	
آزرو	الخميسات	واد الذهب	
تارودانت	بني ملال	اليوسفية	
كلميم	الرماني	شفشاون	
العيون		العرائش	
ميدلت		قلعة السراغنة	
		الدار البيضاء	
		المدنية	
		تطوان	
		تازة	

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2014							
1	2	3	4	5	6	7	8
95 % فأكثر	من 90 إلى أقل من 95 %	من 85 إلى أقل من 90 %	من 80 إلى أقل من 85 %	من 75 إلى أقل من 80 %	من 70 إلى أقل من 75 %	من 65 إلى أقل من 70 %	أقل من 65 %
أبي الجعد	العرائش	أزيلال	تارودانت	قصبة تادلة	تاوانات	الحسيمة	
الدار البيضاء المدنية	آزرو	تطوان	كلميم	الصويرة	سيدي سليمان	طنجة	
الدار البيضاء الزجرية	طاطا	السمارة	العيون	مكناس		إنزكان	
القصر الكبير	الخميسات	تاويرت	ميدلت	تزنيت			
قلعة السراغنة	سيدي قاسم	طنطان	ورزازات	الدار البيضاء الاجتماعية			
بركان	الناظور	اليوسفية	فاس				
المحمدية	آسفي	وادي زم	مراكش				
خريبكة	ابنجرير	تازة	تمارة				
بولمان بميسور	الجديدة	زاكورة	الرباط				
بني ملال	سيدي بنور	برشيد	أكادير				
أصيلة	شفشاون	سلا	خنيفرة				
واد الذهب	الرماني	سوق الغرب	أربعاء وجدة				

وزان	الفقيه صالح بن إيمنتانوت
	ابن احمد
	جرسيف
	القنيطرة
	الرشيدية
	ابن سليمان
	سطات
	فكيك ببوعرفة
	صفرو

• نشاط محاكم المملكة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر):

وتجدر الإشارة إلى أن عدد القضايا المسجلة بمجموع خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر) قد بلغ 635 749 1 قضية، من بينها 376 191 قضية بمحاكم الدرجة الثانية ، و 1 947 446 قضية بالمحاكم الابتدائية و 312 111 قضية بمحاكم الدرجة الأولى المتخصصة .

كما بلغ عدد القضايا الرائجة بمجموع محاكم المملكة 2 373 540 قضية، من بينها 338 267 قضية بمحاكم الدرجة الثانية، و 2 590 061 بالمحاكم الابتدائية، و 516 140 قضية بمحاكم الدرجة الأولى المتخصصة.

وبالنسبة للقضايا التي تم البت فيها خلال هذه الفترة بمجموع محاكم المملكة، فقد بلغت 1 507 734 قضية، من بينها 238 187 قضية تم البت فيها بمحاكم الدرجة الثانية، و 1 272 438 قضية بالمحاكم الابتدائية، و 997 108 بمحاكم الدرجة الأولى المتخصصة.

وبمقاربة هذه الأرقام، يتضح أن قدرة مجموع المحاكم على مواجهة القضايا الجديدة المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر) قد بلغت 99,14 في المائة، إذ أن هذه النسبة تبرز إلى حد كبير قدرة المحاكم المغربية على تصريف القضايا المسجلة خلال هذه الفترة، وبالتالي، فإن تلك المحاكم قد تمكنت نسبيا خلال هذه الفترة من وقف تراكم القضايا.

وبتفحص النتائج المحققة من طرف المحاكم في هذا المجال يبين أن نتائج إيجابية قد تم تحقيقها على مستوى جميع المحاكم، حيث تجاوزت نسبة قضايا الحكومة من القضايا المسجلة خلال هذه الفترة 87 في المائة، إذ تراوحت ما بين 87,10 في المائة بمحاكم الاستئناف التجارية و 99,40 في المائة بالمحاكم الابتدائية.

وإذا ما انتقلنا إلى دراسة نسبة تصفية القضايا الرائجة على مستوى محاكم المملكة، نلاحظ أن هذه النسبة قد تراوحت ما بين 50,08 في المائة بمحاكم الاستئناف التجارية و 77,99 في المائة بالمحاكم التجارية، بمعنى أن نسبة القضايا التي لم يتم البت فيها قد تراوح ما بين 22,01 و 49,92 في المائة من مجموع القضايا الرائجة بالمحاكم.

• ترتيب فئات المحاكم:

من خلال المعطيات السالفة الذكر، يمكن ترتيب فئات محاكم المملكة بالنظر إلى حجم نشاطها وفق الشكل

التالي:

• ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر):		
1. المحاكم الابتدائية	1 446 947	82,70%
2. محاكم الاستئناف العادية	175 909	10,05%
3. المحاكم التجارية	88 972	5,09%
4. المحاكم الإدارية	22 340	1,28%
5. محاكم الاستئناف التجارية	8 573	0,49%
6. محاكم الاستئناف الإدارية	6 894	0,39%
المجموع	1 749 635	

• ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا الرأجة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر):		
1. المحاكم الابتدائية	2 061 590	81,153%
2. محاكم الاستئناف العادية	311 143	12,248%
3. المحاكم التجارية	113 067	4,451%
4. المحاكم الإدارية	27 449	1,081%
5. محاكم الاستئناف التجارية	14 910	0,587%
6. محاكم الاستئناف الإدارية	12 214	0,481%
المجموع	2 540 373	

ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المحكومة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر):		
1. المحاكم الابتدائية	1 438 272	82,92%
2. محاكم الاستئناف العادية	173 609	10,01%
3. المحاكم التجارية	88 179	5,08%
4. المحاكم الإدارية	20 818	1,20%
5. محاكم الاستئناف التجارية	7 467	0,43%
6. محاكم الاستئناف الإدارية	6 162	0,36%
المجموع	1 734 507	

ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر):	
1. المحاكم الابتدائية	99,40%
2. المحاكم التجارية	99,11%
3. محاكم الاستئناف العادية	98,69%
4. المحاكم الإدارية	93,19%
5. محاكم الاستئناف الإدارية	89,38%
6. محاكم الاستئناف التجارية	87,10%
المجموع	99,14%

ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر):	
1. المحاكم التجارية	77,99%
2. المحاكم الإدارية	75,84%

69,77%	3. المحاكم الابتدائية
55,80%	4. محاكم الاستئناف العادية
50,45%	5. محاكم الاستئناف الإدارية
50,08%	6. محاكم الاستئناف التجارية
68,28 %	المجموع

• ترتيب المحاكم:

■ محاكم الاستئناف:

- سجلت محاكم الاستئناف الإحدى والعشرون خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر) ما مجموعه 175909 قضية جديدة. وبلغ مجموع القضايا الراجعة على مستوى هذه المحاكم 311143 قضية.

كما بلغت النسبة العامة لتصفية القضايا المسجلة على مستوى هذه المحاكم 98,69 في المائة، والنسبة العامة لتصفية القضايا الراجعة 50,80 في المائة. ويلاحظ أن أقل نسبة لتصفية القضايا المسجلة، وهي 76,24 في المائة، قد تم تسجيلها بمحكمة الاستئناف بالعيون، وأن أعلى مستوى لهذه النسبة 117,33 في المائة قد تم تسجيله بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء. كما أن أقل وأعلى مستوى لنسبة تصفية القضايا الراجعة، قد تم تسجيلهما على التوالي بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة 42,40 في المائة ومحكمة الاستئناف بورزازات 74,59 في المائة

وبناء على هذه النسب، يمكن تصنيف محاكم الاستئناف بالمملكة كما يلي:

ترتيب محاكم الاستئناف حسب نسبة المحكوم من المسجل				
خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر):				
1	2	3	4	5
110% فأكثر	من 105 إلى أقل من 110 %	من 100 إلى أقل من 105 %	من 95 إلى أقل من 100 %	أقل من 95 %
الدار البيضاء	فاس	مكناس	تطوان	الناظور
اسفي		بني ملال	الحسيمة	أكادير
		ورزازات	طنجة	مراكش
			الجديدة	خريبكة

وجدة	الرباط
	القنيطرة
	تازة
	سطات
	الرشيدية
	العيون

يلاحظ من خلال هذه النسب أن 6 محاكم استئنافية قد سجلت نسبة لتصفية القضايا المسجلة تفوق 100 في المائة، أي أنها قد استطاعت تصفية القضايا الجديدة فضلا عن عدد من القضايا المخلفة عن السنوات الماضية. كما يلاحظ أن 5 محاكم قد تمكنت إلى حد كبير من مواجهة القضايا المسجلة، في حين أن 10 محاكم لا تتجاوز فيها هذه النسبة 94 في المائة، ويتعين عليها بذل مجهود إضافي لتحسين أدائها خلال السنة المقبلة.

ترتيب محاكم الاستئناف حسب نسبة المحكوم من الرائج						
خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر):						
1	2	3	4	5	6	7
75% فأكثر	من 70 إلى أقل من 75 %	من 65 إلى أقل من 70 %	من 60 إلى أقل من 65 %	من 55 إلى أقل من 60 %	من 50 إلى أقل من 55 %	أقل من 50 %
ورزازات الناظور فاس بني ملال			الحسيمة	الجديدة	الرباط	الرشيدية
			العيون	تازة	مكناس	الدار البيضاء
			وجدة	خريبكة	تطوان	القنيطرة
			مراكش		سطات	
			أكادير			
			طنجة			
			اسفي			

يستفاد من التصنيف المبين أعلاه أن جميع محاكم الاستئناف لم تتجاوز فيها نسبة تصفية القضايا الرائجة 75 في المائة، أي راكمت خلال هذه الفترة أكثر من 25 في المائة من القضايا الرائجة أمامها، بل إن من 10 محاكم استئناف راكمت خلال نفس الفترة أكثر من 40 في المائة من القضايا الرائجة، وأصبحت وضعيتها تستدعي تسريع وثيرة معالجتها للقضايا، فرغم النتيجة الإيجابية التي سجلتها محكمتي الاستئناف ب: مكناس والدار البيضاء على مستوى نسبة تصفية القضايا المسجلة، فإن وظيفتها في تصفية القضايا الرائجة لا تزال في حاجة إلى مزيد من التطوير. بينما نتائج محكمة الاستئناف بالعيون، على مستوى نسبة تصفية القضايا الرائجة، تنسجم مع ما سجلته بخصوص نسبة تصفية القضايا الجديدة المسجلة.

■ المحاكم الابتدائية:

سجلت المحاكم الابتدائية خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر) ما مجموعه 1446947 قضية جديدة. وبلغ مجموع القضايا الرائجة على مستوى هذه المحاكم 2 068 098 قضية.

كما بلغت النسبة العامة لتصفية القضايا المسجلة على مستوى هذه المحاكم 99,40 في المائة، والنسبة العامة لتصفية القضايا الرائجة 69,55 في المائة. ويلاحظ أن أقل نسبة لتصفية القضايا المسجلة، وهي 53,97 في المائة، قد تم تسجيلها بالمحكمة الابتدائية بالرباط، وأن أعلى مستوى لهذه النسبة بلغ 146,30 في المائة وقد تم تسجيله بالمحكمة الابتدائية بإنزكان. كما أن أقل وأعلى مستوى لنسبة تصفية القضايا الرائجة، قد تم تسجيلهما على التوالي بالمحكمة الابتدائية بالرباط 33,81 في المائة والمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء 88,33 في المائة.

يتبين من معطيات نشاط هذه المحاكم خلال هذه الفترة، أن 31 محكمة ابتدائية من بين 69 تسجل مؤشرا للقضايا المحكومة بالنسبة للقضايا المسجلة يتجاوز 100 في المائة. أي أنها تتوفر على قدرة لتصفية القضايا المسجلة خلال هذه الفترة، والبت في جزء من القضايا المخلفة عن السنوات الفارطة. وقد تم تسجيل أعلى نسبة، وهي 146,30 في المائة بالمحكمة الابتدائية بإنزكان.

كما تم تسجيل أقل نسبة لتصفية القضايا المسجلة خلال هذه الفترة على مستوى المحكمة الابتدائية بالرباط ، التي لم تتمكن من البت إلا في 53,97 في المائة من القضايا الجديدة المسجلة، مما ترتب عنه تراكم 46,03 من تلك القضايا البالغ عددها 39 612 قضية جديدة، من بينها 29 453 قضية مدنية و 10 159 قضية زجرية.

وبالإضافة إلى ذلك 28 محكمة ابتدائية تتراوح فيها نسبة القضايا المحكومة من القضايا المسجلة ما بين 90 و99 في المائة، بينما لا تتجاوز هذه النسبة المذكورة 90 في المائة بالنسبة 10 محاكم.

وبمقارنة المحاكم الابتدائية على أساس قدرتها على تصفية القضايا الجديدة المسجلة خلال السنة، يمكن ترتيب هذه المحاكم ضمن 8 فئات كما يلي:

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر)

1	2	3	4	5	6	7	8
110% فأكثر	من 105 إلى أقل من 110 %	من 100 إلى أقل من 105 %	من 95 إلى أقل من 100 %	من 90 إلى أقل من 95 %	من 85 إلى أقل من 90 %	من 80 إلى أقل من 85 %	أقل من 80 %
إنزكان	سیدی سليمان	سیدی بنور	الدار البيضاء الزجرية	العرائش	واد الذهب	قصبه تادلة	ابي جعد
زاكورة	الدار البيضاء الاجتماعية	إيمتانتوت	الرماني	العيون	خربكة	الحسيمة	الرباط
جرسيف	ابن سليمان	برشيد	مراكش	القنيطرة	ازيلا		
تارودانت	سطات	طنطان	بركان	طاطا	الخميسات		
تاوانات	مكناس	سیدی قاسم	قلعة السراغنة	اكادير	ورزازات		
	طنجة	سلا	وجدة	تطوان	ازرو		
	تيزنيت	بني ملال	اليوسفية	المحمدية			
	خنيفرة	أسفي	الفقيه بن صالح	فكيك بوعرفة			
	تازة	ميدلت	سوق أربعاء الغرب	ابن جرير			
	ابن احمد		الدار البيضاء المدنية				
	الصويرة		أصيلة				
	الرشيدية		شفشاون				
	كلميم		الجديدة				
	تمارة		القصر الكبير				
	الناظور		وادي زم				
	صفرو		وزان				
	فاس		بولمان ميسور				
			السمارة				
			تاويرت				

وعلى أساس نسبة تصفية القضايا الراجعة، يمكن ترتيب المحاكم الابتدائية ضمن الفئات التالية:

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب نسبة المحكوم من الراجع خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر):							
1	2	3	4	5	6	7	8
95 % فأكثر	من 90 إلى أقل من 95 %	من 85 إلى أقل من 90 %	من 80 إلى أقل من 85 %	من 75 إلى أقل من 80 %	من 70 إلى أقل من 75 %	من 65 إلى أقل من 70 %	أقل من 65 %
الدار البيضاء الزجرية	الدار البيضاء المدنية	قلعة السراغنة	بني ملال	سطات	ايميتانوت	فكيك بوعرفة	
		طنطان	تارودانت	بولمان بميسور	برشيد	زاكورة	
		العرائش	كلميم	خريبكة	أبي جعد	أكادير	
		القصر الكبير	اصيلة	السمارة	مراكش	قصبة تادلة	
		سيدي قاسم	الناظور	صفرو	وادي زم	طنجة	
		بركان	وزان	الدار البيضاء الاجتماعية	ابن جرير	تاونات	
		جرسيف	المحمدية	واد الذهب	انزكان	ورزازات	
			سيدي بنور	الجديدة	ابن سليمان	سيدي سليمان	
			الخميسات	الفقيه صالح	بن تيزنيت	الرباط	
				اسفي	الرشيدية		
				ازرو	تمارة		
				الحسيمة	سوق أربعاء الغرب		
				اليوسوفية	ازنلال		
				ابن احمد	فاس		
				خنيفرة	القنيطرة		
				الصويرة	العيون		
				طاطا	تازة		
				مكناس	تطوان		
				تاويرت	ميدلت		
				شفشاون			
				الرماني			
				سلا			

وهكذا، يتبين أن 2 محاكم ابتدائية تفوق بها نسبة تصفية القضايا الراجعة 85 في المائة، في حين أن 16 محكمة ابتدائية تتراوح فيها هذه النسبة ما بين 75 و85 في المائة. بينما 52 محكمة ابتدائية تقل فيها النسبة عن 75 في المائة من ضمنها 10 محاكم لا تزيد فيها النسبة عن 65 في المائة، مما يعني أنها تراكم أكثر من 35 في المائة من القضايا الراجعة.

■ المحاكم المتخصصة:

تفيد الإحصائيات المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 أن عدد القضايا الجديدة المسجلة أمام المحاكم المتخصصة قد بلغت 8573 قضية أمام محاكم الاستئناف التجارية، و88972 قضية أمام المحاكم التجارية، و6894 أمام محكمتي الاستئناف الإداريتين، و22340 قضية أمام المحاكم الإدارية. كما بلغ عدد القضايا الراجعة أمام هذه المحاكم 14910 قضية أمام محاكم الاستئناف التجارية، و113 067 قضية أمام المحاكم التجارية، و12214 قضية أمام محكمتي الاستئناف الإداريتين، و27 449 قضية أمام المحاكم الإدارية.

وقد بلغت وثيرة تصفية القضايا المسجلة 87,10 في المائة بمحاكم الاستئناف التجارية، و99,11 في المائة بالمحاكم التجارية، و89,38 في المائة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين، و93,19 في المائة بالمحاكم الإدارية. كما بلغت وثيرة تصفية القضايا الراجعة 50,08 في المائة بمحاكم الاستئناف التجارية، و77,99 في المائة بالمحاكم التجارية، و50,45 في المائة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين، و75,84 في المائة بالمحاكم الإدارية.

ويمكن ترتيب المحاكم المتخصصة على أساس نسب تصفية القضايا كما يلي:

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية والمحاكم التجارية حسب نسبة تصفية القضايا الجديدة خلال سنة 2015

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية من حيث تصفية القضايا المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
المحاكم			
	2013	2014	من 2015/01/01 إلى 2015/09/30
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	104,43%	98,44%	92,94%
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	131,03%	116,03%	85,55%
محكمة الاستئناف التجارية بفاس	95,40%	98,88%	72,17%

ترتيب المحاكم التجارية من حيث تصفية القضايا المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
			المحاكم
من 2015/01/01 إلى 2015/09/30	2014	2013	
104,70%	105,37%	104,57%	المحكمة التجارية بطنجة
104,63%	102,01%	105,06%	المحكمة التجارية بفاس
99,74%	102,14%	104,66%	المحكمة التجارية بمراكش
99,20%	114,16%	105,70%	المحكمة التجارية بالدار البيضاء
98,99%	92,14%	101,76%	المحكمة التجارية بوجدة
96,17%	102,47%	97,86%	المحكمة التجارية بالرباط
95,90%	101,73%	96,82%	المحكمة التجارية بمكناس
92,01%	104,03%	100,14%	المحكمة التجارية أكادير

ترتيب محكمتي الاستئناف الإداريتين والمحاكم الإدارية حسب نسبة تصفية القضايا الجديدة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية من حيث تصفية القضايا المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
			المحاكم
من 2015/01/01 إلى 2015/09/30	2014	2013	
97,37%	105,32%	78,19%	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش
87,33%	124,77%	89,63%	محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

ترتيب المحاكم الإدارية من حيث تصفية القضايا المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
			المحاكم
من 2015/01/01 إلى 2015/09/30	2014	2013	
97,97%	108,87%	105,65%	المحكمة الإدارية بالرباط
96,44%	128,44%	98,36%	المحكمة الإدارية بالدار البيضاء
95,49%	131,28%	89,36%	المحكمة الإدارية بمراكش
93,07%	118,01%	85,22%	المحكمة الإدارية بفاس
90,97%	112,94%	98,55%	المحكمة الإدارية بوجدة
78,14%	121,78%	147,89%	المحكمة الإدارية بمكناس
73,99%	103,54%	127,66%	المحكمة الإدارية بأكادير

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية والمحاكم التجارية حسب نسبة تصفية القضايا الرائجة خلال الفترة الممتدة

2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية من حيث تصفية القضايا الرائجة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
			المحاكم
من 2015/01/01 إلى 2015/09/30	2014	2013	
53,33%	72,18%	69,37%	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
51,84%	61,02%	59,75%	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
42,25%	60,77%	64,09%	محكمة الاستئناف التجارية بفاس

ترتيب المحاكم التجارية من حيث تصفية القضايا الرائجة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية

2015/09/30			
			المحاكم
من 2015/01/01 إلى 2015/09/30	2014	2013	
87,13%	91,15%	79,75%	المحكمة التجارية بالدار البيضاء
78,48%	82,94%	81,93%	المحكمة التجارية بمراكش
77,72%	80,30%	78,40%	المحكمة التجارية بفاس
72,43%	81,55%	78,27%	المحكمة التجارية بمكناس
67,81%	79,69%	78,32%	المحكمة التجارية بأكادير
65,23%	71,53%	67,15%	المحكمة التجارية بطنجة
59,62%	65,95%	69,39%	المحكمة التجارية بوجدة
49,93%	79,97%	79,34%	المحكمة التجارية بالرباط

ترتيب محكمتي الاستئناف الإداريتين والمحاكم الإدارية حسب نسبة تصفية القضايا الراجعة خلال الفترة الممتدة
2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية من حيث تصفية القضايا الراجعة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
			المحاكم
من 2015/01/01 إلى 2015/09/30	2014	2013	
50,61%	59,53%	50,77%	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش
50,40%	68,46%	51,10%	محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
ترتيب المحاكم الإدارية من حيث تصفية القضايا الراجعة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
			المحاكم
من 2015/01/01 إلى 2015/09/30	2014	2013	

المحكمة الإدارية بالرباط	75,82%	94,80%	87,93%
المحكمة الإدارية بفاس	64,19%	81,76%	84,54%
المحكمة الإدارية بوجدة	66,82%	78,23%	70,19%
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	65,03%	79,16%	69,25%
المحكمة الإدارية بمراكش	57,01%	72,10%	68,56%
المحكمة الإدارية بمكناس	77,20%	80,18%	61,65%
المحكمة الإدارية بأكادير	79,31%	83,98%	56,83%

● إعداد الدراسات العلمية والأبحاث الميدانية ذات الصلة بالنجاعة القضائية:

في إطار تنزيل مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة خاصة ما تضمنه الهدف الرئيسي السادس المتعلق بتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، عن طريق آليات تطوير أساليب الإدارة، وتفعيلا للإجراء المتعلق باعتماد لوائح القيادة ومركزة الإحصائيات وتقوية المصالح المختصة بها والأخذ بمؤشرات للأداء تمكن من تقييم عمل الإدارة القضائية، قامت الوزارة خلال هذه الفترة بإنجازات تمكن من استقرار وضعية نشاط مختلف المحاكم، بما قد يساعد على بلورة إستراتيجية واضحة في تنزيل الأهداف المذكور. وتشتمل هذه الحصيلة على ما يلي :

● إعداد النشرات الإحصائية التالية:

■ النشرة الإحصائية العامة والمفصلة للمحاكم برسم سنة 2014

وتشمل أنشطة:

- 21 محكمة استئناف؛
- 69 محكمة ابتدائية؛
- 3 محاكم استئناف تجارية؛
- 8 محاكم تجارية؛
- 2 محكمتا استئناف إداريتين؛
- 7 محاكم إدارية.

■ تحليل وضعية النشاط القضائي للمحاكم خلال العشرية

(2004-2013) تتعلق :

- بالمحاكم العادية؛
- بالمحاكم الإدارية؛
- بالمحاكم التجارية؛

- نشرة إحصائية حول وضعية نشاط قضاء القرب بعد سنتين من التطبيق.
- الدراسة المتعلقة بتنافسية المحاكم في مجال النجاعة القضائية عبر:
 - إنتاج مؤشرات (نسب المخلف من الرائج؛ نسبة تصفية القضايا الراجعة؛ نسبة المحكوم من المسجل؛ المضاف السنوي من المخلف؛ عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف...)
 - تطور القضايا المسجلة والراجعة والمحكومة والمخلفة خلال الخماسية (2010-2014)؛
 - تصنيف المحاكم حسب القضايا المسجلة بالنسبة لكل سنة؛
 - تصنيف المحاكم حسب نسبة تصفية القضايا المسجلة بالنسبة لكل سنة؛
 - تصنيف المحاكم حسب نسبة تصفية القضايا الراجعة بالنسبة لكل سنة.
- المشاركة في اللجان المتخصصة في تنزيل مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة:
 - اللجنة المكلفة بتنميط بنائات المحاكم و إعداد دليل هندسي مرجعي لبنائات المحاكم؛
 - اللجنة المكلفة بإعداد دراسة أولية حول توحيد جهاز كتابة الضبط بالمحاكم وإعداد تنظيم هيكلي على ضوء إحداث منصب المسير الإداري؛
 - لجنة إعداد دراسة حول آفاق الخريطة القضائية؛
 - لجنة مركزة الإحصائيات.
- الدراسات العلمية الميدانية المساعدة على اتخاذ القرار:

المشروع/الدراسة	الموضوع	الجهات المستهدفة	مؤشرات النتائج
1	النشرة الإحصائية	المحاكم الإدارة المركزية المندوبية السامية للتخطيط باحثين منظمات دولية	توفير المعطيات الإحصائية تكوين قاعدة بيانات اعتمادها كمرجع رسمي للإحصائيات تفعيل الأهداف الاستراتيجية للميثاق
2	تحليل وضعية النشاط القضائي (2013-2004) تحليل وضعية محاكم الاستئناف خلال الخماسية (2009- (2013	الإدارة المركزية	التوفر على سلاسل زمنية للقيام بالتوقعات على المدى الطويل ترسيخ مبدأ التنافسية بين المحاكم في مجال النجاعة القضائية

• تنفيذ الأحكام القضائية

• "تشخيص وتقييم عملية التنفيذ :

نظرا للأهمية التي تحظى بها عملية تنفيذ الأحكام القضائية، باعتبارها عنوانا لاستخلاص حقوق المتقاضين، عملت الوزارة على تحديد الإشكاليات والصعوبات المتعلقة بالتنفيذ واتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لتجاوزها من خلال:

1-التنفيذ ضد الأشخاص الذاتيين :

- ✓ تبنى النشرة الإحصائية السنوية لتنفيذ الأحكام القضائية بمختلف محاكم المملكة.
- ✓ إنجاز دراسة تحليلية للمؤشرات الإحصائية لتنفيذ الأحكام القضائية المدنية برسم سنة 2014.
- ✓ إعداد الحصيلة السنوية لإحصائيات نشاط أقسام قضاء الأسرة والتي يتم اعتمادها كمرجع في إطار الدراسات، وتعطينا تصورا حول الإمكانيات التي يجب رصدها للنهوض بهذه الأقسام.
- ✓ تنظيم الحملة العاشرة للقضاء على المخلف من ملفات التنفيذ والتي امتدت من 2014/12/08 إلى غاية 2015/01/30 وذلك تبعا للرسالة الدورية عدد 67 س 2 بتاريخ 2014/11/26.
- ✓ إنجاز دراسة تحليلية وتقرير تركيبي لهذه التعبئة.

2-التنفيذ ضد شركات التأمين :

- ✓ تتبع وضعية تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة شركات التأمين والإعداد والإشراف على الاجتماعات التنسيقية مع مختلف شركات التأمين المنضوية تحت لواء الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين ، والتي كان آخرها الاجتماع الذي عقد بمقر الوزارة بتاريخ 2015/06/10 لدراسة إشكاليات تنفيذ

- الأحكام القضائية التي تم تجميعها بناء على دراسة ميدانية على صعيد محاكم المملكة، وأسباب تعثر تنفيذ بعض الملفات، وفق برنامج العمل المعد سلفا كما يلي :
- ✓ تم توجيه مراسلات إلى مختلف محاكم المملكة قصد رصد الإشكاليات المطروحة على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة شركات التأمين.
- ✓ تم تجميع أجوبة المحاكم وتفريغها في جدول مفصل، وحصر الإشكاليات المثارة من طرف المحاكم.
- ✓ تم توجيه كتب مرفقة بجدول متضمن لإشكاليات تنفيذ الأحكام في مواجهة شركات التأمين، والحصيلة الرقمية للملفات الباقية بدون تنفيذ لكل من :
- ✓ السيد المدير العام للجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين، قصد تعميمها على الشركات المعنية لحضور هذه الاجتماعات.
- ✓ السيد وزير الاقتصاد والمالية (مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي).
- ✓ السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء.
- ✓ السيد رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء.
- ✓ السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.

3-التنفيذ ضد أشخاص القانون العام :

- ✓ عقد اجتماعات تنسيقية على صعيد الوزارة مع القطاعات الوزارية المعنية بتعثر ملفات التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام تم خلالها تدارس ما مجموعه 7440 ملفا تنفيذيا وذلك وفق البرنامج التالي :

الدورة الأولى :

القطاعات الوزارية	عدد الملفات الواردة	التواريخ
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	1365	2014/12/09
الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بالماء	934	2014/12/11
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	661	2014/12/16
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	309	2014/12/18
وزارة الفلاحة والصيد البحري	162	2014/12/23
وزارة الصحة	148	2014/12/25
وزارة السكنى وسياسة المدينة	54	2014/12/30
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع	69	2015/01/06
وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	34	2015/01/08
وزارة الشباب والرياضة	33	2015/01/13
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	27	2015/01/15
المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	26	2015/01/20

القطاعات الوزارية	عدد الملفات الواردة	التواريخ
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	17	2015/01/22
وزارة الاقتصاد والمالية	1714	2015/01/27
وزارة الداخلية	1887	2015/01/29
المجموع	7440	

الدورة الثانية :

القطاعات الوزارية	عدد الملفات الواردة	التواريخ
وزارة الصحة	148	2015/01/20
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	309	2015/01/22
المجموع	457	

- ✓ تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالملفات غير المنفذة في مواجهة أشخاص القانون العام التي توفر المعطيات الخاصة بوضعية الملفات التنفيذية المتعثرة.
- ✓ توجيه كتب للمعنيين بالأمر قصد تهيئ عقد الاجتماعات.
- ✓ تمكين كافة القطاعات الحكومية المعنية بتعثر تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهتها أو في مواجهة القطاعات الوصية عليها، من قوائم بالبيانات الخاصة بالملفات غير المنفذة، وذلك تمهيدا لعقد اجتماعات قطاعية على الصعيد المركزي يتم خلالها بحث إمكانية التنفيذ.
- ✓ إنجاز تقرير بخصوص هذه الاجتماعات التنسيقية مع إصدار بلاغ في الموضوع.

• التعاون الدولي في مجال الرفع من النجاعة القضائية:

في إطار تنزيل مضامين توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، لا سيما تلك المرتبطة بالرفع من مستوى فعالية ونجاعة القضاء، ومن القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة ومن مستوى أساليب تدبير مرفق القضاء، نهجت وزارة العدل والحريات مقاربة تشاركية ومنفتحة مع جميع الفاعلين على الصعيد الوطني، سواء في إعداد التصورات والبرامج أو تنفيذها، وموازة مع ذلك، انخرطت الوزارة في مجموعة من برامج التعاون الدولي بهدف توفير الدعم المالي والتقني اللازم لتنفيذ هذه البرامج.

ومن أجل ضمان النجاعة والفعالية في تدبير هذا الملف، فقد اتبعت الوزارة منهجية أكثر انفتاحا وتوصلا في التعامل مع برامج التعاون الدولي، مع الحرص على إشراك كل المعنيين سواء بالإدارة المركزية لوزارة العدل بكل مكوناتها، أو على مستوى المحاكم، وذلك من خلال القيام بالإجراءات العملية التالية:

- عقد لقاء برئاسة السيد وزير العدل والحريات مع كافة المسؤولين بالإدارة المركزية، من أجل إعطاء دينامية جديدة لتدبير هذا الملف، تم خلاله عرض كافة برامج التعاون الدولي التي تنفذها الوزارة وكذا مشاريع التعاون الجديدة؛
- إحداث لجنة التعاون الدولي على صعيد الكتابة العامة للوزارة تضم ممثلين عن كافة المديريات من أجل ضمان التنسيق الفعال؛

- قراءة جديدة لهذه البرامج على ضوء توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة من أجل:
- 1- تحديد مضامين كل برنامج على حدة بدقة تفاديا لتكرار بعض المشاريع أو تداخلها، ومن أجل الوقوف على مكانم الخلل والتعثر التي تعرفها بعض البرامج، والعمل على تجاوزها؛
- 2- العمل على انسجام هذه البرامج مع توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ضمانا للنجاعة والفعالية في التنفيذ.

● أهم برامج التعاون الدولي في مجال الرفع من النجاعة القضائية:

○ البرنامج الأول: برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي:

في إطار الدعم المالي المزمع تقديمه من طرف الاتحاد الأوروبي و المقدّر بحوالي 60 مليون أورو كدعم أساسي و 10 مليون أورو كمساعدة تكميلية، تم تحديد الأهداف التالية لبرنامج التعاون:

الهدف الأول: تحسين الولوج إلى القضاء والعدالة، وذلك من خلال:

- وضع إطار قانوني جديد للتنظيم القضائي، وفقا لمبادئ الوحدة والتخصص وتحسين الولوج إلى العدالة.
- إعداد خريطة قضائية جديدة ووضعها قيد التطبيق وفق مبدأ تقرب القضاء من المواطنين، مع مراعاة الاعتبارات الديمغرافية والجغرافية.
- تحسين الولوج إلى القضاء من خلال نظام مساعدة قضائية مجانية.

الهدف الثاني: تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات، وذلك من خلال:

- العمل على ملائمة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية مع المعايير الدولية.
- إعداد قوانين جديدة وعرضها على البرلمان ونتيجة لذلك تمت زيادة نسبة استفادة المتقاضين من الحماية القانونية وشروط الاستفادة من حقوقهم وفقا للاحتياجات المحددة للفئات الضعيفة.

الهدف الثالث: تعزيز نجاعة العدالة وفعاليتها، وذلك من خلال:

وضع و تفعيل استراتيجية وبرنامج تحديث إدارة العدالة من خلال وضع المخطط الإداري لإحداث المحكمة الرقمية قصد تعزيز البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية، وذلك بتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة والبرامج المتعلقة بتدبير القضايا والمساطر مع تأهيل الموارد البشرية وتحديد آجال التنفيذ وتوحيد التدبير المعلوماتي الموسع تدريجيا على نطاق المحاكم.

○ البرنامج الثاني: مشروع تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن "محكمتي"

يعتبر مشروع تعزيز وتقوية أداء المحاكم في خدمة المواطن مرحلة متقدمة في مسلسل إصلاح منظومة العدالة ببلادنا على اعتبار أنه يروم أساسا إلى الارتقاء بالعملية الإصلاحية إلى مستوى دينامية التفعيل العملي.

و يستند هذا المشروع، الذي ينجز بشراكة مع البنك الدولي، على مبدئين أساسيين:

- اعتماد مقاربة تشاركية تضمن إشراك جميع العاملين في الحقل القضائي قضاة، موظفون، محامون، موثقون، خبراء، وكذا الفاعلين في المجتمع المدني في دينامية إنجازه ؛

- إدخال مفهوم "قياس الأداء" في تدبير وإدارة المحاكم لضمان الجودة اللازمة في العمل القضائي والاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المواطنين.

ويروم المشروع في بعده الاستراتيجي إلى تحقيق هدف أساسي وهو تحسين أداء المحاكم النموذجية بالدوائر القضائية لكل من مدن الدار البيضاء والقنيطرة و سططات و الجديدة من خلال:

أ- إعداد مخططات تحسين جودة المحاكم (PAP) في إطار مقارنة تشاركية. كل مخطط سيتمكن من تغطية أربع أهداف استراتيجية:

- تحديث آليات تسيير و تنظيم المحاكم
 - توحيد و تنميط المساطر و تقليص أمد تجهيز القضايا.
 - تحسين آليات التواصل و التفاعل مع مرتفقي العدالة.
 - وضع حلول خاصة للإشكالات التي تطرح على صعيد كل محكمة.
- كما ستمكن هذه المخططات من وضع استراتيجية إصلاحية سنوية (في إطار برنامج عمل سنوي)، سيتم اعتمادها من طرف الإدارة المركزية.

ب- إعادة بناء المسارات الإدارية لتحسين الخدمة المسداة للمواطن في إطار تعامله مع مختلف المصالح الإدارية للمحاكم، و ذلك خاصة من خلال:

- إعادة تنظيم بنيات و مسارات الاستقبال بالمحاكم وفق منهجية الفصل الهيكلي بين وظائف المكاتب الأمامية و المكاتب الخلفية.
- تحيين و تطوير الأنظمة المعلوماتية بالمحاكم عن طريق تحيين و تحسين أنظمة المعالجة الآلية لتدبير القضايا، و تطوير تطبيقات معلوماتية تكميلية بقصد تحسين مستوى تدبير المحاكم و تجويد الخدمات المسداة للمواطن، و يتعلق الأمر أساسا بتطوير برامج إيداع إلكتروني يسمح بإضافة وثائق خارجية المصدر إلى الملف (كمثال: عملية الإيداع الإلكتروني بالنسبة للمحامين)، و تطوير نظام معلومات يسمح بتوسيع شبكة الأنترانيت (Intranet)، ثم تحديث الأنظمة الافتراضية لعملية الأرشفة الإلكترونية للملفات المحاكم.

و في سبيل تحقيق هذا الهدف، يتضمن المشروع تدابير مواكبة تتعلق أساسا بما يلي:

- تطوير التخطيط الميزانياتي الاستراتيجي من خلال تقوية القدرات في مجال إعداد الميزانية على أساس الأداء والنتائج. و على هذا الأساس سيتم تطوير و تنفيذ مخطط تكوين في المجال الميزانياتي مع تنظيم ورشات على مستوى كل دائرة قضائية.
- تقوية مسلسل إصلاح مناهج التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية وتقوية كفاءاتها من خلال وضع وتنفيذ برنامج موحد لتقييم أداء الموارد البشرية وكذا وضع آليات خاصة للرفع من مستوى هذا الأداء، وكذا وضع وحدات تكوين بقصد الإسهام في نشر الممارسات الجيدة في مجال التسيير وتحسين أداء المحاكم، وتطوير نظام إحصائي للمحاكم، وإعداد استراتيجية في مجال تكنولوجيا الإعلام والتواصل بقصد قياس أداء المحاكم.

○ البرنامج الثالث: برنامج عدل 2

يتعلق الأمر ببرنامج التعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية الذي انطلق سنة 2012 و الذي يمتد تنفيذه على مدى 36 شهرا، يروم هذا البرنامج دعم مجهودات الوزارة في سياستها المتعلقة بتقريب القضاء من المتقاضين، و ذلك من خلال اعداد تصورات في المجالات التالية:

- المساعدة القانونية؛

- الخريطة القضائية؛

- المساواة بين الجنسين و عدالة الأحداث؛

- خلايا استقبال ومصاحبة المحاكم في التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

- تحسين و تحديث النظام المعلوماتي لإدارة القضايا

- تحديث أساليب العمل على مستوى النيابة العامة و اقتراح مؤشرات للرصد و التقييم

- دراسة حول تحديث التدبير المالي

- تعزيز قدرات المعهد العالي للقضاء في مجال التكوين.

○ البرنامج الرابع: التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق المرأة والطفل (UNDAF)

من بين البرامج التي تواكب عمل وزارة العدل و الحريات خاصة في الجانب المتعلق بحقوق المرأة والطفل، برنامج التعاون 2012-2016 مع الهيئات الأممية التالية:

- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ONU Femmes؛
- وصندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP؛
- اليونيسف UNICEF.

و في هذا الإطار لا بد من الوقوف على النتائج الإيجابية والمكتسبات التي حققتها الوزارة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بدعم خلايا استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف، ودعم أقسام قضاء الأسرة، ومما لا شك فيه، أن من شأن هذه المنجزات أن تفتح آفاقا مستقبلية لجيل جديد من مجالات التعاون بين الطرفين.

○ البرنامج الخامس: التعاون مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ):

يندرج هذا التعاون في إطار البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي و مجلس أوروبا حول "تقوية الإصلاح الديمقراطي في بلدان الجوار الجنوبية – المغرب، تونس و الأردن"، وخاصة الشق الأول من هذا البرنامج بشأن "تقوية استقلال و نجاعة النظام القضائي".

و يمتد أمد تنفيذه لثلاث سنوات، حيث كانت انطلاقته الرسمية بتاريخ يناير 2012، و تكمن مهمة اللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية في العمل على تقييم عمل المحاكم في المغرب، من خلال ثلاث محاور أساسية: تدبير الأجال المسطرية أمام المحاكم، تقييم جودة الخدمة القضائية، تنفيذ الأحكام القضائية، الوساطة ثم تقييم الأنظمة القضائية.

وينفذ هذا البرنامج في المحاكم النموذجية التالية: المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء والمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم والمحكمة الإدارية بأكادير وذلك في أفق تعميم آليات هذا البرنامج على كافة المحاكم ضمن برنامج ثانٍ يمتد إلى 2017

خامسا: إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدل

في إطار مساهمة ومواكبة الأوراش المفتوحة من أجل تنزيل مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، والذي يركز في عمقه على تأهيل المورد البشري بوصفه دعامة أساسية لكل إصلاح، كان من اللازم العمل على إعادة بلورة سياسة الموارد البشرية لقطاع العدل وجعلها واضحة الأهداف والخطط والبرامج. وقد مكنت مجموعة من الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وفق مقارنة تشاركية مدمجة ومنفتحة على كافة المسؤولين سواء بالإدارة المركزية أو بالمرافق الإدارية الخارجية، وأيضا على الفرقاء الاجتماعيين، من تحقيق تطور نوعي ملموس ونتائج حسنة في مختلف مجالات الموارد البشرية، والتي يمكن تلخيصها بالنسبة لسنة 2015 في المحاور الآتية:

1. أنشطة تدبير الموارد البشرية

أ- إعداد دليل المساطر والإجراءات:

يعد دليل المساطر والإجراءات وثيقة مرجعية أساسية في التدبير الحديث للموارد البشرية، بالنظر لما يمكنه من جرد ووصف دقيق لكافة العمليات التي يتوقف عليها تدبير الحياة المهنية للموظفين.

ولأجل تمكين الوزارة من التوفر على هذه الآلية الضرورية في التدبير، تم توظيف وتكوين 30 إطارا عاليا متخصصين في التدقيق والمراقبة الداخلية، وتم توزيعهم على كافة المديريات المركزية بالإضافة إلى المعهد العالي للقضاء. وتقوم حاليا كل مجموعة من هؤلاء المدققين، كمرحلة إعدادية أساسية سابقة للتقييم، بإعداد دلائل مرجعية تغطي كافة مساطر وطرق اشتغال المديريات اللوجستية. في هذا الإطار تم تكليف فريق يتكون من 7 المدققين داخلين بإعداد 5 دلائل للإجراءات، خاصة بكافة أقسامها ومصالحها، تشمل كل مساطر التوظيف وتدبير وضعيات الموظفين وحركيتهم، بالإضافة إلى مساطر المراقبة والتأديب وهندسة التكوين، وأيضا الإجراءات المرتبطة بالوضعيات الإدارية للقضاة. ويجري حاليا تحويل الدلائل الخمسة المنجزة إلى برامج معلوماتية من أجل إدماجها في قاعدة البيانات الخاصة بمديرية الموارد البشرية بالوزارة، مما سيمكن من رفع سرعة ودقة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين وتوفير آليات التقييم والمراقبة والتقويم، وبالتالي المساهمة في تحقيق جودة الأداء والشفافية.

ب- التعيين في مناصب المسؤولية:

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، الرامي إلى تكريس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة، سواء على مستوى الإدارة المركزية أو المصالح الخارجية، تم تعميم مسطرة الانتقاء على كافة المناصب الشاغرة وفق المبادئ الآتية:

- احترام كافة المقتضيات المتعلقة بالإعلان ونشر المعطيات المتعلقة بمناصب المسؤولية الشاغرة عبر الموقع

الالكتروني للوزارة www.justice.gov.ma وبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ؛

- إحداث لجنة إدارية مكونة من مسؤولين يمثلون كافة المديريات المركزية، تسهر على دراسة طلبات المترشحين والتأكد من توفرها على الشروط المطلوبة وإنجاز محاضر وتقارير رسمية ترفع إلى السيد الوزير، بالإضافة إلى تتبع مراحل الإعلان والنشر والنظر في التظلمات المحتملة؛

- اعتماد شبكة لتقييم المترشحين مبنية على معايير موضوعية متعارف عليها علميا، تمكن من التأكد من توفر المرشح على الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة، من قبيل المعارف القانونية والمسطرية والإدارية أو الجانب المهاري التقني أو المؤهلات الشخصية والسلوكية.

وإلى غاية شهر أكتوبر من سنة 2015، تم عرض 58 منصب مسؤولية للتباري ولمسطرة الانتقاء، وتم الإعلان عنها بواسطة تسع (9) قرارات لوزير العدل والحريات حسب الجدول التالي:

عدد المتبارين	المجموع	عدد الأقسام	عدد المصالح	
80	28	12	16	الإدارة المركزية
146	30	4	26	المصالح الخارجية
226	58	16	42	المجموع

وتجدر الإشارة إلى أن مسطرة الانتقاء مكنت من انتقاء 9 نساء، من بين 29 تقدمن بترشيحاتهن، لشغل مناصب المسؤولية أي بنسبة 33% من عدد طلباتهن و17% من مجموع المناصب المتبارى عليها، مما يعتبر تقدما على مستوى مقارنة النوع وإشراك النساء في تحمل مسؤولية اتخاذ القرار.

كما تم الإعلان مرة أخرى عن 12 منصب مسؤولية بالإدارة المركزية و20 منصبا بالمصالح الخارجية (كما هو مبين في الجدول أسفله)، وستستكمل الإجراءات الخاصة بها قبل متم السنة الحالية.

عدد المصالح	عدد الأقسام	المجموع	
10	2	12	الإدارة المركزية
15	5	20	المصالح الخارجية
25	7	32	المجموع

ت- تنظيم انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

حرصا على التطبيق السليم لمقتضيات المرسوم رقم 2.5.158 بتاريخ 19 مارس 2015 في شأن انتخاب ممثلي المأجورين، وقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1047.15 بتاريخ 2015/03/15، عملت الوزارة على إنجاز برنامج متكامل يتضمن كافة الإجراءات التنظيمية واللوجستية لإجراء الانتخابات المهنية الخاصة بموظفي قطاع العدل.

وبصفة عامة، فإن الحياد الإيجابي والمسؤول للإدارة، جعل الانتخابات المهنية لقطاع العدل تتميز بالهدوء والانضباط وروح المسؤولية، وهو ما يؤكد عدد التظلمات المتوصل بها والتي لم تتجاوز 11 حالة، تبين بعد دراستها من طرف الوزارة أنها لم تكن مبنية على وقائع فعلية، وأنها في جميع الحالات لم تؤثر ولو بشكل بسيط على النتائج النهائية للاقتراع.

ويتضمن الجدول التالي النتائج النهائية المعلن عنها لتوزيع المقاعد في الانتخابات المهنية حسب الانتماء النقابي:

المجموع	لا منتمي	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (UGTM)	النقابة الوطنية للعدل (CDT)	الجامعة الوطنية لقطاع العدل (UNTM)	النقابة الديمقراطية للعدل (FDT)	
201	13	2	10	27	149	عدد المقاعد المحصل عليها حسب الانتماء النقابي
%100	%6,47	%1,00	%4,98	%13,43	%74,13	النسبة المئوية

تجدر الإشارة إلى أن الوزارة استكملت الشق الثاني من الانتخابات المهنية المتعلقة بانتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية – اقتراع 30 أكتوبر 2015 - والتي أسفرت عن النتائج التالية :

لا منتمي	(FDT) النقابة الديمقراطية للعدل	
2	8	عدد المقاعد المحصل عليها حسب الانتماء النقابي
20 %	80 %	النسبة المئوية

2. سياسة التوظيف

• القضاة:

✓ مباراة المحققين القضائيين (الفوج 41) - دورة 12 شتنبر 2015-

حفاظا على توازن حاجيات المحاكم من الأطر القضائية في السنوات المقبلة، تم تخصيص 220 منصبا ماليا من أصل 300 منصب المخصصة للوزارة برسم السنة المالية لسنة 2015. ومن أجل جعل المباراة المخصصة لتوظيف الملحقين القضائيين الجدد فوج 41، آلية لانتقاء أفضل وأجود الكفاءات المتخرجة من كافة كليات الحقوق بالمغرب، تم اتخاذ الإجراءات الآتية:

✓ تدابير تعزيز الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص:

- ✓ اعتماد آليات للتواصل مع المترشحين (البريد الإلكتروني، الهاتف، فتح باب التظلمات...إلخ)؛
- ✓ فتح باب التسجيل المعلوماتي لطلبات الترشيح لأول مرة؛
- ✓ مركزة الاختبارات الكتابية عن طريق طرح مواضيع الاختبارات الأربعة خلال الساعات الأولى لموعد انطلاق الاختبار، وتسليم أوراق الاختبارات الكتابية لأعضاء اللجنة مباشرة بعد انتهاء كل مادة، وترميزها من طرف لجنة الحراسة للحفاظ على سرية أوراق الاختبار؛
- ✓ اعتماد منهجية موحدة ومعايير مضبوطة لتصحيح أوراق الاختبارات الكتابية، مع الاتفاق على التصحيح المزدوج كما هو منصوص عليه في المرسوم المنظم للمباراة؛
- ✓ تجنيد مجموعة من الأطر والموظفين للقيام بمهام الحراسة بحزم بمعدل حارس لكل عشرة مترشحين؛
- ✓ العزم على وضع معايير موحدة، بين أعضاء لجنة المباراة، لعناصر تنقيط الاختبار الشفوي، مع الاستعانة بأخصائي نفسي من وزارة الصحة وممثلي الهيئة الوطنية لمكافحة الرشوة وممثلي المجلس الأعلى للقضاء لحضور الاختبارات الشفوية بعد تطبيقها وثبات نجاحها في الفوج ما قبل الأخير (الفوج 39).

✓ معطيات وإحصائيات:

- عدد المترشحين المسجلين إلكترونيا (إلى غاية 2015/06/12 الساعة 00.00 ليلا): هو 9456:

عدد المسجلين	ذكور	إناث
9456	5386	4070

- عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية بعد البت في التظلمات:

الإجازة (عدد المناصب المالية * 6)	الماستر	موظفو كتابة الضبط (عدد المناصب المالية * 3)	المجموع
1320	1069	202	2591

• أطر كتاب، الضبط والأطر التقنية:

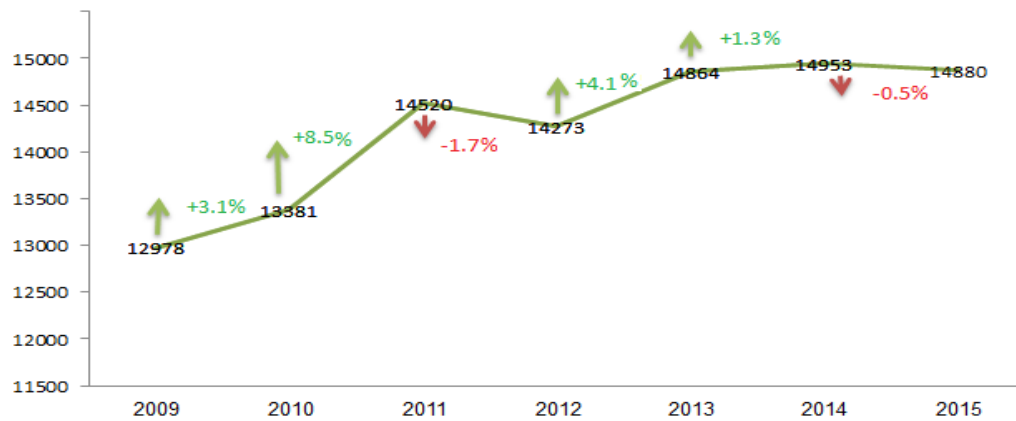
استدراكا للنقص الحاصل في المعطيات المتعلقة بحجم وأعداد الموظفين وأصنافهم، والذي ظل يشكل عائقا أمام بلورة سياسة توظيف مبنية على معايير موضوعية وملائمة لحاجيات المرفق العمومي للقضاء، تم إنجاز دراسة إحصائية

شملت كافة الجوانب المرتبطة بالموارد البشرية لوزارة العدل والحريات، والتي تتلخص نتائجها في الجداول والرسوم البيانية الآتية:

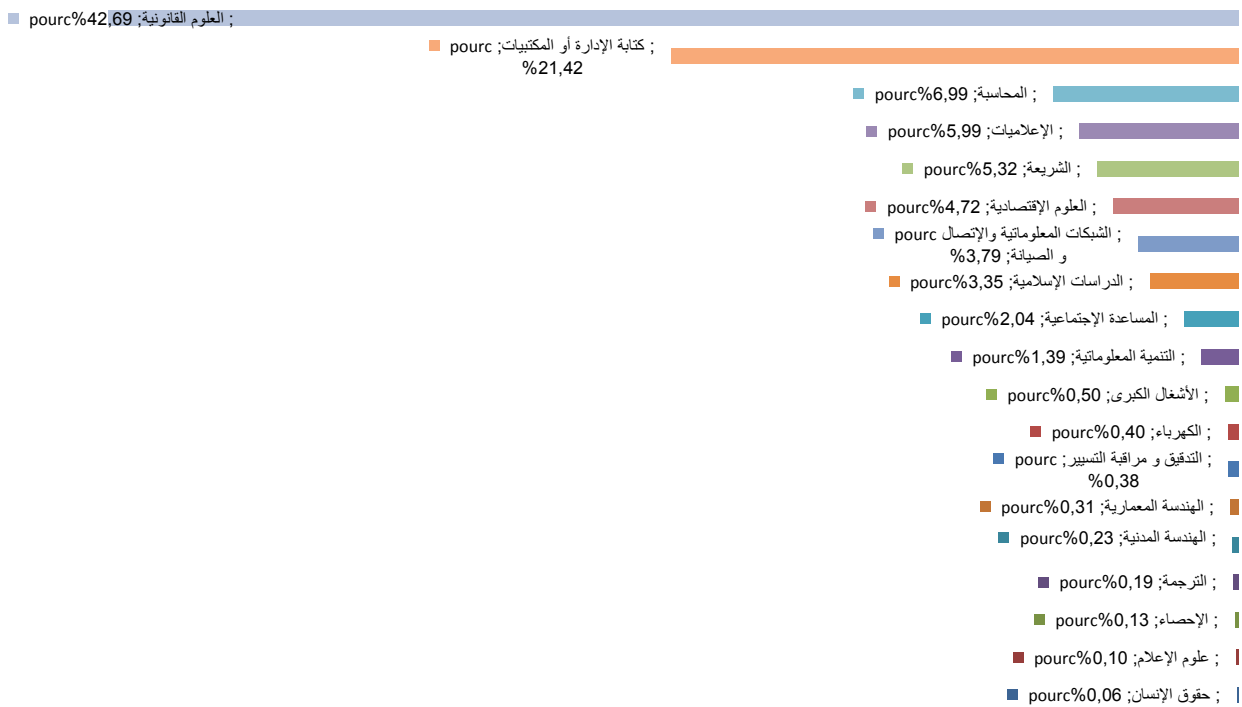
أ- تطور حجم الموارد البشرية وتصنيفها:

يبلغ عدد موظفي هيئة كتابة الضبط والأطر التقنية إلى غاية سنة 2015 ما مجموعه 14880، من بينهم 7331 موظفة أي بنسبة 49.27%.

تطور عدد الموظفين



توزيع الموظفين حسب التخصصات



ولقد كان من إيجابيات الدراسة والمعطيات أعلاه، أن تمكنت الوزارة من إعادة النظر في كافة جوانب سياسة التوظيف وفق القواعد أدناه:

- تغيير طريقة تشخيص وتحديد الخصائص النوعي والكمي من الموارد البشرية، حيث تبين بوضوح وجود كفاية في عدد الموظفين ؛ إلا أنه لازال هناك خصائص على مستوى الوظائف النوعية.

- الاهتمام بالجانب النوعي كمبدأ محوري في سياسة التوظيف، إذ تم التخلي عن التوظيف المكثف للأطر ذات التكوين العام، والتركيز أكثر على المهن النوعية التي تلائم تطور التدبير على مستوى الإدارة المركزية أو على مستوى المحاكم؛

ويبين الجدول الموالي طبيعة التوظيفات النوعية خلال السنة المالية 2015:

الحاجيات المعبر عنها	المباراة	عدد المناصب	ملاحظات
الأشغال الكبرى	التقنيون من الدرجة الثالثة	6	القيام بمهام تتبع الأوراش الخاصة بالبنيات التحتية
الكهرباء	المهندسون من الدرجة الأولى	3	القيام بمهام صيانة الشبكة الكهربائية بمحاكم المملكة وضمان وتوفير الإمداد المستمر للأجهزة المعلوماتية بالكهرباء
	التقنيون من الدرجة الثالثة	11	
الترجمة (الانجليزية)	المصرفون من الدرجة الثانية	3	بناء على طلب الكتابة العامة
المساعدة الاجتماعية	المنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة (خريجو المعهد الوطني للعمل الاجتماعي)	40	سد الخصائص من المساعدين الاجتماعيين بمحاكم المملكة

ب- تحسين مساطر التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية :

تجسيدا للمقتضيات القانونية والتنظيمية لمباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية، وسعيا لضمان الشفافية والفعالية في معالجتها، عملت الوزارة على القيام بالتدابير الآتية:

- الاستغناء بشكل شبه تام عن العلاقات المباشرة مع المترشحين، واعتماد الآليات الحديثة للتواصل (البريد الالكتروني- الهاتف – فتح حساب الكتروني خاص بالشكايات...إلخ)؛
- حوسبة كافة الإجراءات المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية، مما أدى إلى الرفع من القدرة على التنظيم وتفادي الأخطاء وتسريع وتيرة العمل بما فيها تقليص مدة الإعلان عن النتائج، وكذا تسوية الوضعيات الإدارية والمالية للموظفين الجدد، وقد بلغ عدد القرارات المنجزة في هذا الشأن 300 قرار.
- وضع معايير موضوعية وموحدة لعناصر التنقيط، تطبق من طرف كافة المصححين واللجان المكلفة بالاختبارات الشفوية، بالإضافة إلى تصحيح مزدوج لبعض المواد ذات طبيعة خاصة (تخصص: الإعلاميات أو الشبكات)؛

- تقليص عدد المصححين وأعضاء لجن الاختبارات الشفوية وانتقائهم بناء على معايير محددة وتكوينهم وتدريبهم جماعيا على تصحيح بعض الأوراق، بالإضافة إلى تفرغهم طيلة فترة التصحيح؛

كما يستمر تحيين النصوص القانونية للتمكن من الاستجابة لحاجيات الإدارة منها، ولمسايرة التطور النوعي في الوظائف. وقد تم إعداد مشروعين قرارين بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، بالإضافة إلى تحيين قائمة الشهادات المطلوبة للتوظيف بوزارة العدل والحريات تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة (30 أبريل 2012).

3. تديير الكفاءات:

تنزيلا لمختلف توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة المرتبطة بتطوير القدرات المؤسسية، وبالأخص تلك التي تؤكد على ضرورة إعادة هيكلة المنظومة التكوينية للأطر غير القضائية وتحديثها وفق مرجعيات هندسة التكوين المتعارف عليها، عملت الوزارة على إعداد مقارنة منهجية لسياسة التكوين المخصص لكتابة الضبط، وقد أعدت الوزارة مشروعا يتضمن تعديلا للمادة 35 من القانون الأساسي لهيئة كتابة الضبط، يجعل التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء إلزاميا ويحدد مدته فيما لا يقل عن ستة أشهر حسب نوعية وخصوصية مهام الموظفين الجدد.

وفي هذا الإطار، فقد تم الحرص على استفادة كافة الموظفين الجدد من تكوين أساسي، وفي نفس الوقت استمرار استفادة نسبة مهمة من الموظفين العاملين بالمرافق القضائية والإدارية من برامج التكوين المستمر والتأهيلي والتخصصي، يمكن إيجازه في ما يلي:

• التكوين المستمر:

تم إعداد برنامج تكوين مستمر برسم سنة 2015، مخصص لكافة فئات كتابة الضبط والأطر الإدارية، ويشمل البرنامج الذي شرع في تنفيذه ابتداء من فاتح فبراير من السنة الحالية، كافة مجال عمل كتابة الضبط بشقيه المسطري والإداري، بالإضافة لتغطيته أطر المحاكم بكل أنواعها ودرجاتها عبر كافة التراب الوطني وفق ما يلي:

الفئات المستهدفة	عدد الدورات	عدد المشاركين
رؤساء الأقسام والمصالح بالمصالح الخارجية	55	1571
مختلف أطر كتابة الضبط	123	2952
الأطر المكلفة بالتكوين	11	282
المجموع	189	4805

ملاحظة: تم تنفيذ 60% من البرنامج المذكور أعلاه إلى حدود 2015/06/30.

✓ التكوين المستمر التخصصي:

ملاحظة	العدد الإجمالي للمستفيدين	عدد الدورات	الفئات المستهدفة	مجال التكوين
أنجزت	412 (عدة دورات لفائدة 129 مستفيد)	11	المكونون في مجال المعلومات بالمحاكم	القواعد الأساسية لتكوين الكبار وطرق تنشيط التكوين وكيفية إعداد وتنفيذ برنامج تكويني
أنجزت	22	1	رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة الجدد	المهام المرتبطة بالمسؤولين الإداريين بالمحاكم
أنجزت	320	4	رؤساء كتابات الضبط ونوابهم الأولون والمحاسبون بمراكز القضاة المقيمين	تقديم حساب التسيير
أنجزت	13	1	الموظفون العاملون بمكاتب الواجهة بالقينطرة	تقنيات الاستقبال والتواصل
أنجزت	27	1	رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم التجارية وبعض الموظفين المكلفين بالسجل التجاري بالمحاكم	تبسيط وتوحيد المساطر المتعلقة بالسجل التجاري
أنجزت	63	1	المديرون الفرعيون ونوابهم والمكلفون بتدبير الميزانية	برمجة الميزانية
أنجزت	322	8	رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ورؤساء وحدات التبليغ والتحصيل بالمحاكم	التبليغ والتحصيل
أنجزت	40	1	الأطر الذين تم انتقاؤهم	مجال ممارسة خطة العدالة
في طور البرمجة	30	2	المهندسون الذين يعملون في مجال تطوير البرمجيات	تطوير البرمجيات
في طور البرمجة	70	3	المهندسون المعماريون والمديرون الفرعيون الإقليميون	تدبير مشاريع البناء
في طور البرمجة	30	2	المدققون	التدقيق ومراقبة التدبير
	1349	35	المجموع	

✓ تكوين نوعي لفائدة القيادة الإستراتيجية:

في إطار تقوية قدرات قيادتها الإستراتيجية، قامت الوزارة بعقد اتفاق مع مدرسة الحكامة والاقتصاد التابعة لجامعة محمد الخامس؛ ستتكلف بموجبه المدرسة بمواكبة المخطط العملي لتنزيل الإصلاح من خلال مجموعة من البرامج والدورات التكوينية بإشراف من خبراء متميزين. وسيستفيد من التكوين في المرحلة الأولى خلال السنة الجارية كافة المسؤولين بالإدارة المركزية، وفي مرحلة ثانية كافة المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم من برنامج المواكبة والتكوين الذي تشرف عليه المدرسة المعنية.

4. تدبير المسارات الإدارية

• الحركية:

أ- القضاة:

في إطار تمكين المجلس الأعلى للقضاء من المعطيات اللازمة لتدبير معقلن لطلبات الانتقال، وتحديد مقرات تعيين الملحقين القضائيين بالشكل الذي يضمن الحفاظ على توازن توزيع القضاة بين مختلف المرافق القضائية، قامت الوزارة بإنجاز دراسة إحصائية متعددة المداخل، مكنت من خلالها المجلس من الوقوف على الوضعية الحقيقية لتوزيع القضاة بمختلف محاكم المملكة، وتحديد مدى التناسب بين حجم القضايا الرائجة وتطور عدد القضايا المسجلة سنويا من جهة، وعدد القضاة بكل محكمة من جهة ثانية. كما مكنت الدراسة من تحديد الخصائص أو الفئات من القضاة بكل مرفق، وبناء مؤشرات رقمية حول نسبة تصفية المخزون من القضايا حسب كل صنف منها، وخلصت أيضا إلى بناء مجموعة من المؤشرات، وستمكّن من تحديد المدد الزمنية وأعداد الأطر القضائية المطلوبة للقضاء على المخلف.

✓ تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء:

عملا على تسوية الوضعيات النظامية والمالية للسادة القضاة، وتجاوز التأخير الكبير والأخطاء المتعددة التي كانت تشوب هذه العملية سابقا، عملت الوزارة على تثبيت وتفعيل النظام المعلوماتي المعروف اختصارا بـ GIFE-ORDONNATEUR، كآلية أساسية للتدبير، وعززت القدرة على استعماله عن طريق تكوين عدد من أطرقسم القضاة بمساعدة من الخزينة العامة للمملكة. وقد أدت المعالجة الآلية لكافة العمليات إلى تقليص مدة الإنجاز إلى حدود قياسية. بحيث تمت تسوية وضعية كافة الملحقين القضائيين الجدد للفوجين 39 و40 وعددهم 282، في ظرف أقل من شهر (ما بين أداء اليمين في 27 غشت وتوصلهم بأجورهم بتاريخ 22 شتنبر). كما تم الانتهاء من تنفيذ كافة مقررات المجلس المرتبطة بالانتقالات والترقية في الدرجة والتكليفات والتأديبات وعددها 688 في مدة زمنية لم تتجاوز 60 يوما.

كما سهرت الوزارة بمجرد التوصل بنتائج دورة مارس 2015 للمجلس الأعلى للقضاء، على تنفيذ كافة المقررات الصادرة عنه، كما هو مبين أسفله:

✓ حركية القضاة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى غاية 30 شتنبر 2015

عدد القرارات		
113	الدرجة الاستثنائية	الترقيات في الدرجة
170	الدرجة الأولى	
13	الدرجة الثانية	
332	الدرجة الاستثنائية	الترقيات في الرتب
171	الدرجة الأولى	
289	الدرجة الثانية	
1181	الدرجة الثالثة	

ب- الموظفون:

✓ الانتقالات:

حرصا على التوفيق بين المصلحة العامة من خلال توفير العدد الكافي من الموظفين بكل محاكم المملكة مهما كان موقعها الترابي، وبين مصلحة الموظفين واستقرارهم الاجتماعي والعائلي والنفسي، عملت الوزارة بالتوافق مع الفرقاء الاجتماعيين على التطبيق الصارم لمعايير واضحة ودقيقة لمعالجة طلبات الانتقال، طبقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 45 س 1/4 بتاريخ 26 فبراير 2014.

كما أن حوسبة معالجة طلبات الانتقال مكنت الإدارة من التوفر على لوحة قيادة مفصلة وواضحة، تمكن من الاطلاع بشكل آني على التغييرات الناجمة عن قبول قرارات الانتقال وعلى مدى استقرار توزيع الموارد البشرية كما ونوعا، وبالتالي تحديد سقف للخروج والدخول لا يمكن تجاوزه، بالإضافة إلى إعداد تصورات توقعية استباقية تُؤخذ بعين الاعتبار في مخططات التوظيف والدورات الانتقالية المقبلة.

الدورة	عدد الطلبات	الطلبات المقبولة	الطلبات المرفوضة	النسبة
العادية	955	353	602	37%
الاستثنائية	717	167	550	23%
المجموع	1672	520	1152	31%

✓ عملية إعادة الانتشار على المستوى المحلي:

من بين ما أظهرته الدراسة الإحصائية السالفة الذكر، وجود انعدام توازن بين توزيع الموارد البشرية على مختلف المحاكم، مع ما يترتب عن ذلك من عدم المساواة بين الموظفين في تحمل عبء العمل وتراكم للقضايا وتدني جودة العمل القضائي والخدمات. ولكون النصوص القانونية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية لا تسمح بإعادة الانتشار إلا على المستوى المحلي، فقد تم اللجوء إلى هذا الحل الوسط بالنسبة للمدن التي تعرف انعدام توازن بين، والتي كان أولها محاكم مدينة فاس.

ونظرا لحساسية العملية فقد عملت الوزارة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتسهيل قبولها، حيث تم إشراك المسؤولين القضائيين والإداريين فيها، والتشاور مع ممثلي الموظفين حولها، بالإضافة إلى تحديد معايير واضحة وقابلة للتطبيق ولا تشكل حيفا أو مسا بحقوق مكتسبة.

جدول إعادة الانتشار بفاس:

المحكمة	الرئاسة		النيابة العامة	
	الدخول	الخروج	الدخول	الخروج
محكمة الإستئناف بفاس	6	*	2	*
المحكمة الابتدائية بفاس	20	2	15	*
محكمة الإستئناف التجارية بفاس	*	10	*	2
المحكمة التجارية بفاس	*	16	*	3
المحكمة الإدارية بفاس	*	10		

ملاحظة: مجموع الموظفين المعاد انتشارهم بمدينة فاس من المحاكم المتخصصة التي تعرف فائضا نحو المحاكم العادية هو 43 موظفا.

• ترقيات الموظفين:

✓ الترقّيات في الدرجة بالاختيار والترقيات في الرتبة:

اجتمعت اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية والجهوية المختصة للبت في الترقّيات في الدرجة والرتبة على صعيد المصالح المركزية واللامركزية، وتمت تسوية الوضعية المالية للمستفيدين على ضوء النتائج المترتبة وفق مايلي:

المرشحون	المرفقون	المؤجلون	
داخل نظام الحصيص	1784	465	1319
خارج نظام الحصيص	38	26	12
الترقية في الرتبة	4504	4440	64

0	1211	1211	الشطر الأول(من فاتح شهر يناير إلى نهاية شهر يونيو)	التسجيل
39	284	323	الشطر الثاني(من فاتح شهر يوليو إلى نهاية شهر دجنبر)	

✓ امتحانات الكفاءة المهنية:

تمت تسوية وضعية الموظفين الذين اجتازوا امتحانات الكفاءة المهنية برسم السنة الفارطة للترقي إلى درجات أعلى والتي تم الانتهاء من إجراءاتها في 31 دجنبر 2014، حسب ما تنص عليه القوانين المنظمة لها، وفق مايلي:

◀ هيئة كتابة الضبط:

القرارات المؤشر عليها	الدرجة الممتحن بشأنها
198	منتدب قضائي من الدرجة الثانية
68	محضر قضائي من الدرجة الثانية
114	محضر قضائي من الدرجة الثالثة
37	كاتب الضبط من الدرجة الثانية
190	كاتب الضبط من الدرجة الثالثة
607	المجموع

◀ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين:

القرارات المؤشر عليها	الدرجة الممتحن بشأنها
7	مهندس دولة من الدرجة الممتازة
1	مهندس معماري من الدرجة الممتازة
1	مهندس دولة (مباراة خاصة)
9	المجموع

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة بصدد التهيئ لإجراء المباريات والامتحانات المهنية برسم سنة 2015، و التي توجب القوانين التأخر في تنظيمها ما أمكن لتشمل أكبر عدد ممكن من الموظفين المستوفين لشرط 6 سنوات في الأقدمية.

✓ التواصل والإخبار:

في سياق سياسة التواصل والانفتاح التي تنهجها الوزارة على المستويين الخارجي والداخلي وترسيخا لمبدأ الشفافية، عملت الوزارة على تخصيص بوابة الكترونية يتم تحيينها بشكل دوري، تنشر عبرها جميع الإعلانات المهنية؛ كمباريات التوظيف، والامتحانات المهنية للموظفين، والانتقالات، وفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية، والبلاغات أو التوضيحات سواء الموجهة للموظفين أو للعموم. كما تعتبر منبرا للتواصل بين المسؤولين بالمديرية والموظفين، من خلال فتح حسابات شخصية توفر لهم عدة خدمات.

إحصائيات البوابة الخاصة بالموظفين إلى غاية أكتوبر 2015

عدد الإعلانات	عدد الأسئلة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الرسائل المباشرة للمدير	عدد الزوار
75	1572	1385	110	131378

• تدبير وضعيات نهاية الحياة الإدارية:

أ- القضاة:

عملت الوزارة بتنفيذ كافة المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، بما فيها تلك المتعلقة بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للقضاة المحالين على التقاعد، وذلك بما يليق بمستوى الخدمات والتضحيات الجليلة التي قدموها للعدالة وللوطن طيلة مساهمهم المهني. كما تعمل على إنجاز دراسات إحصائية توقعية لأعداد القضاة الذين سيحالون على التقاعد وذلك في أفق برمجة الخصاص واستباق توفير الخلف.

تدبير وضعيات نهاية الحياة الإدارية للقضاة

العدد	الإجراء
66	التقاعد لبلوغ حد السن
04	التقاعد النسبي
09	رصيد الوفاة
07	العزل
60	تصفية المعاش
07	إثبات خدمات سابقة
153	المجموع

توقعات الإحالة على التقاعد لحد السن (60 سنة) خاص بالقضاة لخمس سنوات المقبلة:

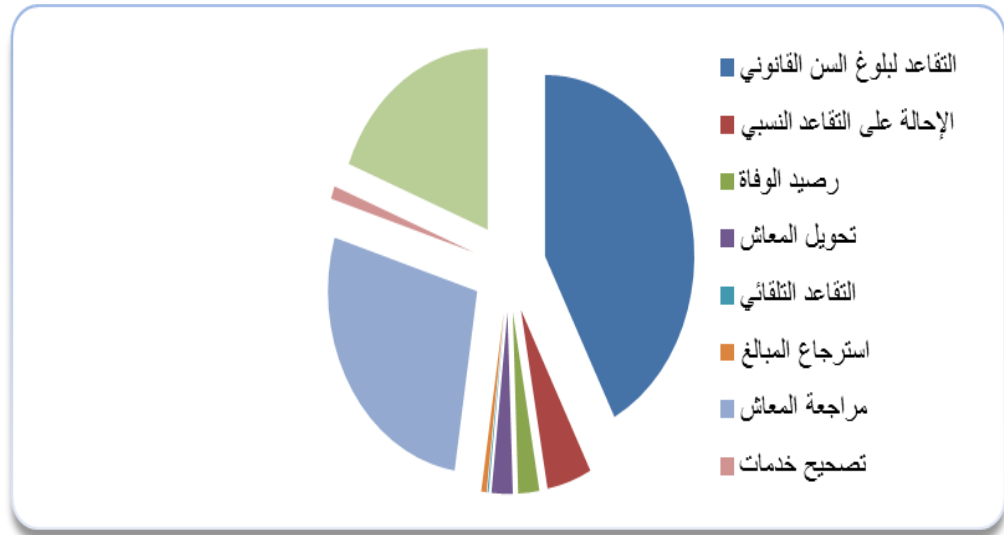
السنة	العدد
2016	118
2017	124
2018	140
2019	105
2020	92

ب- الموظفون:

نظرا لأهمية مرحلة الإحالة على التقاعد وأثرها النفسي على الموظفين، وتفاديا لأي تأخير في تسوية وضعية المعنيتين بالأمر، تم وضع تنظيم محكم يمكن من القيام بالإجراءات الإعدادية ل 6 أشهر قبل تاريخ الإحالة على التقاعد. وكل هذا مكن من توصل كافة المتقاعدين بدون استثناء بمستحقاتهم في الشهر الموالي لتقاعدهم.

وإلى حدود أكتوبر 2015 تمت تصفية مختلف الملفات الإدارية، كما هو مبين بالجدول أدناه:

297	التقاعد لبلوغ السن القانوني
26	الإحالة على التقاعد النسي
16	رصيد الوفاة
16	تحويل المعاش
01	التقاعد التلقائي
04	استرجاع المبالغ
192	مراجعة المعاش
08	تصحيح خدمات
134	شواهد إدارية - شواهد الانتماء
702	المجموع



توقعات الإحالة على التقاعد لخمس سنوات المقبلة

التقاعد لبلوغ حد السن القانوني	
2016	326
2017	345
2018	304
2019	356
2020	410
المجموع	1741

5. المنازعات الإدارية:

تقوم وزارة العدل والحريات بالتنسيق مع الوكيل القضائي للمملكة، في القضايا المرفوعة ضد الوزارة والتكفل بإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

قائمة الملفات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 2015/01/01 إلى 2015/10/05 في مواجهة وزارة العدل والحريات:

نوع القضايا	عدد الملفات
دعاوى الإلغاء: 67	الطعون المتعلقة بالوضعيات الإدارية العدد: 49 الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة في حق المهن القضائية العدد: 18
دعاوى تسوية وضعية إدارية	04
دعوى الخطأ القضائي	04
دعاوى التعويض	25
دعاوى المسؤولية الإدارية	06
دعوى المدني المتنوع	03
دعوى القضاء الشامل	01
المجموع	110

• عدد الملفات التي صدرت فيها أحكام قضائية:

يتبين من خلال الجدول أسفله، أن نسبة القضايا المحكومة انتهائيا ضد الوزارة تشكل نسبة ضئيلة، مما يعتبر مؤشرا على مشروعية أغلب القرارات المطعون فيها من جهة، كما تحرص الوزارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، التي تعطي نموذجا لاحترام القرارات القضائية عن طريق تنفيذها بالسرعة اللازمة.

35	الدعاوى المحكومة لفائدة الوزارة ابتدائيا برسم سنة 2015
24	الدعاوى المتعلقة بالطعون ضد القرارات الخاصة بالوضعيات الإدارية

• الدعاوى المحكومة ضد الوزارة بمقتضى أحكام نهائية (العدد: 12):

الأحكام المنفذة	08 (05 منها موضوع تسوية وضعية إدارية و 03 مختلف)
أحكام في طور التنفيذ	4 (03 موضوع تسوية وضعية إدارية و 01 مختلف)

6. تأهيل وتكوين الموارد البشرية:

• التكوين الأساسي والمتخصص للملحقين القضائيين والتكوين المستمر للقضاة:

○ التكوين الأساسي والمتخصص للملحقين القضائيين:

خلال هذه السنة تخرج من المعهد فوجان للملحقين القضائيين:

- الفوج 39 وعدد أفراداه 246 منهم 30 تخصصوا في القضاء الإداري، وقد اجتاز الفوج امتحان نهاية التكوين خلال شهر فبراير 2015؛
 - الفوج 40 وعدد أفراداه 36 كلهم تخصصوا في القضاء التجاري، واجتاز امتحان نهاية التكوين خلال شهر مايو 2015. وقد ترأس السيد وزير العدل والحريات يوم 26 غشت 2015 حفل تخرج الفوجين 39 و 40 للملحقين القضائيين بحضور عدد من المسؤولين القضائيين، وتم أداء اليمين القانونية بمقر ملحقة محكمة الاستئناف بسلا مساء نفس اليوم.
- ويتم الاستعداد لاستقبال 220 ملحق قضائي جديد في إطار الفوج 41.
- استفاد الملحقون القضائيون من دورات ولقاءات هادفة إلى توسيع مداركهم القانونية تمثلت في:
- ندوة حول الوساطة البنكية يوم 19 فبراير 2015، تحت شعار " الوساطة آلية بديلة" وقد نظمت الندوة بتعاون بين المعهد العالي للقضاء والمركز المغربي للوساطة البنكية ترأس الندوة كل من السيد وزير العدل والحريات والسيد والي بنك المغرب؛
 - دورة تكوينية حول الجرائم الالكترونية وذلك من 13 الى 16 ابريل 2015. إضافة الى التكوين المكثف في المادة التجارية، وفي إطار الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي تمت خلال هذه الفترة برمجة عدة زيارات ميدانية للعديد من المؤسسات العمومية والمقاولات الخاصة استفاد منها الفوج 40 وهي كالتالي:
 - بنك المغرب "دار السكة": قام الفوج 40 للملحقين القضائيين بزيارة مؤسسة دار السكة يوم 26 مارس 2015، وقد تم اطلاع السادة الملحقين القضائيين على دور دار السكة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، كما تم التعرف على طريقة سك النقود سواء المعدنية أو الورقية وفق معايير مضبوطة علميا، بعد ذلك قام الفوج المذكور بجولة تعرف خلالها على مختلف مرافق دار السكة.
 - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: قام الفوج 40 للملحقين القضائيين يوم فاتح ابريل 2015، بزيارة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تم خلالها لقاء عروض من طرف مسؤولي المؤسسة كان أولها تقديم عام حول تنظيم إدارة الجمارك ومهامها والصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك، بعد ذلك ألقى عرض حول خصوصيات القانون الجمركي الزجري ونظام الصرف، تلتها مداخلتين:
- الأولى حول التحصيل الجبري للديون العمومية ومنازعات التحصيل؛
- الثانية حول منازعات الوضعية الفردية لأعوان الجمارك.
- مؤسسة البورصة والقطب المالي للدار البيضاء: في إطار التعاون مع القطب المالي للدار البيضاء، نظم المعهد العالي للقضاء زيارة لفائدة الفوج 40 للملحقين القضائيين وذلك يوم 02 ابريل 2015، حيث قام السيد احمد بناني المسؤول عن مدرسة البورصة بإلقاء عرض حول "دور وآليات عمل بورصة الدار البيضاء" تلتها مناقشة تمت بين الملحقين القضائيين والسيد احمد بناني، بعد ذلك قام الفوج بزيارة استطلاعية لبعض مرافق البورصة؛
 - المجموعة المهنية للبنوك: كما قام الفوج بزيارة لبعض المؤسسات البنكية يومي 21-22 ابريل 2015، تعرف من خلالها على القطاع البنكي والقوانين المنظمة له، وقد تم خلال اليومين دراسة المحاور التالية:
- المحور الأول: الأهداف الاستراتيجية لإصلاح القانون البنكي لسنة 2015؛
- المحور الثاني: نطاق تطبيق القانون البنكي والإطار المؤسسي لمؤسسات الائتمان؛
- المحور الثالث: أنواع الحسابات البنكية؛

المحور الرابع: أنواع القروض البنكية؛

المحور الخامس: وسائل الأداء؛

المحور السادس: حماية عملاء مؤسسات الائتمان.

كما قام الفوج بزيارة بعض الوكالات البنكية تم التعرف من خلالها على هيكلتها والخدمات التي تقدمها للزبناء.

التكوين المستمر

تم تنظيم ندوة وطنية حول التكوين المستمر في شهر فبراير 2015، تم على إثرها وضع منهجية للنهوض به. كانت البداية بتكوين المسؤولين القضائيين الجدد على أساليب الإدارة القضائية، تلتها ورشات عمل حول أساليب الإدارة القضائية همت مسؤولي عدة دوائر قضائية.

احصائيات التكوين المستمر للقضاة برسم سنة 2015

موضوع التكوين	عدد المشاركين	مدة التكوين	مكان التكوين
التطبيق المعلوماتي الخاص بالتدبير الإلكتروني لمحاضر جنح ومخالفات السير	22	13 يناير 2015	الإدارة المركزية
دورة GLACY حول الاجرام السيبري والإثبات الالكتروني	12	2014/11/29-2014/11/24	المعهد العالي للقضاء
	12	2015/02/27-26	
	12	2015/03/26	
	12	2015/04/16-2015/04/13	
دورة مؤسسة ILAC السويدية	11	2015/02/19-2015/02/16 2015/03/12-2015/03/09 2015/04/17-2015/04/15 -2015/04/24-2015/04/22 -2015/05/07-2015/05/04 2015/05/21-2015/05/18	تونس
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	19	من 17 الى 20 مارس 2015	المعهد العالي للقضاء
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	32	من 04 الى 07 ماي 2015	مكناس
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	45	من 27 إلى 30 أبريل 2015	المعهد العالي للقضاء
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	32	من 18 الى 21 مايو 2015	افران
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	57	من 30 مايو الى 03 يونيو 2015	اكادير

موضوع التكوين	عدد المشاركين	مدة التكوين	مكان التكوين
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	45	من 08 الى 11 يونيو 2015	المعهد العالي للقضاء
يوم دراسي حول ظاهرة الاتجار بالبشر بالمغرب - مداها وأشكالها واطارها القانوني -	100	5 يونيو 2015	المعهد العالي للقضاء
المجموع: 411			

- علما أن عدد القضاة الذين تكونوا تكوينا مستمرا لحد الآن يبلغ 411؛
- تم وضع برنامج للتكوين المستمر لفائدة أكثر من 1000 قاض من مختلف محاكم المملكة خلال الثلاثة أشهر المتبقية من سنة 2015:
 - أ- المحاكم التجارية: 191؛
 - ب- المحاكم الإدارية: 153؛
 - ت- أقسام قضاء الأسرة: 89؛
 - ث- قضاة التحقيق: 100.
- إضافة إلى تنظيم دورة تكوينية في الجرائم المالية لفائدة قضاة أقسام الجرائم المالية، قضاة التحقيق، قضاة التنفيذ وقضاة تنفيذ العقوبات.

• التكوين الاعدادي والتكوين المستمر لكتاب الضبط

فقد تم تنفيذ مجموعة من البرامج التكوينية في مجال كتاب الضبط خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2015، استفاد منها ما مجموعه 2825 مشاركا ، ويتعلق الأمر بالبرامج التكوينية التالية:

- برنامج التكوين الإعدادي للموظفين الجدد؛
- برنامج التكوين التأهيلي لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة الجدد؛
- برنامج التكوين المستمر لمختلف أطر كتابة الضبط والمعهد العالي للقضاء؛
- برنامج تكوين المكونين.

○ التكوين الاعدادي لكتاب الضبط

موضوع التكوين	صنف المستفيدين	عدد المستفيدين	مدة التكوين بالأسابيع
تكوين عام يعرف بمحيط العمل ومجال كتابة الضبط، وتدريب عملي يساعد على الاندماج السلس بالإدارة القضائية.	المحررين القضائيين من الدرجة الرابعة	282	14
	المهندسين من الدرجة الأولى تخصص الإعلاميات أو الشبكات	18	2
المجموع	300		16

○ التكوين التأهيلي لكتاب الضبط

موضوع التكوين	صنف المستفيدين	عدد المستفيدين	مدة التكوين بالأسابيع
التكوين في المجالات المرتبطة بمهام ممارسة خطة العدالة الخارج	أطر كتابة الضبط.	40	2
التكوين في المجالات القانونية والإجرائية والتدبيرية، وتدريب ميداني بالمحاكم.	رؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة	22	8
المجموع		62	10

○ التكوين المستمر لكتاب الضبط

موضوع التكوين	صنف المستفيدين	عدد الحلقات التكوينية	عدد المشاركين
المجالات القانونية والمسطرية (خصوصا التبليغ والتنفيذ والتحصيل) والتدبيرية والمحاسبية	- رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية والصالح الخارجية؛ - أطر كتابة الضبط.	90	2355
المعلومات وتقنيات التحرير الإداري	أطر وموظفي المعهد العالي	17	189

		لل قضاء	
458	14	المكونين	تقنيات تعليم الكبار، وتعميق المعرفة بالبرمجيات المعلوماتية والتطبيقات المساعدة الجاري بها العمل بالمحاكم
3002	121		المجموع

- وتم وضع برنامج للتكوين المستمر لباقي السنة للوصول الى عدد 5000 موظف.

ثالثا -تكوين مساعدي القضاء

- توقيع اتفاقيات تعاون لتكوين المحامين بين وزارة العدل والحريات والمعهد العالي للقضاء ومختلف هيئات المحامين وذلك بتاريخ 16 أكتوبر 2015
- استقبل المعهد العالي للقضاء يوم 10 نونبر 2015 ل 300 مفوضا قضائيا وذلك في إطار التكوين الأساسي لمدة 6 أشهر تبتدئ من 14 دجنبر 2015، وهي موزعة بين التكوين بالمعهد والتدريب في كل من المحاكم الابتدائية ومكاتب المفوضين القضائيين.

7. التعاون الوطني والدولي في مجال التكوين وتبادل الخبرات

○ برامج التكوين في إطار التعاون الوطني

- في إطار التعاون مع الهيئات والمؤسسات العمومية الوطنية نظم المعهد العالي للقضاء مجموعة من الدورات التكوينية خلال سنة 2015 حيث بلغ عدد المستفيدين 258 إطارا:
- 7 دورات تكوينية خلال الفترة المتراوحة ما بين 12 يناير و23 شتنبر 2015، لفائدة 148 إطارا من الوكالة القضائية للمملكة تمحورت حول عدة مواضيع المسطرة الجنائية، القانون المتعلق بالحقوق العينية، الطرق البديلة لحل المنازعات، العقود الإدارية، النزاعات المتعلقة بقانون التعمير؛
- 6 دورات تكوينية خلال الفترة المتراوحة ما بين 27 ابريل و9 يونيو 2015، لفائدة 120 إطارا من مديرية أملاك الدولة حول عدة مواضيع: تحرير المذكرات والطعون، العمل القضائي في مادة عقود الكراء، العمل القضائي في مادة الاعتداء المادي؛
- كما تم التوقيع على اتفاقية تعاون مع وزارة الداخلية بتاريخ 31 مارس 2015، ونظمت أولى الدورات لفائدة أطر هذه الوزارة بمراكش في الفترة ما بين 10 و12 يونيو، وبلغ عدد المستفيدين منها 80 إطارا وقد كان موضوعها "التنظيم القضائي بالمغرب"، وسيتم تنظيم دورتين خلال الفترة المتراوحة ما بين 5 أكتوبر و3 دجنبر لفائدة 160 إطارا من وزارة الداخلية سيكون موضوعها المسطرة المدنية ومواضيع عامة؛
- كما تم تنظيم دورتين حول المسطرة المدنية خلال الفترة المتراوحة بين 5 إلى 30 أكتوبر 2015 وسيتم تنظيم دورة حول المادة الإدارية من 2 نونبر إلى 3 دجنبر 2015.

○ برامج التكوين في إطار التعاون الدولي

- 17 يناير 2015 - التعاون مع أكاديمية القضاء بتركيا: قام وفد برئاسة المدير العام للمعهد العالي للقضاء بزيارة عمل لتركيا للاطلاع على طرق ومناهج التكوين القضائي وكذا التعرف على النظام القضائي لهذا البلد؛
- 18 يناير 2015 - مشاركة المعهد العالي للقضاء في الدورة الإقليمية السادسة حول القانون الدولي الإنساني بدولة الكويت إلى جانب قضاة ومحامين وخبراء من المعاهد القضائية العربية وخبراء دوليين في القانون الدولي الإنساني، وممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- 09-05 ابريل 2015 - مشاركة المعهد العالي للقضاء في أشغال الدورة التدريبية في مجال اعداد المدربين المنظمة من طرف جامعة نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية؛
- دورات تكوينية لفائدة قضاة وأطر وزارة العدل والحريات في إطار التعاون مع جمعية ILAC السويدية، حيث بلغ عدد المستفيدين 32 مستفيدا، في الفترة ما بين 19 يناير و21 ماي، حول موضوع "القضاء والمجتمع الديمقراطي".
- برنامج GLACY لمكافحة الجريمة المعلوماتية، يندرج ضمن الجهود الأوروبية الهادفة إلى وضع برامج لتكوين القضاة والمكونين بالدول التي وقعت على اتفاقية بودابست لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.
- أعطيت الانطلاقة الفعلية لبرنامج تكوين المكونين خلال أول دورة تكوينية نظمت بالمعهد ما بين 24 و29 نونبر 2014، استفاد منها 12 قاضيا ممارسا بمحاكم المملكة، ومهندسين في الاعلاميات من المعهد العالي للقضاء.
- تلت هذه الدورة التكوينية عدة اجتماعات لمجموعة العمل، ودورات تكوينية بتأطير بيداغوجي من خبراء مجلس أوروبا، أفضت في الأخير إلى وضع منهاج متكامل من أربع مجزوءات حول مكافحة الجريمة المعلوماتية والدليل الإلكتروني؛
- تم تنظيم أول حصة تكوينية تطبيقا لبرنامج التكوين الذي وضعت مجموعة العمل لقن للملحقين القضائيين (الفوج 40) ما بين 14 و16 ابريل 2015، ليصبح المعهد العالي للقضاء أول مؤسسة لتكوين القضاة في العالم العربي تتوفر على مكونين متخصصين في تلقين هذه المادة؛
- سيتم في المرحلة الثانية تنظيم دورات تكوينية لفائدة نفس المجموعة من المكونين في موضوع الدليل الإلكتروني، بدعم مادي وببيداغوجي لمجلس أوروبا ابتداء من شهر شتنبر 2015؛
- مشاركة مسؤولين قضائيين في دورة تكوينية حول "التدبير الإداري بالمحاكم" في إطار التعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا (ENM) وذلك من 28 شتنبر إلى 02 أكتوبر 2015
- مشاركة قاضيين من الفوج 39 والفوج 40 للملحقين القضائيين في دورة للاطلاع على القضاء الفرنسي بفرنسا وذلك من 11 يناير إلى 18 مارس 2016
- مشاركة المعهد العالي للقضاء في المؤتمر الثالث والعشرين لمدرء المعاهد القضائية وذلك ما بين 6-8 أبريل 2015 بالقاهرة.

○ الندوات والدورات التكوينية لفائدة الوفود الأجنبية

- في إطار التعاون الدولي نظم المعهد العالي للقضاء عدة ندوات وزيارات برسم سنة 2015 حيث بلغ عدد المستفيدين منها 65 وهي كالتالي:
- دورة تدريبية حول موضوع "مهارات الترافع في القضايا الجزائية" لفائدة 8 أعضاء نيابة العامة من دولة فلسطين؛
- دورة حول عمل النيابة العامة وقضاء التحقيق لفائدة 10 وكلاء نيابة عامة من السودان؛
- دورة حول القضاء الإداري وقانون الشغل لفائدة 10 قضاة من السودان.

○ استقبال الوفود الأجنبية

استقبل المعهد العالي للقضاء خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2015 مجموعة من الوفود والشخصيات قصد بحث سبل التعاون بين المعهد والمؤسسات المماثلة:

- 15 يناير 2015، استقبال وفد من جمعية ABA: برنامج التعاون مع الجمعية يهدف إلى تقييم مناهج التكوين الأساسي والمستمر لفائدة قضاة وموظفي كتابة الضبط بالمعهد، وقد تم وضع تقرير في الموضوع سيتم الاعتماد عليه في بناء برامج جديدة؛
- 28 يناير 2015، التعاون مع السودان: استقبال وفد قضائي سوداني حيث تم تباحث أوجه التعاون بين مؤسستي تكوين القضاة بكلى البلدين؛
- 10 فبراير 2015، التعاون مع تشاد: استقبال وفد من وزارة العدل التشادية لبحث سبل التعاون بين المعهد ومدرسة التكوين القضائي التشادي والاستفادة من التجربة المغربية في مجال التكوين القضائي وقد تم التوقيع على برنامج عمل لسنتي 2015-2016 يهدف إلى تكوين 100 مستمع عدالة تشادي، و200 قاض و50 كتاب ضبط في إطار التكوين المستمر، وجرى مفاوضات بشأن التوقيع على مشروع اتفاق تعاون بين المعهد العالي للقضاء والمدرسة الوطنية للتكوين القضائي بجمهورية تشاد؛
- 6 مارس 2015، استقبال وفد من الخبراء لتقييم برامج التكوين بالمعهد، وذلك في إطار بروتوكول التعاون بين المعهد وجمعية القضاة والمحامين الأمريكيين ABA؛
- 23 أبريل 2015، استقبال وفد هولندي من الجمعية الأوروبية لطلاب العلوم القانونية: محور اللقاء: التعريف بمهام المعهد وبرامجه التكوينية وبالتنظيم القضائي المغربي؛
- من 11 إلى 19 ماي 2015، استقبال وفد قضائي سوداني؛
- 10 يونيو 2015، استقبال وفد جيبوتي، وقد تمحو اللقاء حول سبل تعزيز التعاون في مجال التكوين الأساسي والمستمر للقضاة عبر إفاد خبراء بالمعهد لتأطير دورات تكوينية بجيبوتي؛
- وقد تلقى المعهد العالي للقضاء لحد الساعة عدة طلبات تكوين مستمعي العدالة، ويتعلق الأمر ب:
 - جزر القمر:9؛
 - اليمن:51؛
 - التشاد:100؛
 - السودان:10؛

8. النهوض بالخدمات الاجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاع العدل:

من أجل النهوض بمستوى الخدمات المقدمة لقضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون وتنويعها، وفي إطار الاعتمادات المبرمجة في ميزانيتها للسنة المالية 2015، اتخذت المؤسسة المحمدية مجموعة من التدابير في العديد من مجالات تدخلها.

● في مجال السكن .

- قروض السكن:

✓ في إطار المساعي الرامية إلى تمكين المنخرطين من ولوج الملكية العقارية في أحسن الظروف، عملت المؤسسة المحمدية على تهيئ برنامج خاص بمنح قروض السكن لفائدة منخرطيها يتمكن بموجبها المستفيدون من اقتناء مسكن، وينقسم هذا البرنامج الى شقين:

✓ الشق الأول: يتمثل في الحصول على منحة تقدر ب 20.000,00 درهم يستفيد منها المنخرطون الغير المالكين لعقار، بالإضافة الى قرض بدون فائدة، قيمته 100.000,00 درهم تتحمل المؤسسة فيه نسبة الفائدة بدل المنخرط لمدة عشر سنوات، وسلفة قدرها 150.000,00 درهم بنسبة فائدة تتحمل فيها المؤسسة 2% من نسبة الفائدة المطبقة من قبل المؤسسة البنكية.

✓ اما الشق الثاني فيتعلق بتقديم قرض تتراوح قيمته ما بين 250 ألف درهم و 550 ألف درهم بنسبة فائدة تتحمل فيها المؤسسة نسبة 2% من نسبة الفائدة المطبقة من قبل المؤسسة البنكية.

• في المجال الصحي:

أ- التأمين التكميلي عن المرض

نظرا لأهمية التغطية الصحية التكميلية ودورها في التخفيف على منخرطي المؤسسة من أعباء تكاليف العلاج و الإستشفاء، فإن الحملة التواصلية مع قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون بمختلف الدوائر القضائية للمملكة ما زالت مستمرة لشرح مضامين العقد الذي أبرمته المؤسسة مع شركة التأمين المتعاقد معها، و المزايا التي يوفرها، وكيفية الإستفادة منه وذلك بتنسيق مع شركة التأمين المتعاقد معها في هذا الشأن ومستشار المؤسسة في التأمين. يشمل هذا التأمين جميع العاملين بقطاعي العدل والسجون وعددهم 30.000 منخرط بالإضافة الى أسرهم (الأزواج والأبناء) الذين يستفيدون هم أيضا من هذه التغطية. لقد أدت المؤسسة قسط التأمين عن النصف الأول من سنة 2015 مبلغا قيمته 17.599.026 درهم.

أما الملفات التي تمت تسويتها في إطار هذه الاتفاقية فقد بلغ عددها خلال الفترة المذكورة 51.817 ملفا بتعويضات بلغت قيمتها الاجمالية 10.666.725.00 درهم.

ب-الإسعاف والنقل الطبي:

بدأ العمل بهذه الخدمة انطلاقا من سنة 2011، وتشمل جميع منخرطي المؤسسة، وتتعلق بضمان النقل الطبي في الحالات الاستعجالية داخل المغرب وخارجه وضمان خدمات أخرى كالنقل في حالة الوفاة والمساهمة في مصاريف الجنازة الخ...).

وعلى غرار التأمين التكميلي عن المرض، تستمر إدارة المؤسسة المحمدية في حملتها التواصلية مع منخرطيها بمختلف الدوائر القضائية للمملكة لشرح وتفسير الخدمات التي يوفرها هذا النظام من التغطية وشروط وكيفية الاستفادة منه، وذلك بتنسيق مع شركة الإسعاف المتعاقد معها ومستشار المؤسسة في التأمين.

وقد تم خلال النصف الأول من سنة 2015 تسجيل ما يزيد على 233 تدخل في إطار الاسعاف والنقل الطبي داخل المغرب وخارجه بتكلفة فاقت 239.000 درهم .

أما في ما يخص قسط الاشتراك المتعلق بالنصف الأول من سنة 2015 فقد بلغت قيمته 1.707.805 درهم . كما عملت المؤسسة هذه السنة على توفير تغطية طبية ميدانية لعدد من التظاهرات التي نظمتها وزارة العدل والحريات.

• في مجال النقل:

يعد النقل من بين أهم الخدمات التي دأبت إدارة المؤسسة المحمدية على تقديمها لموظفي قطاعي العدل والسجون وذلك تسهيلا لمأموريتهم في الالتحاق بمقرات عملهم في الأوقات المحددة لذلك.

وتتوفر إدارة المؤسسة حاليا على أسطول مهم يتكون من 69 حافلة موزعة عبر مجموع التراب الوطني، وذلك بعد أن تم تعزيزه سنة 2007 باقتناء ثمان حافلات وسنة 2010 باقتناء حافلة صغيرة، وكذا بعد التوصل بعشر حافلات عبارة عن هبة من جمعيات أجنبية وذلك ما بين سنة 2011 و2013، أدت المؤسسة مصاريف جلها وتسوية وضعيتها بصفة عامة.

وفي نفس السياق، عملت المؤسسة على إصلاح وصيانة الأسطول الحالي بجميع الدوائر القضائية حيث كلف غلafa ماليا بلغ الى غاية 30 شتنبر 2015 850.060.00 درهم. أما بالنسبة للوقود فقد استنزف هذا الأسطول ميزانية قدرها 2.281.000.00 درهم الى غاية نفس التاريخ المذكور.

• في المجال الترفيهي و الثقافي و العلمي و الديني :

- أ مخيمات الأطفال :

يلعب المخيم الصيفي دورا أساسيا في تنشئة الأطفال والشباب، ومكونا أساسيا في تنمية العنصر البشري، كما يعد متنفسا واسعا وفضاء رحبا يستفيد منه الطفل ويكتسب تجربة مهمة في المعرفة والبحث والمبادرة والعلاقات الإنسانية.

لذا دأبت المؤسسة المحمدية على تنظيم المخيم الصيفي لفائدة أبناء قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و14 سنة. لقد نظم المخيم الصيفي هذه السنة بمؤسسة تعليمية بمدينة تطوان، استفاد منه 663 طفلا على امتداد ثلاث مراحل: المرحلة الأولى امتدت من يوليوز 25 إلى 6 غشت والمرحلة الثانية من 7 الى 19 غشت والمرحلة الثالثة من 20 غشت الى 01 شتنبر 2015 كلف هذا المخيم مبلغا اجماليا يناهز 2.600.000.00 درهم.

-ب الرحلات المنظمة:

لدعم مجال الترفيه، عملت المؤسسة على تنظيم مجموعة من الرحلات السياحية و الدولية إلى وجهات متنوعة شارك فيها 19 منخرطا بقيمة اجمالية قدرها 312.000.00 درهم . كما عملت المؤسسة على الاستجابة وتتبع برامج الرحلات الواردة عليها من قبل الهيئات المخول لها تنظيمها، وذلك بالعمل على توفير الإقامة اذا كانت وجهة الرحلة الى احدى المدن التي تتوفر على مركز للاصطياف تابع للمؤسسة.

جدول يبين عدد الرحلات وعدد المستفيدين منها والجهات المنظمة لها

الجهات المنظمة	عدد الرحلات	عدد المستفيدين
ودادية موظفي العدل	54	2714
ودادية موظفي قطاع العدل	23	1144
جمعية التكافل الاجتماعي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	43	2105
جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي محكمة النقض	06	277
الجمعية الوطنية لمتقاعدي وزارة العدل والحريات والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	05	250
مجموع الرحلات	131	
مجموع المستفيدين		6213

• في مجال المساعدات المالية والمنح.

أ- المنح .

يشمل هذا الجانب مجموعة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة سنويا لدعم المجال التربوي والتعليمي لفائدة أبناء المنخرطين ومواكبة مسارهم الدراسي ابتداء من دخولهم روض الحضانة الى غاية حصولهم على شهادة البكالوريا. وتتضمن هذه الخدمات :

- مساعدة لولوج الأبناء دور الحضانة: تخصص هذه الإعانة لفائدة أبناء المنخرطين المصنفين في السلمين 5 و6، لمساعدتهم على ولوج أبنائهم دور الحضانة وقد استفاد من هذه الخدمة هذه السنة 451 طفلا، بلغت قيمة المنحة الإجمالية 297.660.00 درهم.

- منحة الدخول المدرسي: تصرف هذه المنحة لفائدة الموظفين المصنفين في السلمين 5 و6 في افتتاح كل موسم دراسي، استفاد منها خلال هذا الموسم 3444 تلميذا بقيمة مالية إجمالية قدرها 861.000.00 درهم.

-منحة متابعة الدراسات العليا: تخصص المؤسسة المحمدية لفائدة الأبناء المتفوقين في امتحانات البكالوريا الحاصلين على ميزة "حسن جدا" او ميزة "حسن"، منحة بقيمة 1000 درهم شهريا لمدة خمس سنوات، أي الى غاية إنهاءهم لمشوارهم الدراسي . وقد استفاد من هذه المنحة 697 طالبا بمبلغ إجمالي قدره 5.416.200.00 درهم.

- منحة عيد الأضحى: تخصص المؤسسة المحمدية سنويا منحة بقيمة 1000 درهم لكافة الموظفين المصنفين في السلمين 5 و 6 الذين يتقاضون راتبا شهريا يقل عن 3500.00 درهم وذلك لمساعدتهم على تحمل مصاريف عيد الأضحى. استفاد من هذه المنحة هذه السنة 2979 موظف حيث بلغت القيمة الإجمالية لهذه المنحة 2.979.000.00 درهم.

- سلفة عيد الاضحى : سعيها منها للتخفيف على الموظفين من عبء ومصاريف عيد الأضحى. تقدم المؤسسة المحمدية سلفة بدون فائدة بمبلغ 1.500 درهم لفائدة الموظفين المصنفين في سلاليم الأجور 6 و 7 و 8 و 9 و 10 وقد ناهز عدد المستفيدين من هذه السلفة هذه السنة 5967 موظف بكلفة مالية إجمالية قدرها 8.626.500.00 درهم.

-منحة التقاعد: اعترافا بالخدمات التي يقدمها قضاة وموظفو قطاعي العدل والسجون خلال مسيرتهم المهنية، تقدم المؤسسة للمتقاعدين منهم منحة محددة في 20.000 درهما ، استفاد منها الى غاية 30 غشت 32 قاض و 113 موظف و 5 مستخدمين أي 150 مستفيد بكلفة إجمالية قدرها 3.000.000.00 درهم. (عدد مهم من الموظفين يحالون على التقاعد نهاية السنة) .

- منحة التعزية: تخصص منحة التعزية لفائدة ذوي حقوق المنخرطين المتوفين وغير المنخرطين في نظام التأمين على الوفاة ، تقدر قيمتها ب 20.000.00 درهم استفادت منها 42 عائلة إلى غاية 30 غشت 2015 بكلفة إجمالية قدرها 840.000 درهم.

- منحة الحج: تخصص المؤسسة منحة لأداء مناسك الحج لفائدة المنخرطين الذين تم انتقائهم في عملية القرعة المنظمة من قبل السلطات المختصة لأداء فريضة الحج. استفاد من هذه المنحة هذه السنة 64 منخرطا بغلاف مالي قدره 998.400.00 درهم وبمنحة فردية قيمتها 15.600.00 درهم .

ب-القروض:

قدمت المؤسسة لفائدة 198 ملحقا قضائيا ينتمون الى الفوج 39 والفوج 40 قروضا بدون فائدة بقيمة فردية قدرها 20.000.00 درهم وبكلفة إجمالية قيمتها 3.960.000.00 درهم.

ج - التأمين على الوفاة: تؤمن المؤسسة بالمجان منخرطها الراغبين في الانضمام الى هذا النوع من التغطية وذلك في حدود رأسمال إجباري بقيمة 20.000.00 درهم تصرف لفائدة ذوي الحقوق في حالة وفاة المنخرط، كما يفتح هذا العقد المجال للراغبين في الرفع من المبلغ الاجباري اكتتاب رأسمال تكميلي على أساس تحمل قسط الاشتراك المتعلق بالمبلغ

الإضافي المرغوب فيه. وقد بلغ عدد الوفيات المؤمنة إلى غاية نهاية شهر غشت، 15 حالة برأسمال مؤمن إجمالي قدره 500.000.00 درهم.

• في مجال الاصطيفاف:

عرفت الطاقة الإيوائية للمركبات والمراكز الاصطيفافية التابعة للمؤسسة تزايداً خلال السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك بالاساس إلى التحسينات التي عرفتها الخدمات التي توفرها هذه الوحدات من إيواء وتغذية وخدمات أخرى موازية، وتقدر حالياً الطاقة الإيوائية للمركبات بـ 281 وحدة إيواء، أي بمعدل 5000 منخرط سنوياً، علماً أن هذا الرقم لا يشمل أفراد عائلات المستفيدين.

وتبلغ نسبة الملاءة على صعيد مركبات الاصطيفاف مداها خلال فترات الذروة (العطل المدرسية والعطلة الصيفية)، مقارنة مع الفترات العادية خلال مدار السنة . ومن المرتقب أن ترتفع نسبة الملاءة عند فتح المركب الاصطيفافي والاجتماعي بفاس عما قريب، وإعادة تأهيل مركبي الاصطيفاف بالرباط والسعيدية وتشيد مركب ترفيهي وسوسيوثقافي جديد بطنجة .

وتكريساً لنهج مبدأ الشفافية، تم وضع نظام معلوماتي حديث لترسيخ إدارة القرب و تسهيل وتسريع وتيرة تدبير عملية الحجز داخل المركبات الاصطيفافية، وذلك وفق رؤية مندمجة تهدف إلى الإرتقاء بالعمل الاجتماعي من خلال تحسين الأداء وتبسيط المساطر وضمان شفافية أكبر.

في ما يلي جدول يبين عدد المستفيدين من الإيواء بالمراكز الاصطيفافية التابعة للمؤسسة.

من 1 يناير الى غاية 1 أكتوبر 2015

المراكز	عدد المستفيدين
مراكش	1129
الرباط	140
اكادير	587
افران	751
مارتيل	161
الفنيدق	645
السعيدية	306
تيط مليل	89
المجموع	3808

• في مجال الخدمات المتنوعة:

اتفاقيات شراكة تتعلق بالجانب الثقافي :

عملت المؤسسة على تجديد الاتفاقيتين اللتين تربطانها بالمجلس الثقافي البريطاني، والمركز اللغوي الفرنسي واللذان بموجبهما يمكن لكافة منخرطي المؤسسة المتواجدين بالدوائر القضائية للرباط والدار البيضاء وكذا أزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من دروس في تعلم اللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية بتخفيض نسبة 20% من الثمن المخصص للعموم .

كما أبرمت المؤسسة اتفاقية شراكة مع المركز اللغوي الاسباني يستفيد بموجبها منخرطوا المؤسسة المحمدية من تعلم اللغة الاسبانية بتخفيض يصل الى 25% .

اتفاقيات شراكة تتعلق بالنقل :

قامت المؤسسة المحمدية بأبرام اتفاقية شراكة مع شركة CTM للنقل البري وأخرى مع المكتب الوطني للسكك الحديدية . وتهدف هذه الاتفاقيتين إلى توفير النقل لمنخرطي المؤسسة بتكلفة تفضيلية تتحمل المؤسسة قسطا منها .

• خدمات التكوين وتنظيم التظاهرات العلمية:

تسهر المؤسسة المحمدية على تنظيم المناظرات العلمية والمؤتمرات والأيام الدراسية ودورات التكوين لفائدة قطاعي العدل والسجون، وذلك مساهمة منها في البرنامج الشامل للإصلاح القضائي. كما تضع المؤسسة وحداتها الخارجية رهن إشارة بعض الهيئات الحقوقية والمؤسسات العمومية لتنظيم ندوات علمية وأيام دراسية، وقد بلغ عدد التظاهرات المنظمة خلال هذه السنة 331 تظاهرة علمية نظمت بالمركبات الاصطيفائية التابعة للمؤسسة.

• في مجال البنيات والمركبات الاصطيفائية:

قامت المؤسسة بوضع برنامج لإعادة تأهيل جميع المركبات الاصطيفائية التابعة لها. كما تم اعداد الدراسات الخاصة بإنجاز وتشيد مركبات جديدة بكل من مدن طنجة والسعيدية.

أما في ما يخص المركب الاصطيفائي بأكادير، فقد تم انهاء الدراسة المتعلقة ببناء المسبح المغطى وتهيئة قاعة المحاضرات.

كما تم القيام بأشغال التقوية بالمركب الاصطيفائي بفاس الذي سيدشن عما قريب ، حيث يعتبر هذا المركب من أهم المركبات السوسيوثقافية التابعة للمؤسسة من حيث المرافق التي يتوفر عليها، سواء تعلق الأمر بالمسبح المغطى أو قاعة الرياضة وقاعة المحاضرات، ومن المنتظر أن يستجيب عند افتتاحه لتطلعات وانتظارات المنخرطين.

• في المجال التواصلي:

تولي المؤسسة اهتماما بالغا بمجال التواصل والعلاقات العامة بالنظر إلى دورهما في التعريف بالخدمات التي تقدمها المؤسسة والجهود المبذولة لتطوير هاته الخدمات وتحسينها وتقريبها من جميع فئات المنخرطين في جميع

الدوائر القضائية بالملكة، وكذا لبلورة سياسة الانفتاح التي تنهجها المؤسسة المحمدية في علاقاتها سواء مع محيطها الداخلي لاسيما مع الأجهزة المسيرة للمؤسسة أو في علاقتها مع المؤسسات الخارجية أو المشابهة التي تعمل في الميدان الاجتماعي.

و لكي يتسنى للمنخرط الاطلاع والتعرف على المستجدات التي تعرفها مختلف مجالات تدخلات المؤسسة المحمدية، تنهج إدارة المؤسسة سياسة إعلامية تواصلية حديثة، تعمل من خلالها على الانفتاح أكثر على محيطها الداخلي والخارجي.

وفي هذا الإطار، فقد تم تحقيق العديد من المنجزات الهامة التي ساهمت بشكل فعال في إيصال المعلومة إلى كافة المنخرطين، عبر صياغة مناشير تعرف وتحدد كيفية الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها المؤسسة. كما عملت المؤسسة على تجديد موقع الويب الذي اكتسب حلة جديدة وتمت صياغته بمواصفات تقنية حديثة، ويعتبر هذا الموقع بمثابة واجهة زجاجة يتم من خلالها التواصل الدائم مع قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون، حيث يمكنهم تتبع ما يجري في مجال الأعمال الاجتماعية عبر التعريف الواسع ببرامج المؤسسة وبالإنجازات التي تحقّقها، وكذا بهدف الإنصات إلى آرائهم ومقترحاتهم وانشغالهم ومعرفة تطلعاتهم وآمالهم كسبا لثقتهم الضرورية وتشجيعا لإقامة حوار بناء خدمة لكافة المنخرطين.

وفي نفس السياق، عملت المؤسسة المحمدية على إنجاز دلائل خاصة بالمخيم الصيفي المنظم برسم سنة 2015 لفائدة أبناء منخرطي المؤسسة، حتى يتسنى لأباء وأولياء أمور الأطفال المشاركين التعرف على الحياة اليومية لأطفالهم أثناء مرحلة التخييم.

كما عملت المؤسسة على تجميع الوثائق والمناشير الصادرة عن الإدارة ابتداء من 1994 إلى غاية 30 شتنبر 2015 وعيا منها بأهمية أرشيف وتاريخ كل إدارة أو مؤسسة تصبو إلى النهوض بخدماتها والحفاظ على ذاكرتها.

سادسا: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها

يعتبر تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها من أهم الأوراش الكبرى التي تشغل عليها وزارة العدل و الحريات بشكل مستمر ومكثف، سواء من حيث إعداد البنية التحتية وتوفير التجهيزات و البرامج المعلوماتية وتتبع نتائجها بالمحاكم، أو من حيث وضع وإنجاز المشاريع المعلوماتية الهادفة إلى تحديث الادارة وتطويرها.

1. التحديث وتعزيز الحكامة:

تولي وزارة العدل والحريات اهتماما بالغاً للنهوض بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير ظروف ملائمة للعمل والاستقبال، وكذا تحديث أساليب الإدارة القضائية، بما يكفل عقلنة تدبير مواردها البشرية والمادية، والارتقاء بأدائها، مع ارتكازها على استخدام التكنولوجيا الحديثة والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية، في أفق تحقيق المحكمة الرقمية لسنة 2020؛ وفي هذا المجال حققت الوزارة العديد من المنجزات:

• توفير التجهيزات والمعدات المعلوماتية:

تجهيز مصالح الادارة المركزية بالمعدات المكتبية (260 حاسوب مكتب) و 253 طابعة و ماسحات وموزعات معلوماتية ؛

- مواكبة تطبيق مدونة السير على الطرق (630 حاسوب ومكتب و 630 طابعة ؛
- دعم استعمال الملحقين القضائيين للمعلومات اثناء القيام بمهامهم (500 حاسوب محمول) ؛
- استكمال تغطية الخصاص في الحواسيب المحمولة ودعم استعمال القضاة للتكنولوجيات الحديثة في تحرير الاحكام (538 حاسوب محمول لفائدة القضاة صفقة في طور استكمال الاجراءات)؛
- تقوية خلايا التطوير المعلوماتي ودعمها لوجيستيكيا بوسائل العمل اللازمة (مشروع اقتناء 40 حاسوب خاص بالمبرمجين صفقة في طور استكمال الاجراءات)؛
- صيانة المكيفات الهوائية المتناوبة بالإدارة المركزية ومختلف المحاكم المعنية بهذه المعدات صفقة في طور استكمال الاجراءات ؛
- اقتناء حلول للتخزين الاحتياطي للمعطيات وحفظ وأرشفة المعطيات التقنية (مشروع في طور التنفيذ)؛
- رفع صبيب الشبكة الافتراضية الخاصة VPN لفائدة جميع المحاكم؛
- تغطية جميع المحاكم بخدمة الانترنت؛
- توفير شبكة افتراضية داخلية احتياطية؛
- رفع صبيب الادارة المركزية من شبكة الانترنت LL؛
- تثبيت جدران نارية إضافية في ما مجموع 15 دائرة قضائية من أصل 21 دائرة قضائية؛
- اقتناء وتغطية الخصاص من حاجيات المحاكم من مضاد الفيروسات Kaspersky؛
- إعادة توزيع الخوادم التي سبق اقتناؤها للمحاكم المتخصصة لصالح تقوية قدرة الموزعات لبعض المحاكم وكذا الموزعات المركزية؛
- مواكبة الوزارة في استكمال صفقة اقتناء المكيفات الخاصة بقاعة الإعلاميات والموزعات الفرعية.
- تعزيز إجراءات الأمان والثقة الرقمية بتنسيق مع إدارة الدفاع الوطني من خلال تنزيل مضامين التوجيهات الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية (DNSSI).
- اقتناء شواهد التوقيع الالكتروني لتعزيز الثقة الرقمية واستغلاله والعمل به (اتفاقية مع بريد المغرب).
- استكمال الربط البيني مع الإدارة المركزية والربط بالانترنت لباقي محاكم المملكة.

- الرفع من الصبيب بالنسبة لكل من المحاكم العادية والمتخصصة.
- تفعيل الربط الاحتياطي مع المحاكم؛
- مشروع تنظيم الولوج الى بناية الوزارة، ونظام مراقبة بناية مديرية الدراسات والتعاون والتحديث وقاعة المعلومات الرئيسية بكاميرات المراقبة ونقط التواصل بالانترنت بالادارة المركزية (مشروع في طور استكمال الاجراءات).

تطوير وتعميم الأنظمة والبرامج المعلوماتية:

- تعميم s@j2 المادة المدنية على مختلف المحاكم العادية الاستئنافية والابتدائية ؛
- تطوير s@j2 المادة الجزرية؛
- تعميم s@j2 المادة التجارية والإدارية على جميع المحاكم الادارية والتجارية ؛
- تطوير تطبيق معلوماتي للتدبير الالكتروني لمحاضر جنح ومخالفات السير؛
- تعميم تطبيق تدبير السجل التجاري على مختلف المحاكم ؛
- دمج طلب انشاء المقاولات عبر الخط في النظام المعلوماتي لتدبير السجل التجاري ؛
- تطوير تطبيق معلوماتي لتدبير الاستقبال عن بعد للمواطنين والمتقاضين؛
- الشروع في تطوير تطبيق لتدبير أرشيف المحاكم (المراكز الجهوية للحفظ) ؛
- لانتفاء من تطوير نظام لتدبير البطاقة رقم 3 الخاص بالمحاكم (الأرشفة الالكترونية للبطائق)
- - الانتهاء من مشروع طلب البطاقة رقم 2 بين المحاكم؛
- الانتهاء من ترحيل قاعدة المعطيات الخاصة بالسجل العدلي الوطني.
- تفعيل التطبيق المركزي بالنسبة للسجل العدلي الوطني.؛
- المرجع الوطني لمساعدتي القضاء: الإنتهاء من دراسة التصميم الأولي وبداية تطوير تطبيق لتدبير قاعدة بيانات مشتركة بين التطبيقات المعمول بها تشمل جميع مساعدتي القضاء؛
- برنامج طباعة الأحكام: الانتهاء من تطوير مكونات التطبيق باعتماد نماذج الأحكام حسب نوع المحكمة ونوع الحكم (مفعّل على مستوى المحاكم التجارية)
- برنامج المراسلات الإدارية : تطوير البرنامج وتعميمه على جميع المحاكم وجميع كتابات المديرات بالإدارة المركزية وبعض الأقسام والمصالح؛
- سجل الاعتقال الاحتياطي: تطوير الصيغة الأولية للمشروع؛
- ادماج آليات اللجنة الاوربية لفعالية العدالة [CEPEJ في برنامج تتبع التطبيقات المعلوماتية واستخراج الاحصائيات؛
- طلب الإذن بالزواج عبر الخط: الانتهاء من وضع تصور المشروع وتم البدء في البرمجة؛
- طلب شهادة الجنسية عبر الخط: لانتهاء من وضع تصور المشروع وتم البدء في البرمجة؛
- تفعيل الإعلانات القضائية والبيوعات
- تفعيل تدبير تطبيق التنفيذ الجزري ؛
- مشروع إحداث سجل وطني للرهن (في طور وضع التصور والتصميم المعلوماتي للمشروع)؛
- تثبيت خدمة تتبع الملفات عبر تطبيقات الهاتف المحمول e-justice mobilie؛
- تطوير خدمة جديدة لتتبع مآل الملفات عبر الهاتف باللغات الفرنسية والامازيغية والريفية (سيتم تشغيل الخدمة بعد مصادقة المعهد الملكي للثقافة الامازيغية على مشروع الترجمة الى الامازيغية والريفية)؛
- تطوير وتشغيل خدمة طلب السجل العدلي الوطني عبر الخط ؛

- تطوير وتشغيل خدمة تتبع مآل محاضر مخالقات وجنح السير عبر الخط؛
- مواكبة تضمين وتحسين الملفات القضائية في النظام المعلوماتي s@j، ورفع تقارير بذلك إلى السيد الوزير.

ترتيب المحاكم حسب نسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي:

وبفضل الانخراط الفعلي والتميز للسادة المسؤولين القضائيين و الإداريين و التقنيين وباقي الموظفين في ورش تحديث طرق تدبير الملفات، تم تحقيق نتائج جد مرضية على مستوى تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي، وقد كانت النتائج كالتالي:

ترتيب المحاكم الإستئنافية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر 2015 الى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 - المادة الجزئية

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	3	18
						أسفي	الرباط
						وارزازات	الدار البيضاء
						مراكش	أكادير
							الحسيمة
							تازة
							بني ملال
							فاس
							القنيطرة
							العيون

ترتيب المحاكم الإستئنافية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر 2015 الى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 - المادة المدنية

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	1	20
						الدار البيضاء	العيون
							سطات
							الرباط
							القنيطرة
							مراكش
							الجديدة
							تطوان
							أسفي
							أكادير
							الحسيمة
							بني ملال
							الناضور

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر 2015 الى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 - المادة الجزيرية

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	1	0	0	0	18	48
وادي زم						شفشاون	سلا
						خريبكة	تمارة
						الرباط	الخميسات
						الديوسفية	الرماني
						بركان	الجزيرة بالدار البيضاء
						قلعة السراغنة	المحمدية
						سوق الأربعاء	انزكان
						تاوانت	تارودانت
						الحسيمة	تيزنيت
						بنسليمان	كلميم
						أكادير	طاطا
						فاس	طان طان
						العيون	زاكورة
						ابن جرير	تازة
						مكناس	جرسيف
						برشيد	قصة تادلة
						طنجة	
						ورزازات	

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر 2015 الى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 - المادة المدنية

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
1	0	0	0	0	1	5	60
وادي زم						تمارة	تارودانت
						الاجتماعية بالدار البيضاء	زاكورة
						بنسليمان	تازة
						كلميم	الرباط
						سطات	الناضور
						الصويرة	أصيلة
						وجدة	أبي الجعد
						سيدي سليمان	صفرو
						طاطا	سوق الأربعاء
						ورزازات	قصة تادلة
						مكناس	وزان
						ميدلت	الرشيدية
						جرسيف	الجديدة
						انزكان	الحسيمة
						بولمان	تاوانت
						الفاقيه بن صالح	القنيطرة
						سيدي قاسم	المحمدية
						السمارة	مراكش
						فاس	قلعة السراغنة
						ابن جرير	أسفي
						أكادير	وادي الذهب

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر 2015 إلى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	1	1
							مراكش
							الرباط

ترتيب المحاكم الإدارية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر 2015 إلى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	0	7
							مكناس
							الرباط
							مراكش
							فاس
							وجدة
							أكادير
							الدار البيضاء

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر إلى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	0	3
							مراكش
							فاس
							الدار البيضاء

ترتيب المحاكم التجارية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر إلى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	0	8
							فاس
							الدار البيضاء
							طنجة
							وجدة
							مكناس
							الرباط
							أكادير
							مراكش

نتائج ترتيب المحاكم حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي إلى غاية أكتوبر 2015:

ترتيب المحاكم الإستئنافية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر إلى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 - المادة الزجرية

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	5	16
						الدار البيضاء	الحسيمة
						مراكش	الراشدية
						الجديدة	القنيطرة
						وجدة	تطوان
						الرباط	خريبكة
							سطات
							فاس
							وارزازات
							مكناس
							العيون
							أكادير
							طنجة
							تازة
							بني ملال
							أسفي
							الناضور

ترتيب المحاكم الإستئنافية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر إلى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 - المادة المدنية

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	4	17
						مراكش	أسفي
						تازة	الحسيمة
						الرباط	الراشدية
						وجدة	العيون
							الناضور
							تطوان
							خريبكة
							سطات
							فاس
							وارزازات
							بني ملال
							طنجة
							أكادير
							الدار البيضاء
							الجديدة
							القنيطرة
							مكناس

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب تخمين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر إلى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 - المادة الزجرية

8	7	6	5	4	3	2	1		
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%		
1	0	0	1	2	1	14	48		
وادي زم			بن أحمد	خنيفة	الجديدة	ورزازات	وجدة	تطوان	طاطا
				سوق الأربعاء		الحسيمة	سطات	تيزنيت	طان طان
						فجيج	طنجة	زاكورة	كلميم
						خريبكة	أكادير	سيدي قاسم	أسفي
						قلعة السراغنة	الزجرية بالدار البيضاء	شفشاون	أصيلة
						سيدي بنور	الرماني	قصبة تادلة	الرباط
						مراكش	المحمدية	ميدلت	الرشيدية
						انزكان	أزرو	وزان	السمارة
						سلا	مكناس	تاويريرت	العرائش
						الخميسات	القنيطرة	الفقيه بن صالح	العيون
						تمارة	تاوانات	اليوسفية	القصر الكبير
						فاس	برشيد	بني ملال	الناضور
						أزيلال	وادي الذهب	صفرو	امنتانوت
						ابن جرير	تارودانت	الصويرة	بنسليمان
							جرسيف	بركان	بولمان
								سيدي سليمان	تازة

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب تخمين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر إلى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 - المادة المدنية

8	7	6	5	4	3	2	1		
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%		
1	0	1	1	1	3	12	48		
وادي زم		الإجتماعية بالدار البيضاء	سوق الأربعاء	بن أحمد	أزيلال	الجديدة	الصويرة	تاويريرت	تارودانت
					برشيد	انزكان	أكادير	تطوان	طاطا
					ابن جرير	سيدي بنور	تازة	جرسيف	طان طان
						تيزنيت	ورزازات	زاكورة	وادي الذهب
						مكناس	بني ملال	سيدي قاسم	أزرو
						خريبكة	قصبة تادلة	شفشاون	أصيلة
						سلا	مراكش	صفرو	الخميسات
						الحسيمة	وجدة	فجيج	الرشيدية
						خنيفة	سيدي سليمان	قلعة السراغنة	الرماني
						كلميم	فاس	وزان	السمارة
							أسفي	الرباط	العرائش
							القنيطرة	بنسليمان	العيون
							بركان	طنجة	الفقيه بن صالح
							سطات	اليوسفية	القصر الكبير
							ميدلت	امنتانوت	المحمدية
							أبي الجعد	بولمان	الناضور

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر 2015 إلى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	1	1
						الرباط	مراكش

ترتيب المحاكم الإدارية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر أكتوبر 2015 إلى حدود يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	1	6
						وجدة	أكادير
							مراكش
							مكناس
							الرباط
							فاس
							الدار البيضاء

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي إلى حدود الجمعة 30 أكتوبر 2015 - المادة المدنية

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	0	3
							فاس
							مراكش
							الدار البيضاء

ترتيب المحاكم التجارية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي إلى حدود الجمعة 30 أكتوبر 2015 - المادة المدنية

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	3	5
						اوجدة	طنجة
						مكناس	فاس
						الرباط	الدار البيضاء
							مراكش
							أكادير

2. التحديث والتقييم:

• قاعدة البيانات القانونية والقضائية "عدالة":

تحتوي قاعدة البيانات القانونية و القضائية "عدالة" إلى غاية 31 أكتوبر 2015 على 117837 صفحة من ضمنها 3874 صفحة تم ضمها خلال سنة 2015.

و يتم حاليا العمل على الدراسة التقنية لإصدار تطبيق الهواتف الذكية "عدالة موبيل" لتيسير ولوج المواطنين إلى النصوص القانونية و القضائية بما يستجيب جزئيا مع الإجراء 213 و336 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة. القضاء مع توفير إمكانية البحث في الوثائق".

• مشروع تعزيز أداء المحاكم "محكمتي":

أبرز المنجزات من يناير إلى شتنبر 2015:

1/ تمت المصادقة على العقود المبرمة خلال سنة 2014 التالية، ما بين فبراير ومارس 2015، بعد استكمال التفاوض مع الاستشاريين المتعاقد معهم، وذلك في إطار مراجعة الوزارة لهاته العقود:

- العقد 120: إعداد وتنفيذ نظام تدبير معلوماتي من أجل تحسين أداء المحاكم النموذجية للمشروع.
- العقد 200: تعزيز قدرات وزارة العدل والحريات في مجال تدبير المصالح المركزية.
- العقد 250: إعداد وتنفيذ استراتيجية في مجال التواصل.

2/ تم تسليم أوامر بدء تنفيذ العقود المبرمة المشار إليها أعلاه وكذا العقود التالية خلال مارس وأبريل 2015:

- العقد 300: إعداد وتنفيذ أبحاث ميدانية في إطار تتبع وتقييم المشروع.
 - العقد 310: تقييم الجوانب التنظيمية لمشروع تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن.
 - العقد 320: تقييم الجوانب المعلوماتية لمشروع تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن.
 - العقد رقم 10: اقتناء عتاد معلوماتي لفائدة المحاكم النموذجية.
 - العقد رقم 11: اقتناء معدات تقنية "Bornes interactives" لفائدة المحاكم النموذجية.
- 3/ تم عقد اجتماعين للجنة التتبع التقني للمشروع، الأول بتاريخ 3 أبريل 2015 والثاني بتاريخ 5 يونيو 2015.

4/ في إطار العقد رقم 10 المشار إليه أعلاه، تسلمت الوزارة خلال شهر يوليو 2015 العتاد المعلوماتي (66 حاسوب و12 طابعة). كما تم توزيع معظمها على المحاكم النموذجية باستثناء المحكمة الابتدائية بالجديدة، وذلك في انتظار تعديل اتفاق القرض من أجل استبدال المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.

5/ في إطار العقد رقم 11 السالف الذكر، تم التسلم المؤقت لشاشة تفاعلية (Borne interactive) خلال يوليو وشتنبر 2015. وسيتم تسلم كل العتاد التقني أي 25 شاشة تفاعلية قبل نهاية سنة 2015.

6/ انتهت عملية التقييم التقني والمالي للعروض المتعلقة بالعقد 260 " تعزيز قدرات وزارة العدل والحريات في مجال صياغة مشاريع النصوص القانونية ونشر النصوص القانونية والاجتهاد القضائي في إطار مشروع محكمتي"، حيث توصلت وحدة تدبير المشروع بعدم اعتراض البنك الدولي على التقرير التقني والمالي المتعلق بهذا العقد. وتنتظر وحدة تدبير المشروع حاليا عدم اعتراض البنك الدولي على طلب تمديد فترة صلاحية العرض المالي.

7/ تسلمت وحدة تدبير المشروع خلال شتبر وأكتوبر ونونبر 2015 كل المخرجات التعاقدية المتعلقة بالعقود 250 و310 و320، في حين توصلت بجزء كبير من المخرجات التعاقدية للعقود 120 و200 و300. وستتوصل هذه الوحدة بالمخرج المتبقي للعقد 300 فور إنجاز مكتب الدراسات، بتنسيق مع الوزارة، للنشاط المتعلق بهذا المخرج

8/ أعد الاستشاريون المتعاقد معهم في إطار العقد 300 المشار إليه أعلاه ملحقاً من أجل تعديل آجال مراحل تنفيذ العقد. وتمت موافاة وحدة تدبير المشروع بهذا الملحق قصد المصادقة.

9/ تم عقد ندوتين مع شركات وطنية وعالمية في مجال المعلومات حول الموضوع التالي: "الحلول المعلوماتية المتعلقة بالتجسيد اللامادي" في شهر يوليو 2015، وذلك في إطار إعداد الاستشاريين المتعاقد معهم في إطار العقدين 120 و200 لدفتر تحملات العقد 132 المتعلق بالتجسيد اللامادي.

10/ إعداد الوزارة لجواب على الملاحظات التي تضمنها التقرير الأولي المنجز من طرف المفتشية العامة للمالية المتعلق بتدقيق مشروع "محكمتي" برسم السنة المالية 2014.

11/ تحيين الدليل العملي للمشروع (Manuel Opérationnel du Projet) وإرساله إلى أعضاء لجنة التتبع التقني للمشروع قصد المصادقة.

• مشروع المفتشية العامة:

يتم العمل حالياً بالبرنامج المعلوماتي الخاص بتدبير عمل المفتشية العامة والذي تم تطويره بهدف عقلنة وترشيد برنامج التفتيش، تيسير استخلاص المعطيات عبر البحث حسب الشعب وكذا تتبع المراسلات الصادرة والواردة على المفتشية، ويشمل البرنامج الوحدات التالية:

- وحدة مكتب الضبط للمفتشية: تعنى بتسجيل الوارد على المفتشية العامة وفرزه ثم إحالته معلوماتياً على الشعب المختصة لمعالجته، كما تهتم بضبط الصادر وتوجيهه إلى الجهة المعنية؛

- وحدة الشكايات: تهتم بتسجيل الشكايات وفتح الملفات لضبطها وتضمين الإجراءات المتخذة بها؛

- وحدة الأبحاث الخاصة: تهتم بملفات الشكايات الواردة في حق القضاة بناء على أوامر السيد الوزير، وتختص بتضمين الإجراءات المتخذة بخصوصها؛

- وحدة التفتيش العام: تختص ببرمجة مهام التفتيش العام للمحاكم؛ وتضمين الإجراءات المرتبطة بها.

- وحدة التفتيش التسلسلي: تهتم بمهام التفتيش التسلسلي المبرمجة من قبل المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف وتتبع آجال التوصل بتقارير هذه المهام.

ويستمر العمل على هذا المشروع في إطار دعم ومواكبة المستخدمين وذلك ب:

- صيانة التطبيق المعلوماتي المطور والمستغل بالمفتشية العامة؛

-دعم المستخدمين لضمان الاستغلال السليم لنظام إدارة البيانات بالمفتشية العامة؛

-إعداد الإحصائيات وفقا للطلب والاحتياجات التي تعبر عنها مختلف شعب المفتشية العامة؛

- -تطوير آليات تدبير ملفات القضية معلوماتيا مع استخلاص الإحصائيات المطلوبة. **مشروع معالجة الشكايات بالوزارة:**

تم إجراء دراسة لتطوير نظام معلوماتي موحد يهدف إحداث قاعدة بيانات مركزية لتسجيل الشكايات و تيسير تحديد مسارها . و قد تم تطوير النظام المعلوماتي للشكايات باعتماد مقاربة تشاركية تهدف للمحافظة على المكتسبات المحققة و تجاوز الصعوبات العالقة و ذلك من خلال جمع البيانات المتعلقة بتسجيل و معالجة الشكايات و مقابلات مع المسؤولين و رؤساء مختلف الأقسام التي تعنى بمعالجة الشكايات .

إلا أنه تم الاستغناء عن هذا النظام المعلوماتي و تم الاحتفاظ بالنظام الحالي المعتمد من طرف مركز تتبع و تحليل الشكايات.

- **مشروع تدبير المشاريع و مشروع تدبير مستودع التجهيز و المعدات:**

تم القيام بالدراسة المتعلقة بإعداد تطبيق معلوماتي خاص بتدبير المشاريع التي تهم البنايات و تدبير الصفقات و كذا مستودع التجهيز و المعدات. وهي في طور التصديق عليها.

- **موقع الأنترانيت الخاص بالوزارة (Intranet)**

تم إعداد النسخة الأولية من الموقع التشاركي لوزارة العدل و الحريات (Intranet) و توفر مجموعة من الخدمات للموظفين و العاملين بقطاع العدل:

حصر إمكانية الاطلاع على محتوى موقع أنترانيت في العاملين بالإدارة المركزية كمرحلة أولية؛

نشر المعلومات المرتبطة بالتواصل الداخلي ؛

إمكانية الاطلاع على مجلة الصحافة؛

توفير قاعدة و ثائق مرجعية لتوحيد و تيسير الاستعمال؛

الاطلاع و البحث في قاعدة بيانات دليل الاتصال؛

الولوج إلى التطبيقات اليومية التي تخولها الحقوق و الصلاحيات؛

توفير خدمات إلكترونية بتنسيق مع المديريات المعنية.

و سيتم الإعلان عن انطلاق الموقع في نسخته التجريبية بمجرد توفر الخادم المعد لهذا الخصوص.

3. الإصلاحات في المجال المالي والمحاسباتي التي انخرطت فيها الوزارة:

من أجل مواكبة التطورات والانخراط الفعلي للوزارة في الإصلاحات المالية الكبرى، وخاصة القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 (2 يونيو 2015)، عملت الوزارة على تنظيم مجموعة من الندوات والأيام الدراسية، كانت الغاية منها تكوين الأطر المشرفة على التدبير الميزانياتي سواء على الصعيد المركزي أو على مستوى المديريات الفرعية الإقليمية.

وفي صعيد آخر، ومن أجل تفعيل المقاربة التشاركية في تسطير الأهداف وبرمجتها، دأبت المديرية على عقد عدة اجتماعات مع المديرين الفرعيين والمسؤولين بالإدارة المركزية، قصد الوقوف عن كثب على الحاجيات وربطها ببرامج الوزارة، وكذا تحديد المسؤوليات إعمالاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وبهذا الخصوص يمكن عرض النشاطات التي قامت بها الوزارة كما يلي :

على مستوى التدبير الميزانياتي

- تنظيم لقاء دراسي يومي 28 و 29 يناير 2015 لتسليط الضوء على المستجدات المتعلقة بمشروع القانون التنظيمي لقانون المالية، والمنهجية الجديدة في التدبير المالي للمشتريات العمومية؛
- تنظيم لقاء دراسي لفائدة السادة المديرين الفرعيين الإقليميين ونوابهم يومي 12 و 13 مارس 2015 تم فيه تناول المحاور التالية :

- مشروع البرنامج التعاقدي بين الإدارة المركزية والمديريات الفرعية الإقليمية؛

- خلاصات تنميط صفقات النظافة وحراسة المباني الإدارية ؛

- عرض حول الصفقات الإلكترونية المعكوسة؛

- عرض حول التدقيق الطاق؛

- عروض بعض المديريات الفرعية الإقليمية حول البرامج المزمع تنفيذها؛

- تصور مستقبلي لهيكلية المديريات الفرعية الإقليمية، من إعداد بعض المديرين الفرعيين؛

- عقد اجتماعات مع المديرين الفرعيين الإقليميين ونوابهم حول تنفيذ الميزانية الفرعية برسم السنة المالية 2014 والمشاريع المزمع إنجازها برسم السنة المالية 2015

- تنظيم يومين دراسيين بتاريخ 21 و 22 ماي 2015 بتأطير من أطر الوزارة ومشاركة أطر عن مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، لفائدة المديرين الفرعيين ونوابهم والأطر المكلفة بتدبير الميزانية حول برمجة الميزانية؛

- عقد اجتماع يوم الأربعاء 29 يونيو 2015 مع المديرين الفرعيين قصد التوقيع على البرامج التعاقدية؛

- عقد مجموعة من الاجتماعات مع المديريات المركزية، لتشكيل لجنة القيادة التي ستسهر على إعداد الميزانية المهيكلية حول البرامج، في إطار إعادة هيكلة الميزانية على أساس نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2016، وكذا صياغة النسخة الأولى من مشروع تقرير النجاعة برسم نفس السنة؛

- تنظيم ورشة عمل بتأطير من طرف خبير عن الوكالة الفرنسية للخبرة التقنية الدولية " Expertise France " يوم 18 شتنبر 2015؛

- في مجال التحديث، تم تطوير مجموعة من البرامج المعلوماتية، وهي:
- برنامج معلوماتي لتدبير مستحقات المواصلات السلوكية واللاسلكية؛

- برنامج خاص بتدبير الشيات؛

- برنامج خاص بتدبير مكتب الضبط؛

- تحيين برنامج تدبير تنقلات القضاة والموظفين؛

- تحيين برنامج تدبير مستحقات المفوضين القضائيين.

على مستوى التحصيل والمراقبة

- إعداد مسودة مشروع مدونة تنظيم المصاريف القضائية؛
- إحداث ثلاث خلايا (التنميط، التحصيل وإعادة هيكلة حسابات المحاكم وتقديم حساب التسيير) تضم فضلا عن ممثلي وزارة العدل والحريات ممثلي الخزينة العامة للمملكة، وذلك بشأن تفعيل اتفاقية التعاون والشاركة الموقعة مع الخزينة العامة للمملكة من أجل تحسين الجوانب المالية والمحاسبية، وتمحور اجتماعات هذه الخلايا حول النقاط التالية:
- إعداد قرار مشترك لتحديد إجراءات تفعيل تطبيق جزاءات التأخير عن الأداء وصوائر التحصيل؛
- إعداد الإطار التنظيمي لإدراج صوائر التحصيل الجبري الذي يتم بمسعى من مصالح وزارة العدل والحريات؛
- إجراء الترتيبات اللازمة للوصول إلى صيغة متوافق عليها بشأن التعليمية المشتركة المتعلقة بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية؛
- تنميط إجراءات تحصيل الديون العمومية بكتابة الضبط، وتجميع النصوص القانونية المرتبطة بها؛
- إعادة هيكلة حسابات المحاكم.
- المساهمة في تطوير التطبيقات المعلوماتية المرتبطة بالتنفيذ الجزري؛
- تتبع تفعيل الرسالة الدورية عدد 63 بتاريخ 24 شتنبر 2014، حول التدابير الآتية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدة التبليغ والتحصيل بالمحاكم والتي تضمنت أكثر من 20 إجراء أنيا، وقد زارت اللجن المحدثه بهذا الشأن 14 دائرة قضائية استئنافية، في أفق تغطية باقي الدوائر خلال المتبقى من سنة 2015 ؛
- تنظيم أيام دراسية تكوينية تهدف إلى تحسين جودة الجوانب المتعلقة بالتدبير المالي والمحاسبي للمصالح المالية بكتابات الضبط بمحاكم المملكة، وخاصة فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف والرسوم القضائية، وذلك بشارك مع الخزينة العامة للمملكة خلال الفترة الممتدة من 25 ماي إلى 16 يونيو 2015 حسب برنامج محدد في الموضوع؛
- أجرأة التعليمية المشتركة بين وزارة العدل والحريات ووزارة الإقتصاد والمالية، حول تقديم حساب التسيير، وذلك من خلال:

✓ برمجة أيام دراسية لفائدة المحاسبين ونوابهم حول تقنيات تقديم الحساب؛

✓ تسليم أول دفعة من حسابات التسيير التي تخص مجموعة من المحاكم إلى المجلس الأعلى للحسابات، وذلك بتاريخ 19 ماي 2015، تلتها مجموعة من الدفعات بمعدل دفعة كل أسبوع

✓ وفي إطار ربط الحقوق بالواجبات، تم إعداد مشروع تميم المادة 131 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

✓ ومن أجل تحفيز يناسب المجهود المبذول، تم إعداد مشروع تعديل المرسوم المنظم للإعانات الخاصة، وكذا مشروع قرار لوزير العدل والحريات مرتبط بهذا التعديل.

- عقد لقاء تواصل مع ممثلي وزارة الداخلية بخصوص مشروع رسالة دورية حول تبليغ وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في إطار قضاء القرب، من أجل إشراك السلطات المحلية في عمليات التبليغ والتحصيل؛
- خلق عدة خلايا تضم ممثلي كل من مديرية الميزانية والمراقبة ومديرية الدراسات والتعاون والتحديث، تعمل على إحداث وتطوير تطبيقات وبرمجيات معلوماتية في الجانب المرتبط بحسابات المحاكم والتحصيل؛
- العمل على تميم خدمة النقل المؤمن للأموال بتشارك مع مختلف المديريات الفرعية الإقليمية لدى محاكم الاستئناف؛
- مساهمة الوزارة في اجتماعات لجنة قيادة مشروع برنامج تأسيس المقاولات عبر الخط "CREAL" في الجانب المرتبط بالأداء الإلكتروني للرسوم القضائية؛
- مواصلة الاجتماعات مع مصالح الخزينة العامة للمملكة لإقرار الآليات العملية لتفعيل التحويل الإلكتروني للأموال صناديق المحاكم إلى الخزينة العامة؛
- المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بتفعيل النظام المعلوماتي المرتبط بمخالفات مدونة السير على الطرق بتشارك مع وزارة النقل والتجهيز واللوجستيك ؛
- مواصلة الاجتماعات مع مختلف المتدخلين لتبسيط مساطر الاستفادة من المخصصات المالية المرتبطة بصندوق التكافل العائلي؛
- مساهمة الوزارة في دراسة مشروع اتفاقية مشتركة بين وزارة العدل والحريات ووزارة التشغيل ووزارة الاقتصاد والمالية، حول التدابير الواجب اتخاذها لتحصيل مساهمات المشغلين الغير مؤمنين والمرتبطة بصناديق العمل.

4. الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم

اعتبارا للأهمية التي تكتسبها الهيكلية المعمارية وإعداد البنى التحتية للمرفق القضائي في إصلاح منظومة العدالة، فقد سعت الوزارة إلى توفير الفضاءات الملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء على مستوى البنيات أو التجهيزات.

وقد شكلت الندوة الجهوية المنعقدة بالداخلية في موضوع (تأهيل البنية التحتية للمحاكم) مناسبة للوقوف على تشخيص وضعيات البنيات المخصصة لإيواء مختلف محاكم المملكة من جهة والبرامج العملية المسطرة من أجل المحافظة على تلك البنيات وضمان استمرار أدائها لوظيفتها على الوجه المطلوب من جهة أخرى، حيث أن عدد البنيات الجيدة والمخصصة لإيواء المحاكم هي:

- 18 محكمة استئناف من أصل 21 أي بنسبة 85% من مجموع محاكم الاستئناف؛
- 42 محكمة ابتدائية من أصل 67 أي بنسبة 62% من مجموع محاكم الابتدائية.
- 42 قسم قضاء الأسرة من أصل 67 أي بنسبة 42% من مجموع أقسام قضاء الأسرة.
- 15 محكمة متخصصة من أصل 20 أي بنسبة 75% من مجموع المحاكم المتخصصة.
- 54 مركز قاضي مقيم من أصل 125 أي بنسبة 43% من مجموع مراكز القضاة المقيمين.

كما أن الوزارة تعمل جاهدة على برمجة تدشين مجموعة من المحاكم خلال سنة 2015 وذلك من أجل الرفع من نسبة المحاكم الجيدة.

وتجدر الإشارة أن وزارة العدل والحريات في طور تفعيل الاتفاقية التي تم توقيعها ما بين وزارة العدل ووزارة الاقتصاد والمالية – إدارة أملاك الدولة – تهم تحسين تدبير الرصيد العقاري لوزارة العدل والحريات، عن طريق حصر لائحة بالعقارات الشاغرة والتي من الممكن أن تتخلى عنها مصالح وزارة العدل، والتي لم تعد صالحة للاستعمال الإداري أو القضائي ، وتقييمها وفقا للأثمنة الجاري بها العمل في الوقت الراهن وطرحها للبيع في السوق العقارية وإدراج عائدات بيعها ضمن الحساب المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"، الخاص بوزارة العدل والحريات من أجل استعمالها في تحديث البنيات القضائية ، إما عن طريق بناء مؤسسات قضائية جديدة، أو تهيئة وتوسعة ، وتحديث البنيات القضائية القائمة.

هذا وقد أكدت توصيات الهيئة العليا لإصلاح منظومة القضاء على:

- وضع مخطط مديري لإرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم وأقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين، وفق معايير الجودة والملائمة الوظيفية، قصد ضمان حسن ظروف العمل والاستقبال بالمحاكم.
- الإسراع بتنفيذ أورايش بناء وتوسعة وتهيئة مقار المحاكم غير الملائمة، لاسيما مقرات أقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين.
- الارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها.

1. محاكم جديدة:

قائمة الأوراش التي زارها السيد الوزير أو أشرف على تدشينها في غضون 2015

الدائرة القضائية	الورش	نوع الزيارة
الرباط	بناء قسم قضاء الأسرة بالرباط	تدشين
الدار البيضاء	توسعة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	زيارة ورش
وجدة	بناء قصر العدالة بوجدة	زيارة ورش
أكادير	بناء المحكمة التجارية بأكادير	تدشين
القنيطرة	تهيئة المكاتب الأمامية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة	تدشين
الجديدة	توسعة محكمة الاستئناف بالجديدة	تدشين
ورزازات	بناء مقر المديرية الفرعية بورزازات بناء مركز القاضي المقيم بأكادير بناء مركز القاضي المقيم بقلعة مكنة	تدشين
مراكش	بناء المركز القاضي المقيم بشيشاوة	تدشين

إضافة إلى ذلك فإن سنة 2015 ستعرف انتهاء أشغال البناء بعدد من الأوراش المفتوحة :

- توسعة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- بناء مركز القاضي المقيم بتيسا
- توسعة وتهيئة المحكمة الابتدائية مع قسم قضاء الأسرة بزاكورة
- بناء مركز القاضي المقيم بدمنات
- بناء قسم قضاء الأسرة بالفقيه بن صالح
- تهيئة المحكمة الإدارية بمراكش

2. التجهيز والمعدات

لضمان السير العادي لمحاكم المملكة ، عملت الإدارة المركزية على توفير الاعتماد اللازمة للمديريات الفرعية من أجل تمكينها من سد حاجيات مختلف دوائرها القضائية من التجهيزات والمعدات الضرورية. فإلى متتم شهر شتنبر 2015 ، حصيلة المنجزات هي كالتالي:

■ الأثاث والعتاد

تم الالتزام بمبلغ 10.886.232,72 درهم بما فيها مبلغ 2.379.126,12 لفائدة الإدارة المركزية موزع كالتالي:

- ✓ صفقة لاقتناء أثاث المكتب بمبلغ 1.082.400,00 درهم
 - ✓ صفقة لاقتناء عربات لنقل الملفات لمحاكم المملكة بمبلغ 1.013.760,00 درهم
 - ✓ سند طلب لتجهيز قاعة الضيوف بمبلغ 87.126,12 درهم
 - ✓ سند طلب لاقتناء آلات النسخ و الفاكس بمبلغ 195.840,00 درهم
- كما تم تفويض مبلغ 150.000,00 درهم من أجل تجهيز خلايا التكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف لفائدة المديريات الفرعية التالية:

- ✓ بني ملال 35.000,00 درهم
- ✓ الجديدة 10.000,00 درهم
- ✓ خريبكة 20.000,00 درهم
- ✓ ورزازات 10.000,00 درهم
- ✓ الرباط 35.000,00 درهم
- ✓ سطات 20.000,00 درهم
- ✓ طنجة 20.000,00 درهم

المحاكم المجهزة و المحاكم التي سيتم تجهيزها خلال هذه السنة:

- ✓ المحكمة التجارية بأكادير
- ✓ قسم قضاء الأسرة بالرباط

- ✓ مركز القاضي المقيم بشيشاوة
- ✓ مركز القاضي المقيم بتياسة
- ✓ توسعة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- ✓ توسعة قصر العدالة بالجديدة
- ✓ توسعة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- ✓ مركز القاضي المقيم بأكدر
- ✓ مركز القاضي المقيم بقلعة مكنة
- ✓ المديرية الفرعية بورزازات

■ أدوات المكتب ، مواد الطبع و المطبوعات:

تم الالتزام بمبلغ 22.485.211,35 درهم بما فيها مبلغ 1.171.749,00 لفائدة الإدارة المركزية موزع كالتالي:

- ✓ صفقة لاقتناء لوازم المكتب 228.091,80 درهم
- ✓ صفقة لاقتناء الأوراق 801.876,00 درهم
- ✓ صفقة لاقتناء لوازم المكتب الحرفية 29.376,00 درهم
- ✓ صفقة لاقتناء المطبوعات 55.418,40 درهم
- ✓ سند طلب لاقتناء الأختام والأظرفة بمبلغ 56.986,80 درهم

■ إصلاح الأثاث والعتاد

تم تفويض مبلغ 1.840.841,00 درهم لفائدة المديرية الفرعية الإقليمية في إطار ميزانية التسيير لإصلاح آلات الفاكس و النسخ وأثاث المكتب.

■ اللباس

تم تفويض مبلغ 1.699.224,00 درهم لاقتناء بدل السادة القضاة ، كتاب الجلسات و الأعوان كما سيتم تخصيص مبلغ 190.200,00 درهم لشراء اللباس لفائدة أعوان و سواق الإدارة المركزية.

■ الإشهار، الطبع والإعلان

تم الالتزام بمبلغ 2.199.707,20 درهم يشمل سند طلب خاص بطبع الكتب بمبلغ 84.000,00 درهم و سند طلب خاص بطبع bâches بمبلغ 19.353,60 درهم لفائدة الإدارة المركزية.

■ الإشتراكات والتوثيق

تم الالتزام بمبلغ 1.548.135,00 درهم وذلك لاقتناء الجرائد لفائدة المسؤولين القضائيين والكتب والمراجع القانونية لإغناء خزانات الدائرة القضائية ، كما سيتم تخصيص مبلغ 188.038,00 لاقتناء مراجع وكتب لفائدة الخزنة.

خلال هذه السنة عملت الوزارة أيضا على:

- ✓ اقتناء 170 سيارة سياحية لفائدة المسؤولين القضائيين بكلفة تقدر ب 33.625.999,32 درهم وذلك من أجل تجديد حظيرة السيارات.
- ✓ اقتناء برنامج معلوماتي لتدبير الجرد المادي و المحاسباتي لأثاث وعتاد المكتب وذلك من أجل حصر ممتلكات الوزارة من الأثاث والعتاد والقيام مستقبلا بتحديد الحاجيات بصفة مضبوطة بمبلغ 1.513.200,00 درهم.
- ✓ اقتناء هدايا بمبلغ 34.800,00 درهم عن طريق سند طلب.
- ✓ اقتناء مواد استهلاكية للعتاد المعلوماتي بمبلغ 117.984,00 درهم عن طريق سند طلب.
- ✓ اقتناء عتاد معلوماتي بمبلغ 20.460,00 درهم عن طريق سند طلب.
- ✓ اقتناء مكيفات هوائية بمبلغ 280.800,00 درهم لفائدة الإدارة المركزية عن طريق صفقة، كما تم إبرام صفقة قابلة للتجديد من أجل صيانة وإصلاح المكيفات الهوائية بمبلغ 216.000,00 درهم.
- ✓ إعداد دفتر التحملات الخاص باقتناء نظام مراقبة الولوج و تدبير وقت الحضور لفائدة الإدارة المركزية في أفق تعميمه على مختلف المحاكم تصل قيمته التقديرية إلى 2.735.160,00 درهم.

سابعاً: بيانات ومعطيات حول تنفيذ الميزانية القطاعية

لوزارة العدل والحريات برسم سنة 2015

عملت الوزارة خلال سنة 2015 على مواصلة تحديث أساليب التدبير المالي والمحاسباتي بالإعمال التدريجي لآليات المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج، التي ساهمت في تطوير الأداء وترشيد النفقة العمومية.

1 – منجزات الوزارة في المجال المالي والمحاسباتي

1-1 الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2015

○ الاعتمادات المرصدة بميزانية التسيير 4.143.817.000,00 درهم منها:

■ 3.758.484.000,00 درهم كاعتمادات فصل الموظفين (منها 3.755.722.000,00 درهم ككتلة للأجور)

■ 385.333.000,00 درهم كاعتمادات فصل المعدات والنفقات المختلفة،

○ ميزانية الاستثمار:

■ 306.450.000,00 درهم كاعتمادات الأداء لسنة 2015 ،

■ 300.000.000,00 درهم كاعتمادات الالتزام لسنة 2016؛

○ الحساب المرصد لأموال خصوصية :

● الصندوق الخاص لدعم المحاكم

400.000.000,00 درهم كتسبيق من وزارة الاقتصاد والمالية لسنة 2015 .

صندوق التكافل العائلي

160.000.000,00 درهم كتسبيق من وزارة الاقتصاد والمالية لسنة 2015.

2-1 تنفيذ الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات

الالتزامات

قامت الوزارة إلى غاية 17 نونبر 2015، بالالتزام بما مجموعه 1.432.540.162,35 درهم مفصلة على الشكل

التالي :

- 318.742.135,17 درهم من ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) بنسبة تمثل 83% من مجموع الاعتمادات المفتوحة ؛
- 495 444 043,53 درهم من ميزانية الاستثمار بنسبة تمثل 96% من اعتمادات الاداء؛.
- 619 141 953,65 درهم في إطار الصندوق الخاص لدعم المحاكم.

تفويض الإعتمادات

- كما قامت الوزارة (مديرية الميزانية والمراقبة) إلى غاية 17 نونبر 2015، بتفويض الاعتمادات لكل من المديريات الفرعية الإقليمية ومحكمة النقض، والتي بلغ مجموعها 987.218.848,28 درهم منها:
- 150.978.418,88 درهم في إطار ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) بنسبة تمثل 39.2% من الاعتمادات المفتوحة ؛
 - 264 430 940.03 درهم في إطار ميزانية الاستثمار بنسبة تمثل 86.3% من اعتمادات من مجموع اعتمادات الأداء؛
 - 571 809 489,37 درهم في إطار ميزانية الحساب الخاص.

الإصدارات

بلغ مجموع الإصدارات إلى غاية 17 نونبر 2015 ما مجموعه 1.231.992.274,82 درهم، موزعة على الشكل التالي:

- ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) 304 196 665,30 درهم؛
- ميزانية الاستثمار 370 420 790,43 درهم؛
- الحساب الخاص 558 403 429,09 درهم؛

الاعتمادات المرحلة

بلغت الاعتمادات المرحلة في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2014 إلى السنة المالية 2015، ما مجموعه 432.562.204,8 درهم منها :

- 199.814.025,85 درهم متعلقة بالإدارة المركزية ؛
 - 232.748.178,95 درهم متعلقة بالمديريات الفرعية الإقليمية .
- كما بلغت الاعتمادات المرحلة في إطار الحساب الخاص من السنة المالية 2014 إلى سنة 2015، ما مجموعه 463.764.297,21 درهم منها :

- 201.499.470,33 درهم متعلقة بالإدارة المركزية ؛
- 262.264.826,88 درهم متعلقة بالمديريات الفرعية الإقليمية.

ومن أجل التقليل من الاعتمادات المرحلة من سنة إلى أخرى، عملت الوزارة على إلغاء مجموعة من الصفقات سواء تعلق الأمر بالميزانية العامة أو الحساب الخاص تطبيقاً لمقتضيات المادتين 31 و34 من قانون المالية لسنة 2015، وقد بلغ مجموعها 8.837.438,71 درهم، منها 6.662.708,83 درهم في إطار الميزانية العامة و 1.774,729.88 درهم في إطار الحساب الخاص.

هذا، وقد قامت الوزارة بإنجاز الوضعيات التالية:

- ☐ البيان الإجمالي لترحيل الاعتمادات في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2014 إلى السنة المالية 2015؛
- ☐ البيان الإجمالي لترحيل الاعتمادات في إطار الحساب الخاص من السنة المالية 2014 إلى السنة المالية 2015؛
- ☐ كشف الاعتمادات المرحلة في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2014 إلى السنة المالية 2015؛
- ☐ لائحة الاعتمادات الملغاة بالنسبة للأمر بالصرف للسنة المالية 2015؛
- ☐ اللائحة الإجمالية للاعتمادات والالتزامات الملغاة المتعلقة بالأمر بالصرف والأميرين المساعدين بالصرف للسنة المالية 2015.

الحساب الإداري

كما قامت الوزارة بتجميع مختلف بيانات التدبير المتعلقة بإعداد الحساب الإداري برسم السنة المالية 2013، وقد تم حصر العمليات المحاسبية مع مصالح الخزينة العامة للمملكة، تم إرساله إلى مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 25 يونيو 2015.

وتجدر الإشارة، أنه تم التوقيع على محضر العمليات المحاسبية مع مصالح الخزينة العامة للمملكة بخصوص الحساب الإداري برسم السنة المالية 2014.

الإعانات والمساهمات

قامت الوزارة إلى غاية 20 نونبر 2015 بإنجاز مجموعة من الإعانات والمساهمات لفائدة كل من :

- مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض 300.000,00 درهم؛
- المعهد العالي للقضاء 20.800.000,00 درهم؛
- جمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية 48.352,50 درهم؛
- الجمعية الدولية للمحاكم العليا الإدارية 3.378,38 درهم.
- مجلس وزراء العدل العرب 121.439,08 درهم.
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 1 051 537.61 درهم.
- المحكمة الدائمة للتحكيم 175 426.77 درهم.
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل 4.500.000,00 درهم.

الماء والكهرباء

أبرمت الوزارة إلى غاية 20 نونبر 2015 اتفاقيتين مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، واحدة همت مستحقات الماء بمبلغ قدره 9.000.000,00 درهم، والأخرى تم تخصيصها لمستحقات الكهرباء بمبلغ 11.000.000,00 درهم؛

الاتصالات السلكية واللاسلكية

أبرمت الوزارة إلى غاية 20 نونبر 2015 اتفاقية واحدة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ 35.940.000,00 درهم لتسديد فواتير المواصلات السلكية واللاسلكية.

الشیات والطوابع البريدية

تم إبرام أربع اتفاقيات مع بريد المغرب، للتزود بالشیات والطوابع البريدية بمبلغ 28.000.000,00 درهم.

المهمات والتداریب في الخارج

خلال هذه السنة تم انجاز 219 أمر بمهمة خارج التراب الوطني، منها 163 مهمة و 56 تدريباً، بتكلفة بلغت 1.460.855,00 درهم منها 854.685,00 درهم لتغطية مصاريف النقل، و 606.200,00 درهم لتغطية التعويضات عن المهام.

تسليم المعتقلين

تطبيقاً لمقتضيات اتفاقيات التعاون القضائي الموقعة بين وزارة العدل والحريات ونظيراتها في دول أخرى، قامت الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم 21 معتقلاً من الخارج بتكلفة بلغت 223.156,00 درهم.

الإعانة الاستثنائية للحج

على غرار السنوات الماضية، قامت الوزارة خلال هذه السنة بصرف الغلاف المالي المخصص لمنحة مناسك الحج البالغ قيمته 570.000,00 درهم، والذي استفاد منه 23 مستفيد ومستفيدة.

الإعانات الجزافية الممنوحة لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط

تفعيلاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.474 المؤرخ في 14 شتنبر 2011 المتعلق بالإعانات الجزافية الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط، التزمت الوزارة في إطار الحساب الخاص بإنجاز التعويضات المستحقة لموظفات وموظفي الإدارة المركزية، حيث بلغ مجموع هذه التعويضات 7.567.610,00 درهم عن سنة 2014، و 7.468.010,00 درهم عن سنة 2015.

تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية

قامت الوزارة بتنفيذ ثمانية أحكام قضائية مستوفية للشروط القانونية صادرة في مواجهة وزارة العدل والحريات، بتكلفة قدرها 583.102,07 درهم.

قامت الوزارة إلى 20 نونبر 2015، بإنجاز برنامجين لاستعمال الحساب الخاص، حيث صادقت وزارة الاقتصاد و المالية على البرنامج الأولي في 8 يناير 2015 وتضمن مبلغ 400 مليون درهم، وقد تم رفع سقف تحملات الحساب الخاص والذي على إثره أنجز البرنامج التعديلي الأول بتاريخ 30 أبريل 2015 حيث برمج في إطاره مبلغ 2.134.850.982,87 درهم.

2 منجزات الوزارة في مجال المراقبة والتخليق والتحصيل

مسايرة للمجهودات الحثيثة التي تبذلها وزارة العدل والحريات من أجل تجاوز الإكراهات والإخلالات التي تعيق منظومة التحصيل والرفع من مستوى عمل مكاتب التبليغ والتحصيل بمختلف محاكم المملكة، وتفعيلا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات وندوة التحصيل؛

وفي إطار التفعيل والتنزيل السليم للتدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية عملية التبليغ والتحصيل، تحقيقا للأهداف المنشودة المرتبطة بتنفيذ المقررات القضائية، بما يخدم استكمال عناصر النجاعة القضائية وتحقيق الأمن القضائي؛

فإن الوزارة، ومنذ توجيه الرسالة الدورية عدد 63 بتاريخ 24 شتنبر 2014، حول التدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدة التبليغ والتحصيل بالمحاكم والتي تضمنت أكثر من 20 إجراء أنيا، عملت على إحداث لجن تعمل على تتبع تفعيلها بعين المكان، وقد زارت إلى حدود تاريخه 19 دائرة قضائية استئنافية، في أفق تغطية باقي الدوائر خلال المتبقى من سنة 2015.

كما بادرت الوزارة إلى تنظيم أيام دراسية تكوينية تهدف إلى تحسين جودة الجوانب المتعلقة بالتدبير المالي والمحاسباتي للمصالح المالية بكتابات الضبط بمحاكم المملكة، وخاصة فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف والرسوم القضائية، وذلك بتشارك مع الخزينة العامة للمملكة خلال الفترة الممتدة من 25 ماي إلى 16 يونيو 2015 حسب برنامج محدد في الموضوع.

وفي الجانب التشريعي، تم إعداد مسودة مشروع مدونة المصاريف القضائية، وهي الآن في طور الدراسة ، كما تم إعداد مشروع تميم المادة 131 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك في إطار ربط الحقوق بالواجبات وهو مشروع قيد الدراسة لدى مصالح وزارة الاقتصاد والمالية.

وارتباطا بما سبق، ومنذ إحداث قسم خاص بالتحصيل سنة 2011، عرفت مداخل الغرامات والعقوبات المالية ارتفاعا مهما، وهو ما يتبين من خلال الجدول التوضيحي التالي:

السنة المالية	مداخيل الغرامات و الإيداعات النقدية بالدرهم	النسبة % بالنظر لسنة 1993	النسبة % للزيادة بالنظر لسنة 2011
2011	119 581 474,54	42,31	
2012	153 149 751,97	82,26	28,07
2013	182 128 400,63	116,75	52,30
2014	222 469 936,74	164,76	86,04
2015	167.430.257,07		

ملحوظة: بالنسبة لسنة 2015 . الحصيلة تتعلق بالفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم غشت.

كما عرفت مبالغ التكاليف ارتفاعا مهما منذ سنة 2011، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

السنة المالية	المبالغ خلال السنة	المتكفل بها	النسبة % لارتفاع حجم التكاليف بالنظر لسنة 1993	النسبة % لارتفاع حجم التكاليف بالنظر لسنة 2011
2011	334 562 025,95		-3,58	
2012	423 298 256,86		22,00	26,52
2013	450 062 763,04		29,71	34,52
2014	560 060 662,55		61,41	67,40
2015	380.183.012,03			

ملحوظة: بالنسبة لسنة 2015، الحصيلة تتعلق بالفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم غشت.

كما عرفت نسبة تنفيذ الملفات الجزية ارتفاعا مهما سنتي 2013 و 2014 حيث بلغت النسبة على التوالي 40,47% و 39,72% ، كما أن نسبة التكفل السنوية عرفت ارتفاعا مهما حيث بلغت سنة 2014 ما نسبته 67,40% بالنظر لسنة 2011، وهو ما يفسر أن جل المحاكم تتجه نحو التكفل بجميع المقررات القضائية النهائية الصادرة عنها، حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

السنة المالية	المبالغ المتكفل بها خلال السنة بالدرهم	المبالغ المنفذة بالدرهم	نسبة التنفيذ % بالنظر لتكفلات السنة
2008	433 499 234,83	107 551 283,05	24,81
2009	368 657 297,59	102 867 435,47	27,90
2010	348 787 203,27	101 425 207,28	29,08
2011	334 562 025,95	119 581 474,54	35,74
2012	423 298 256,86	153 149 751,97	36,18
2013	450 062 763,04	182 128 400,63	40,47
2014	560 060 662,55	222 469 936,74	39,72

هذا، ومن المنتظر أن تعرف سنة 2015 تحسنا مهما، وذلك بالنسبة لمداخليل الغرامات والإدانات النقدية، حيث بلغ مجموع المبالغ المتحمل بها من الحساب المرصد لأموال خصوصية خلال الثمانية أشهر الأولى لسنة 2015 ما قدره: 380.183.012,03 درهم، في حين بلغ مجموع المبالغ المنفذة، خلال نفس المدة، ما قدره: 167.430.257,07 درهم.

وفي هذا الإطار عملت الوزارة على إعداد العمليات المتعلقة بمداخليل الحساب المرصد لأموال خصوصية، والتي على ضوءها تم إنجاز الحساب الختامي الذي يبين الحصة المدرجة بهذا الحساب برسم سنة 2014، وذلك وفق الجدول التالي:

أنواع المداخليل	المجموع (100%) بالدرهم	حصة الوزارة بالدرهم
الرسوم القضائية الأصلية	694.272.168,54	388.792.414,38
الغرامات والإدانات النقدية	188.479.007,04	105.548.243,94
الغرامات المتعلقة بمخالفات السير	33.613.268,70	9.411.715,24
صوائير المساعدة القضائية	6.540.912,34	3.662.910,91

الرسوم القضائية التكميلية	7.046.018,14	3.945.770,16
المجموع العام	929.951.374,76	511.361.054,63

تحديد مداخل الحساب الخاص على ضوء الوثائق المحاسبية المتوصل بها من المحاكم إلى غاية شهر غشت 2015
على الشكل التالي :

أنواع المداخل	المداخل (100%) بالدرهم	حصة الوزارة بالدرهم
الرسوم القضائية الأصلية	389.466.794,84	218.101.405,11
الغرامات والإدانات النقدية	145.505.962,07	81.483.338,76
الغرامات المتعلقة بمخالفات السير	21.924.295,00	6.138.802,60
صوائر المساعدة القضائية	5.210.297,28	2.917.766,48
الرسوم القضائية التكميلية	5.048.739,77	2.827.294,27
المجموع العام	567.156.088,96	311.468.607,22

بلغ مجموع المبالغ المتحمل بها من الحساب المرصد لأمر خصوصية خلال سنة 2014 ما قدره: 560.060.662,55 درهم،
في حين بلغ مجموع المنفذ من هذه التحملات خلال نفس السنة ما قدره : 222.469.936,74 درهم، ليصل الباقي بدون
تحصيل عن تحملات سنة 2014 مبلغ 337.590.725,81 درهم؛

وبلغ مجموع المبالغ المتحمل بها من الحساب المرصد لأمر خصوصية خلال سنة 2015 (على ضوء الوثائق المحاسبية
المتوصل بها من المحاكم إلى غاية متم شهر غشت) ما قدره: 380.183.012,03 درهم، في حين بلغ مجموع المنفذ من
هذه التحملات خلال نفس السنة وإلى حدود نفس الشهر ما قدره: 167.430.257,07 درهم، ليصل الباقي بدون تحصيل
عن تحملات سنة 2015 مبلغ 212.752.754,96 درهم؛

أما بالنسبة للمبلغ الباقي بدون تحصيل منذ إحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية لفائدة وزارة العدل والحريات إلى
غاية متم شهر غشت 2015، فقد بلغ 5.018.696.979,17 درهم، وذلك من أصل مبلغ 7.718.978.976,66 درهم،
المتحمل به منذ سنة 1993، تاريخ إحداث الحساب الخاص ؛

وفي إطار تحفيز الموظفين المكلفين بالتبليغ والتحصيل بالمحاكم برسم سنة 2014، على بذل المزيد من الجهد، استفاد
2322 موظفا من الإعانات الخاصة، بغلاف مالي قدره: 11.255.063,00 درهم.

تصنيف وترتيب المحاكم حسب المبالغ المنفذة

ترتيب محاكم الاستئناف حسب المبالغ المنفذة برسم سنوات 2011-2015				
بالنظر للمخلف والتكفلات				
أكثر من 20%	ما بين 20% و 15%	ما بين 15% و 10%	ما بين 10% و 5%	أقل من 5%
الرشيدية	تازة	الجديدة	بني ملال	طنجة
ورزازات	العيون	الدار البيضاء	الحسيمة	فاس
		سطات	الناضور	مكناس
			الرباط	وجدة
			خريبكة	أكادير
			القنيطرة	تطوان
			آسفي	
			مراكش	

من خلال تشخيص وضعية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية للخمس سنوات الأخيرة 2011، 2012، 2013، 2014 و 2015 مقارنة مع مجموع المخلف والمبالغ المتكفل بها بالنسبة لكل محكمة، تم تصنيف نشاط المحاكم الاستئنافية منها والابتدائية أو مراكز القضاة المقيمين، فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية، وفق معايير محددة من أجل وضع لوحة قيادة، تمكن من تحديد الأولويات قصد التدخل والدعم أو المواكبة، للتمكن من الوصول إلى النجاعة القضائية المتوخاة وفق مؤشرات دقيقة توازي بين القضاء على المخلف من جهة، وضمان تحصيل مبالغ الغرامات المسجلة .

ومن خلال ما سبق تم تصنيف وترتيب المحاكم حسب المبالغ المنفذة برسم السنوات من 2011 إلى 2015 مقارنة مع مجموع المخلف والمبالغ المتكفل بالنظر للمخلف والتكفلات

أقل من 20%	ما بين 20% و 40%	ما بين 40% و 60%	ما بين 60% و 80%	ما بين 80% و 100%
العيون	وجدة	الناضور	طاطا	تمارة
ميدلت	المحمدية	الجزيرة بالدار البيضاء	كلميم	
اليوسفية	تاويرت	زاكورة	الرباط	
تازة	سيدي بنور	وزان	أزرو	
وادي زم	سطات	الرشيدية		
جرسيف	الجديدة	مراكش		
خنيفرة	الصويرة	فجيج ببوعرفة		
الرماني	ابن سليمان	خربكة		
تطوان	تارودانت	انزكان		
إيمنتانوت	سيدي قاسم	وادي الذهب		
سلا	آسفي			
شفشاون	قلعة السراغنة			
ابن احمد	أصيلة			
تاوانات	قصة تادلة			
العرائش	أبركان			
سيدي سليمان	أبي الجعد			
القصر الكبير	سوق أربعاء الغرب			
	ورزازات			
	إبن جرير			
	تزنيت			
	أكادير			
	الحسيمة			
	برشيد			
	السمارة			
	بني ملال			
	طنجة			
	أزيلال			
	طانطان			
	الفقيه بن صالح			
	مكناس			
	صفرو			
	القنيطرة			
	المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور			
	الخميسات			
	فاس			

ترتيب مراكز القضاة المقيمين حسب المبالغ المنفذة برسم سنوات 2011-2015 بالنظر للمخلف والتكفلات					
ما بين	ما بين 60%	ما بين 40%	ما بين 20% و 40%	أقل من 20%	
أسول	أغبالوانكردوس	بوجدور	أوفوس	مشرع بلقصيري	بوزنيقة
الجرف	بيوكرة	تالسينت	الدريوش	زاوية الشيخ	أيت أورير
أملاكو	الحاجب	أزمور	أحفير	وادي أمليل	تيفلت
تنغير	أرفود	كرامة	أحد كورت	العيون سيدي	سبت جزولة
كلميمة		الريصاني	تندارة	إيفران	أيت أعتاب
الريش		زاو	جمعة اسحيم	تمسمان	القصيبة
أموكر		سوق السبت	أولاد تايمه	دمنات	القباب
تنجداد		بني تيجيت	أبزو	النيف	كتامة
أيت هاني		عين بني مطهر	فكيك	عين اللوح	دبدو
أوتربات			جرادة	أكنول	تارجيست
			خميس الزمامرة	شيشاوة	تيداس
			ميضار	زرهون	غفساي
			البروج	ثلاثاء الحنشان	أوطاط الحاج
				مريرت	ماسة
				دارولد زيدوح	تاكزيرت
				أمزميز	بولمان
				واويزغت	والماس
				أغبالة	مولاي بوعزة
				أولاد فرج	تمنار
				تاهلة	سيدي يحيى
				القرية	

هذا، كما تم تصنيف وترتيب المحاكم حسب المبالغ المنفذة برسم السنوات من 2011 إلى 2015 مقارنة مع مجموع المبالغ المتكفل بها خلال نفس المدة، كما يلي :

ترتيب محاكم الاستئناف حسب المبالغ المنفذة برسم سنوات 2011-2015 بالنظر للمتكفلات بها خلال نفس المدة				
أكثر من 60%	ما بين 40% و 60%	ما بين 25% و 40%	ما بين 20% و 25%	أقل من 20%
الجديدة	الدار البيضاء	ورزازات	سطات	فاس
تازة	العيون		مكناس	مراكش
الرشيدية	بني ملال		خريبكة	تطوان
	الحسيمة		الرباط	طنجة
			الناضور	أكادير
			القنيطرة	وجدة
			أسفي	

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب المبالغ المنفذة برسم سنوات 2011-2015 بالنظر للمتكفلات بها خلال نفس المدة				
ما بين 80% و 100%	ما بين 60% و 80%	ما بين 40% و 60%	ما بين 20% و 40%	أقل من 20%
الصويرة	الناضور	أصيلة	العيون	العرائش
الجديدة	مكناس	ابن سليمان	ابن احمد	القصر الكبير
السمارة	إبن جرير	لبولمان بميسور	الرماني	
الرباط	سيدي سليمان	جرسيف	طانطان	
إيمنتانوت	ميدلت	طنجة		
المحمدية	وجدة	سيدي قاسم		
سيدي بنور	الرشيدية	الخميسات		
شفشاون	زاكورة	آسفي		
سطات	تزنيت	تاويرت		
وزان	برشيد	اليوسفية		
تمارة	أكادير	أزيلال		
سوق أربعاء الغرب	خنيفرة	تارودانت		
الزجرية بالدار البيضاء	القنيطرة	فاس		
أزرو	كلميم	تاونات		
طاطا	تطوان	صفرو		
مراكش	قلعة السراغنة	وادي زم		
لفجيج ببوعرفة	وادي الذهب	الفقيه بن صالح		
خربكة	انزكان	تازة		
ورزازات	أبركان	أبي الجعد		
الحسيمة	بني ملال	قصبية تادلة		
		سلا		

ترتيب مراكز القضاة المقيمين حسب المبالغ المنفذة برسم سنوات 2011-2015				
بالنظر للمتكفلات بها خلال نفس المدة				
أقل من 20%	ما بين 20% و 40%	ما بين 40% و 60%	ما بين 60% و 80%	ما بين 80% و 100%
أيت أعتاب	إيفران	أبزو	بيوكرة	فكيك
تاهلة	أولاد فرح	سوق السبت أولاد النمة	عين بني مطهر	تندرة
دارولد زيدوح	واويزغت	جرادة	العيون سيدي ملوك	ماسة
القرية	دمنا	بوزنيقة	ثلاثاء الحنشان	القصيبة
تارجيست	الدريوش	مشرع بلقصيري	زاو	النيف
القباب	مريرت	بوجدور		أوقوس
تيداس	أكنول	أحفير		أرفود
دبدو	تيفلت	البروج		زاوية الشيخ
بولمان	سبت جزولة	أولاد تايمية		أسول
تاكزيرت	أيت أورير	ميضار		الحاجب
كتامة	وادي أمليل	أغبالة		أغبالو انكردوس
المماس		عين اللوح		بني تيجيت
سيدي يحيى الغرب		أمزميز		الريش
				أحد كورت
				تالسينت
				أزمور
				الجرف
				أملاكو
				أموكر
				أيت هاني
				تنغير
				خميس الزمامرة
				كرامة
				كلميمة
				تنجداد
				الريصاني
				زرهون
				تمسمان
				أوتريات

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإحصائيات تقريبية ولا تعكس الجهود الذي تقوم به بعض المحاكم، ولا سيما في مجال التكفل، حيث يسجل خلل في التكفل بالغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية لدى جل المحاكم، مما يتعين معه وضع برنامج معلوماتي لضبط عملية التكفلات بجميع المقررات القضائية، ووضع لوحة

للقيادة بكتابة الضبط، بغية التحكم بالحلقة الرابطة بين المكتب الجنائي ووحدة التبليغ والتحصيل، حتى تتمكن هذه الأخيرة من ضبط كل المبالغ الواجب التكفل بها، انطلاقاً من المقررات القضائية النهائية الصادرة .

وبخصوص المداخل الإجمالية لمحاكم المملكة، فقد بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه: 7.273.491.018,53 درهم منها مبلغ 6.545.869.403,13 درهم يتعلق بمداخل الحسابات الخصوصية؛

انطلاقاً من المعطيات المحاسبية المستخرجة من الوثائق المحاسبية الشهرية التي تم التوصل بها إلى غاية 13 نونبر 2015 من مختلف محاكم المملكة، بلغت المداخل ما قدره: 5.865.431.182,34 درهم منها مبلغ 5.354.497.122,59 درهم يتعلق بمداخل الحسابات الخصوصية، ومن المتوقع أن يتم تجاوز هذه المبالغ بعد التوصل بجميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بسنة 2015؛

بلغ مجموع المحجوزات النقدية المحولة من طرف محاكم المملكة إلى حساب مصفي أدوات الاقتناع بالوزارة المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير إلى غاية 31 أكتوبر 2015 ما قدره: 422.468.822,27 درهم؛

بلغ عدد طلبات استرجاع المحجوزات النقدية المنفذة برسم سنة 2015 ما مجموعه 386 إلى غاية 17 نونبر 2015 بقيمة بلغت 7.289.304,53 درهم؛

بالنسبة لأرصدة حسابات المحاكم المفتوحة لدى مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، فقد بلغ مجموع إلى حدود 31 دجنبر 2014 ما قدره: 6.889.926.664,40 درهم، وإلى حدود تاريخ 13 نونبر 2015، ما مجموعه: 7.566.624.623,69 درهم. كما بلغ مجموع أرصدة حسابات المحاكم المفتوحة لدى مركز الشيكات البريدية بتاريخ 31 دجنبر 2014 ما قدره: 80.291.358,77 درهم، وبتاريخ 13 نونبر 2015 ما قدره: 80.266.218,87 درهم.

وقد بلغ عدد المحاسبين ونوابهم المعيّنين بصناديق محاكم المملكة إلى حدود 30 شتنبر 2015 ما مجموعه: 695 محاسباً منهم 111 رؤساء كتابة الضبط كمحاسبين عموميين ممتازين.

على مستوى آخر، أسفرت عملية تتبع المخصصات المالية الممنوحة في إطار صندوق التكافل العائلي، خلال الفترة الممتدة من يناير 2012 إلى متم شهر أكتوبر 2015، عن النتائج التالية:

عدد المقررات القضائية	مجموع مبالغ المخصصات المالية الممنوحة بالدرهم	الرصيد الباقي بحساب صندوق التكافل العائلي المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير إلى غاية متم شهر أكتوبر 2015
7.465	68.516.791,00	81.483.209,00

الفهرس

مقدمة

7 أولاً: توطيد استقلال السلطة القضائية

1-الشروع في مناقشة مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة أمام البرلمان 9

12 2-اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء

12 • نتائج دورة مارس 2015

16 3-الوضعيات الإدارية:

17 4-وضعية القضاة حالياً بالملكة

17 • تطور عدد قضاة المملكة خلال السنوات الخمس الأخيرة

18 • توزيع السادة القضاة حسب الدرجات

19 • عدد السادة القضاة حسب مقرر عملهم و جنسهم

20 • إحصاء بعدد النساء العاملات بالسلك القضائي

23 ثانياً: تخليق منظومة العدالة

25 1-الزيادة في أجور القضاة

26 2-التفتيش القضائي

26 • التفتيش العام

26 • التفتيش الخاص

27 3-تأديب القضاة

27 4-مراقبة وتقييم النشاط المهني لموظفي هيئة كتابة الضبط

29 5-مراقبة شعب الحسابات والصندوق والمحجوزات الثمينة ووحدات التبليغ والتحصيل

30 6-تنظيم وتخليق المهن القضائية

31 • مهنة المحاماة

36 • مهنة المفوضين القضائيين

40 • مهنة التوثيق

46 • مهنة العدول

- 1- على مستوى تحديث المنظومة القانونية
 - مسودة مشروع قانون تنظيمي متعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين
 - تحديث المنظومة القانونية في مجال العدالة الجنائية
 - إعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية
 - وضع مسودة لمشروع القانون الجنائي
 - وضع مشروع قانون المرصد الوطني للإجرام
 - وضع مشروع قانون تنظيم الطب الشرعي
 - وضع مشروع قانون حول "بنك وطني للبصمات الجينية"
- 2- على مستوى تدبير السياسة الجنائية
- 3- على مستوى مراقبة عمل النيابة العامة ومواكبة القضاء الجزري
 - مراقبة عمل النيابة العامة
 - مواكبة القضاء الجزري
 - مجموع قضايا الفساد
 - ✓ عدد الملفات المتوصل بها من المجلس الأعلى للحسابات
 - ✓ وضعية الملفات المحالة على النيابة العامة
 - الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة
 - قضايا المخدرات
 - مراقبة المؤسسات السجنية
 - قضايا الارهاب
 - قضايا التعذيب
 - قضايا التعمير
 - قضايا السير
 - قضايا البيئة
 - قضايا الصحافة
 - حماية الفئات الهشة
 - قضايا المرأة والطفل في الميدان الجنائي
 - قضايا المرأة والطفل في الميدان المدني
 - إعداد مشروع قانون بتغيير وتنظيم القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي
 - إعداد مشروع قانون بتغيير وتنظيم القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين
 - ثبوت الزوجية
 - قضايا الانتخابات
- 4- تدبير ملفات طلبات العفو والإفراج المقيّد بشروط والمراجعة

72	• ملفات طلبات العفو
73	• ملفات الإفراج المقيّد بشروط
74	• ملفات المراجعة
74	5- النهوض بحقوق الإنسان
74	• دعم التعاون مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان
75	• دعم التعاون مع الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان
76	• تنظيم مؤتمرات وندوات وطنية ودولية تتعلق بحقوق الإنسان والمشاركة فيها
77	• تعزيز التعاون القائم مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان
78	• تعزيز التعاون مع جمعيات المجتمع المدني الوطني والدولي
78	• الدعم المخصص للجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان
81	• الدعم المخصص للجمعيات والوداديات المهنية للقضاة وموظفي وزارة العدل والحريات
85	رابعاً: الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء
87	1-مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية
88	2مسودة مشروع قانون متعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية والوساطة الإجبارية
88	3-مسودة مشروع التنظيم القضائي للمملكة
89	4-تطوير الخريطة القضائية
90	5-"تعديل الفصل 6 من قانون قضاء القرب
91	6-معالجة صعوبات المقاولات
92	7-على مستوى تتبع وتقييم نشاط محاكم المملكة
92	• نشاط محاكم المملكة خلال سنة 2014
96	○ ترتيب فئات المحاكم
98	○ ترتيب المحاكم
98	■ محاكم الاستئناف
100	■ المحاكم الابتدائية
104	■ المحاكم المتخصصة
111	أ- تنفيذ الأحكام القضائية
113	ب- التعاون الدولي في مجال الرفع من النجاعة القضائية
114	ت- أهم برامج التعاون الدولي في مجال الرفع من النجاعة القضائية
114	✓ البرنامج الأول: برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي
115	✓ البرنامج الثاني: مشروع تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن "محكمتي
116	✓ البرنامج الثالث: برنامج عدل 2
117	✓ البرنامج الرابع: التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق المرأة والطفل (UNDAF) 117
117	✓ البرنامج الخامس: التعاون مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) 117

- 121 1. أنشطة تدبير الموارد البشرية
- 124 2. سياسة التوظيف
- 128 3. تدبير الكفاءات:
- 130 4. تدبير المسارات الإدارية
- 137 5. المنازعات الإدارية
- 138 6. تأهيل وتكوين الموارد البشرية
- 144 7. تكوين مساعدي القضاء
- 144 8. التعاون الوطني والدولي في مجال التكوين وتبادل الخبرات
- 147 9. الهوض بالخدمات الاجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاع العدل
- 155 سادسا: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامته
- 157 1. التحديث وتعزيز الحكامة
- 166 2. التحديث والتقييم
- 169 3. الإصلاحات في المجال المالي والمحاسباتي التي انخرطت فيها الوزارة
- 172 4. الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم
- سابعاً : بيانات ومعطيات حول تنفيذ الميزانية القطاعية
- 179 لوزارة العدل والحريات برسم سنة 2015
- 181 1 – منجزات مديرية الميزانية والمراقبة في المجال المالي والمحاسباتي
- 181 1-1 الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2015
- 181 1-2-تنفيذ الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات
- 185 2-منجزات الوزارة في مجال المراقبة والتخليق والتحصيل
- 190 تصنيف وترتيب المحاكم حسب المبالغ المنفذة



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

= برسم السنة المالية 2016 =

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2015 - 2016
دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2016.

تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 02 دجنبر 2015، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد ادريس الضحاك الأمين العام للحكومة، الذي قدم عرضا أوضح من خلاله حصيلة أنشطة القطاع، والمخطط الإستراتيجي المسطر خلال السنة المالية 2016.

وأبرز السيد الأمين العام للحكومة المهام الإستراتيجية المنوطة بالوزارة، والمتمثلة في تدبير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة، واعتبر أن الظرفية الدستورية الحالية المندرجة في إطار الحرص على تنزيل مضامين الدستور الجديد، يجعل من الأمانة العامة للحكومة آلة تشتغل على الدوام بوتيرة جد مكثفة، لمواكبة الأوراش الكبرى المفتوحة، لاسيما بعد خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في افتتاح السنة التشريعية الحالية، الذي حث من خلاله على استكمال تنزيل باقي القوانين التنظيمية والقوانين المتعلقة بمؤسسات وهيئات الحكامة.

وأكد السيد الأمين العام للحكومة على أن حصيلة عمل الوزارة توضح بجلاء حجم الاشتغال المكثف على المستوى التشريعي والتنظيمي، إذ تبين الإحصائيات أن المجالس الحكومية عقدت 38 اجتماعا، تدارست خلاله 216 نصا قانونيا، تتوزع

بين 66 مشروع قانون، و121 مشروع مرسوم تنظيمي، و28 اتفاقية دولية، و11 عرضا يهم القضايا الآنية، علاوة على البت في تعيين 91 مسؤول في المناصب العليا، من بينهم 14 امرأة، في حين انتظمت المجالس الوزارية في أربع اجتماعات، عرفت خلالها المصادقة على 88 مشروعا. وأشار من جهة أخرى، أن الوزارة عازمة على الاستمرار في تفعيل برنامج رفع القدرات ودعم الكفاءات، من أجل تحسين وتجويد النصوص التشريعية، من خلال العمل على وضع مستشارين قانونيين رهن إشارة القطاعات الوزارية، ضمانا لمواكبة وتأطير العمل التشريعي بها، كما ستبادر الإدارة إلى تنظيم دورات تكوينية في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية لفائدة أطر القطاعات الحكومية، وأعدت الأمانة العامة ستة دلائل متعلقة بمسار إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية، قصد توحيد مناهج العمل التشريعي والتنظيمي داخل القطاعات الوزارية.

وفي إطار تخليق الحياة العامة، أفاد السيد الأمين العام للحكومة أن أنشطة لجنة الصفقات التي أصبحت تحمل اسم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، تندرج في سياق التزام السلطات العمومية بتفعيل مقتضيات الدستور، ولاسيما الفصلين 35 و36 منه، وذلك لضمان المساواة وشفافية المساطر، ولقد أصدرت هذه اللجنة 16 رأيا يرتبط بجميع جوانب الصفقات العمومية، مضيفا أنه تم منح هذه السنة ما مجموعه 982 رخصة مهنية، وتلقت الوزارة 881 تصريحاً من 194 جمعية لأجل تلقيها مساعدات أجنبية، والتي بلغت إلى غاية شتنبر 2015 ما مجموعه 26 مليار سنتيم، مع تخويل المنفعة العامة لـ 3 جمعيات، كما جاري البت حالياً في 23 رخصة متعلقة بالتماس الإحسان العمومي، وشملت أوراق التحديث لدى الأمانة العامة للحكومة أيضاً تطوير المطبعة والجريدة الرسمية في اتجاه عصريّة أساليب العمل في مجال الطباعة الإلكترونية، والمكننة المعلوماتية لسلسلة إنتاج الجريدة

الرسمية، من خلال وضع برنامج معلوماتي متطور، مع إحداث شبك إلكتروني لنشر الإعلانات القانونية بالجريدة الرسمية في إطار شراكة مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي و بريد المغرب وبدعم من المطبعة الرسمية الاسبانية.

وأبرز السيد الأمين العام للحكومة أن الميزانية المخصصة للقطاع برسم السنة المالية 2016 تتوزع كآلاتي:

❖ ميزانية التسيير:

- الموظفون والأعوان: 59.366.000 درهم؛
 - المعدات والنفقات المختلفة: 15.770.000 درهم.
- ❖ ميزانية الاستثمار: 840.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بالدور الريادي الذي تقوم به الأمانة العامة، في مجال إرساء اللبنة الصلبة لمدرسة قانونية وطنية، تجمع بين الرصانة الفكرية، والخبرة القانونية العملية.

وأكد بعض المتدخلين على ضرورة الانخراط في مرحلة التحيين والتحديث الكلي للمنظومة القانونية الوطنية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المنظم للوكالة القضائية للمملكة، وعلى الإسهام في التعجيل بالقوانين التنظيمية المكملة للدستور، مقترحين في هذا الصدد، إحداث لجنة تتولى مهام الإنكباب على دراسة قرارات

المجلس الدستوري بغية استخلاص الفلسفة الدستورية، وتفادي تكرار نفس العوار الدستوري.

واقترح بعض السادة المستشارون العمل على مواكبة المنتخبين المحليين بالجماعات الترابية، خاصة رؤساء الجهات، على سبيل الاستشارة القانونية، لتفادي الوقوع في الأخطاء التدبيرية، مع التفكير في إمكانية المواكبة القانونية لهؤلاء، وفقا للمقاربة التي تم البدء في تفعيلها بوضع مستشارين قانونيين رهن إشارة الإدارات العمومية، وألحت المداخلات على ضرورة الاستمرار في ورش التأهيل والتطوير التشريعي، ونشر الثقافة القانونية، عبر استصدار سلسلة الدلائل المرجعية، والتأطير القانوني للإدارات العمومية، على اعتبار أن نتائجها ستكون إيجابية على مستوى جودة وتحسين الإنتاج التشريعي وتكثيفه، خاصة وأن الأوراش الكبرى التي حملها دستور 2011 تفرض على الأمانة العامة للحكومة المزيد من تجنيد الكفاءات والأطر صوب تحسين المنظومة القانونية كما ونوعا، كما طالب بعض السادة المستشارين برصد بعض المستشارين القانونيين لمواكبة عمل البرلمانين في مجال التشريع، وذلك في ظل الصعوبات التي تواجههم في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة أمامهم.

واستأثر موضوع الجمعيات بحيز مهم من مداخلات السادة المستشارين، إذ تمت المطالبة بضرورة رصد دقيق لعمل الجمعيات ذات النفع العام، وللأموال المتأتية من الإحسان العمومي أو تلك الممنوحة لها من الأطراف الخارجية، بالتدقيق في مصادرها وأهدافها، تحقيقا للمحافظة على المصلحة العامة، مستفسرين عن مدى قدرة الأمانة العامة للقيام بهذه الأدوار، في ظل محدودية الطاقم الإداري المتوفر لديها، وتعدد الوظائف ذات الطابع التشريعي، كما تمت المطالبة بالإفصاح عن عدد الجمعيات المرخص لها، وحجم الموارد المتأتية لها من الخارج والداخل، وبالعامل من

جانب مواز على تحديد شروط عمل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، وتعين قيمة وطبيعة آرائها، تعزيزا للشفافية والمساواة.

واتجهت بعض المداخلات إلى بسط ملاحظات تقييمية تتعلق بالهيكلية التنظيمية للأمانة العامة والأدوار التي تقوم بها، فأكدت على ضرورة الرفع من الكفاءات والاعتمادات المالية المرصودة لهذا القطاع، وتدعيم سياسة الانفتاح على المحيط السياسي والجامعي، من أجل تكوين النخب في المهن التشريعية والقانونية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الأمين العام للحكومة عن إشادته القوية بمداخلات السادة المستشارين، المعبرة عن الاعتزاز بما تقوم به الوزارة من أشغال وأعمال تندرج في إطار الرقي بالصناعة التشريعية ببلادنا.

وأبرز أن جميع المعطيات المتعلقة بالجمعيات هي ممسوكة بدقة من لدن وزارة الداخلية، نظرا لامتدادها في مجموع التراب الوطني، بيد أن الإحصائيات تفيد أن عددها يقارب الألف جمعية، مما يجعل رصد مواردها المالية ومواكبتها من الصعوبة بما كان بالنظر إلى محدودية الإمكانيات المتاحة، مع الإشارة إلى أن المساعدات الأجنبية بلغت حوالي 26 مليار سنتيم هذه السنة، موضحا بأن الوضعية المالية لهذه الجمعيات مؤطرة بقرار للوزير الأول منذ 1959 الذي يحدد السجلات التي يجب أن تمسكها الجمعيات، لكن تطبيق هذا الأمر يظل صعب المنال، مما يدعو إلى إعادة النظر فيه انطلاقا من اعتماد مبدأ المسك على أساس حجم المبالغ المالية المحصل عليها، وأضاف أن المجلس الأعلى للحسابات يتولى بدوره مهام رصد هذه الحسابات،

وأن الاستفادة من الإحسان العمومي يرتبن بتحديد المسؤول عن العملية، والتصريح بالحساب البنكي المستعمل.

وأكد السيد الأمين العام للحكومة أن ورش القوانين التنظيمية يحظى برعاية رئاسة الحكومة بواسطة لجنة المخطط التشريعي التي تعمل على التنسيق بين العديد من القطاعات، لاستكمال إنزال الوثيقة الدستورية خلال هذه السنة تنظيميا وقانونيا (5 قوانين تنظيمية + باقي القوانين التنظيمية لمؤسسات الحكامة)، وصرح بأنه يتعين تكثيف الجهود من أجل ملاءمة منظومة القوانين مع الدستور، وهنا تسعى الأمانة العامة إلى تكوين وتأهيل وتقوية قدرات مستشاريها القانونيين، الذين تم إلحاق جزء منهم بالإدارات العمومية، وتعمل كذلك على مواكبتهم انطلاقا من إلزامهم بتحضير تقرير على مدة اشتغالهم بهذه الإدارات، حيث يتم انتقاء العناصر المتميزة بغاية تحضير حرفيين مهنيين في مجال القانون.

واعتبر السيد الأمين العام للحكومة أنه آن الأوان ليصل البرلمان للمستوى الذي يمتلك فيه كل مستشار فريق عمل، وأن الأمانة العامة للحكومة رهن إشارتهم على مستوى الخبرات والاستشارات، كما اقترح بالمناسبة عقد حلقة مستديرة لشرح الدلائل المنجزة في موضوع صناعة التشريع، التي تظل محكومة بالمرجعيات التالية: الدستور، الخطب الملكية السامية، البرنامج الحكومي، والمخطط التشريعي.

وفي تفاعله مع التساؤلات المتعلقة بالشق القانوني والمخطط التشريعي، أشار إلى أن الممارسة الميدانية أفرزت ضرورة الإتيان بقوانين خارجة عن إطار المخطط نظرا لأهميتها الإستراتيجية في الظرفية الراهنة، وأن كثير من القوانين تحتاج إلى المواءمة بين الجودة في المخرجات والسرعة في الإنجاز والدراسة والمصادقة، وهي مسؤولية

مشاركة بين البرلمان والحكومة، للمحافظة على صورة المغرب، وضمان تمويل برامج
الإستراتيجية المرتبة بتحسين ا

عرض السيد الأمين العام للحكومة

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السيدات المحترمات والسادة المحترمون أعضاء اللجنة ؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

يتجدد اللقاء بكم بمناسبة دراسة ومناقشة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2016، كما يتجدد في ذات الوقت ذاته شعوري، وشعور كل العاملين بمختلف مصالح الأمانة العامة، ببالغ السعادة والحبور بهذا اللقاء الهام الذي لا يسعني إلا أن أستمله بالتعبير عن عميق امتناني ووافر تقديري للسيد رئيس هذه اللجنة الموقرة وأعضائها المحترمين على إتاحة هذه الفرصة لنا، لنقوم باستعراض حصيلة نشاط الأمانة العامة للحكومة خلال سنة 2015، وكذا الخطوط العريضة لأهم البرامج المزمع إنجازها برسم السنة القادمة. فشكرا مسبقا على اهتمامكم وإنصاتكم لصوت الأمانة العامة التي تولونها مكانة خاصة نظرا لما لاختصاصها من علاقة مباشرة بالسلطة التشريعية التي تمثلونها.

ذلك أنه، وفي إطار المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة للحكومة به في مجال تدبير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة من أجل مواكبة الأوراش الكبرى التي تعرفها بلادنا والسياسات العمومية التي تشرف الحكومة على إعدادها وتسهر على تنفيذها، فإن الأمانة العامة قامت خلال هذه السنة بأعمال وأنشطة يشرفها عرضها عليكم وتتعلق أساسا بالانكباب على تنفيذ مقتضيات الدستور وخاصة ما يتعلق منها بالقوانين الواجب إصدارها على مدار الولاية التشريعية للحكومة مع الحرص الشديد على استكمال ما بقي منها طور الإعداد خلال السنة الحالية والسنة المقبلة (2016)، طبقا للتوجيهات الملكية السامية المضمنة بالخصوص في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة (2015).

وهكذا، واصلت الأمانة العامة للحكومة بتنسيق مع الجهات المعنية خلال هذه السنة (2015) المساهمة في إعداد بعض مشاريع القوانين التنظيمية والنصوص المحدثّة بموجّها بعض المؤسسات الدستورية، وكذا النصوص الواردة في المخطط التشريعي، أو التي تكتسي طابعاً استعجالياً أو ظرفياً. وتم نشر العديد من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية.

1. نشاط تشريعي وتنظيمي مكثف

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الحكومة عقدت في هذه السنة وإلى حدود متم شهر أكتوبر 2015، 38 مجلساً للحكومة، تمت الموافقة أو المصادقة خلاله على 216 مشروعاً، من بينها 66 مشروع قانون (9 قوانين تنظيمية، و31 قانوناً عادياً، و26 قانوناً بالموافقة على اتفاقيات دولية طبقاً للفقرة 2 من الفصل 55 من الدستور)، فضلاً عن مشروع مرسوم بقانون، و121 مشروع مرسوم تنظيمي، و28 اتفاقية دولية، كما قدم خلالها 11 عرضاً، وتم تدارس عدد من القضايا الأنية، وتعيين 91 مسؤولاً في مناصب عليا طبقاً للفصل 92 من الدستور، من بينهم 14 امرأة.

كما انعقدت خلال نفس الفترة 4 مجالس وزارية تمت خلالها المصادقة على: 88 مشروعاً موزعاً كما يلي: 45 مشروع قانون (همت 9 مشاريع قوانين تنظيمية، و36 مشروع قانون عادي بالموافقة على اتفاقيات دولية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور)؛ وظهير شريف واحد يتعلق بالمجال العسكري؛ و3 مراسيم تنظيمية تتعلق بنفس المجال؛ و39 اتفاقية دولية، وتقديم عرضين اثنين حول التوجهات العامة لقانون المالية، وترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري بخصوص القانون التنظيمي لقانون المالية، كما تم خلالها تعيين 30 مسؤولاً في مناصب سامية طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، (ويتعلق الأمر بـ 28 رجل سلطة، ومسؤول عن مؤسسة مكلفة بالأمن الداخلي ومسؤول عن مؤسسة استراتيجية عمومية).

وقد تم خلال نفس الفترة إيداع 65 مشروع قانون بمجلسي البرلمان، مع العلم أن جميع القوانين التي صادق عليها البرلمان بمجلسيه قد تم إصدار الأمر بتنفيذها ونشرها داخل الآجال الدستورية، طبقاً لأحكام الفصل 50 من الدستور.

ونذكر أن العديد من هذه المشاريع تتعلق بنصوص ذات وزن ثقيل يعتبر البعض منها مشاريع قوانين مهيكلية ومؤسسية، ومن بينها مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، ومشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ومشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ومشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، ومشروع القانون المتعلق بسلامة السدود، ومشروع القانون المتعلق بمدونة الطيران، ومشروع القانون المتعلق بالإنتاج في البشر، ومشروع قانون المالية للسنة المالية 2016، ومشاريع القوانين المتعلقة بالمهنة شبه الطبية ومشروع القانون المتعلق بضبط قطاع الكهرباء . وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للحكومة منكبة حالياً، في إطار لجان تقنية مشتركة مع القطاعات الوزارية المعنية، على إعداد عدد من مشاريع القوانين الهيكلية، نذكر من أهمها القوانين التنظيمية المتبقية، ومشروع القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ومشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية، ومشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ومشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب، ومشاريع قوانين تتعلق بعدد من المؤسسات العمومية. فضلاً عن عدد من المشاريع التي تم إعداد صيغتها النهائية والتي ستعرض خلال الأيام المقبلة بمشيئة الله على مسطرة المصادقة.

وتميزت هذه السنة أيضاً بنشر عدد من الظواهر الشريفة تتعلق بالخصوص بالمجالين الديني والعسكري، كما تميزت بنشر 16 اتفاقية دولية صادق عليها من

طرف المملكة المغربية، وكذا بنشر الظهائر الشريفة القضائية بتنفيذ 90 قانون وافق عليها البرلمان، نذكر من أهمها: القانون التنظيمي لقانون المالية، والقانون التنظيمي المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والقانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها .

وغير خاف عليكم أن سنة 2015 قد تميزت بتنظيم عدة عمليات انتخابية همت انتخاب ممثلي الأجورين، والمنظمات المهنية للمشغلين، والغرف المهنية وأعضاء المجالس الجماعية، وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجهات، وتم تتويجها بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

كما أن هذه السنة تعتبر سنة إرساء الجماعات الترابية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في دستور 2011.

وكان من الطبيعي أن تنخرط الأمانة العامة للحكومة في مسلسل التأطير القانوني لكافة العمليات المذكورة، وذلك بالمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في إعداد مشاريع النصوص القانونية اللازمة لهذا الغرض، حيث تم في هذا الإطار، إصدار ستة قوانين تنظيمية و29 مرسوما و 18 قرار وزاريا، نذكر من أهمها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات.

ولقد تميزت هذه السنة بإصدار قانونين تنظيميين بالغي الأهمية وهما: القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، والقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الذي يضع إطارا مرجعيا جديدا لإعداد وتنفيذ قوانين المالية بما فيها الميزانية العامة والحسابات الخصوصية ومرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة، مع إقرار قواعد جديدة تخص البرمجة السنوية والمتعددة السنوات للمشاريع المقيدة في ميزانية القطاعات الوزارية.

لقد عرفت هذه السنة تسريعا في وتيرة الإنتاج التشريعي، حيث بلغ العدد الإجمالي للنصوص التي تم نشرها بالجريدة الرسمية إلى مئتين وأربعة وأربعين (2015)، حوالي 4369 نصا، ما بين ظهائر (28)، وقوانين تنظيمية (9)، وقوانين (81)، ومراسيم

(576)، وقرارات ومقررات وزارية (3675)، وهو ما يسجل ارتفاعا ملحوظا في عدد القوانين والمراسيم التنظيمية وغيرها من المراسيم بزيادة بلغت حوالي 380 مرسوما عن نفس الفترة من السنة الماضية بمعدل نشر قانون كل يوم ونصف (ظهير- قانون تنظيمي - قانون) وثلاثة مراسيم كل يوم وأكثر من 18 مقرا كل يوم وذلك باعتماد أيام العمل في السنة.

ومن جهة أخرى، فإن الأمانة العامة للحكومة سهرت على إعداد مشاريع الظهائر الشريفة ووضعها في قالبها النهائي من أجل عرضها على صاحب الجلالة، ليضع خاتمه الشريف عليها، سواء تعلق الأمر بالظهائر الشريفة القاضي بالتعيين في المناصب السامية، أو الصادر الأمر بموجبها بتنفيذ القوانين، أو القاضي بنشر الاتفاقيات الدولية، أو غيرها من أصناف الظهائر الشريفة الأخرى. وقد بلغ عدد الظهائر الشريفة التي تم إعدادها، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى متم أكتوبر 2015، 144 ظهيرا شريفا، بالإضافة إلى إعداد وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الانضمام إليها، حسب الحالة، والتي بلغ العدد المسجل منها خلال نفس الفترة، 42 وثيقة للمصادقة.

2. رفع القدرات ودعم الكفاءات

وكان لابد على ضوء هذا النشاط التشريعي والتنظيمي المكثف وإمكانية مضاعفة الجهد وتحسين وتجويد هذا النشاط أن تقوم الأمانة العامة بدعم القدرات العاملة بها والتفكير في أن يشمل هذا الدعم القطاعات الوزارية الأخرى. ومن تم اتخذت بعض التدابير كان أهمها وضع مستشارين قانونيين رهن إشارة الوزارة التي تعاني خصاصا في إنتاج المشاريع التشريعية والتنظيمية، وبدعم من رئاسة الحكومة تم وضع ثلاثين مستشارا رهن إشارة قطاعات حكومية لمساعدتها على إعداد نصوصها التشريعية والتنظيمية، وإعداد الاستشارات القانونية اللازمة ودعم التأطير القانوني بها.

كما ستقوم الأمانة العامة للحكومة خلال السنة المقبلة بتنظيم دورات تكوينية في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية لفائدة أطر القطاعات الحكومية، وذلك من أجل تحسين جودة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتسريع مسطرة المصادقة عليها. ومن شأن وضع مستشارين آخرين السنة المقبلة أن يساهم في ضبط العمل أكثر والحصول على مردودية أكبر، ويحافظ على الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية بالتقليل من اللجوء إلى طلب الاستشارات الخارجية كما من شأنه ربح الوقت الذي يضيع أحيانا في إعادة صياغة النصوص شكلا ومضمونا أن في عقد عدد كبير من الاجتماعات مع الوزارات المعنية أو من خلال تكوين لجان للمراجعة. حيث بلغ عدد الاجتماعات المنعقدة لهذا الغرض إلى متم أكتوبر 2015، حوالي 269 اجتماعا، خصصت لدراسة مشاريع القوانين، وأكثر من 300 اجتماع خصصت لدراسة باقي النصوص الأخرى.

وحق يتوحد العمل التشريعي والتنظيمي وتجري صياغته بنجاعة وحرفية، تم وضع ستة دلائل متعلقة بمسار إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية إلى غاية نشرها بالجريدة الرسمية، باللغتين العربية والفرنسية، رهن إشارة القطاعات الوزارية وخصوصا المصالح القانونية بها، ويتعلق الأمر بالدلائل التالية:

- ✓ الدليل العام لمساطر معالجة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- ✓ دليل صياغة النصوص القانونية
- ✓ دليل تحيين النصوص القانونية؛
- ✓ دليل التقارب القانوني بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.
- ✓ الدليل العام حول دراسات الأثر للنصوص التشريعية؛
- ✓ دليل موضوعاتي حول التكوين في مجالي التوثيق والأرشفة؛

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدلائل أنجزت في إطار عمل مشترك بين الخبراء الأوروبيين ونظرائهم بالأمانة العامة للحكومة، مع الحرص على احترامها لخصوصيات العمل التشريعي بالمغرب، وكذا مطابقتها لمضامين دستور 2011.

وفي إطار الانفتاح على المواطنين والمعنيين في مجال التشريع، تم خلال السنة الجارية نشر 23 مشروع نص قانوني (من بينها 12 مشروع قانون و 7 مراسيم و 4 قرارات) بالموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة، من أجل إتاحة الفرصة لهم لإبداء رأيهم والإدلاء بملاحظاتهم حولها، وذلك طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.229 الصادر بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

وبالإضافة إلى دراسة النصوص القانونية وتتبع مسطرة المصادقة عليها إلى حين نشرها بالجريدة الرسمية، قامت الأمانة العامة للحكومة بإبداء استشارات قانونية لفائدة مختلف القطاعات في إطار مراسلات متبادلة معها، بالإضافة إلى الاستشارات القانونية اليومية المقدمة إلى هذه القطاعات بكيفية مباشرة.

3. لجنة الصفقات (اللجنة الوطنية للطلبات العمومية)

وعلى صعيد آخر، وخلال نفس الفترة، أبدت لجنة الصفقات 16 رأياً قانونياً يرتبط بجميع جوانب الصفقات، وبشكايات بعض المتنافسين. كما ساهمت في دراسة مشروع قانون واحد و 7 مشاريع مراسيم، و 23 مشروع قرار، و 9 مشاريع مقررات لرئيس الحكومة.

وجدير بالذكر أن الإطار القانوني المتعلق بهذه اللجنة قد تمت مراجعته، حيث تم إصدار المرسوم رقم 2.14.867 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) الذي حول اللجنة المذكورة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية³. ويندرج هذا الإصلاح في إطار تخليق الحياة العامة والتزام السلطات العمومية بتفعيل مقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 35 و 36 منه، من خلال إدراج عملية إبرام الطلبات العمومية، بشكل لا رجعة فيه، في إطار احترام مبدأ حريةولوج إلى الطلبات العمومية والتعامل المبني على المساواة وشفافية المساطر. ويأتي بعد إصلاح

³ تم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 6399 وتاريخ 28 سبتمبر 2015، وسيدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016.

نظام الصفقات العمومية (2013) ووضع القواعد الأساسية لإبرام عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص (2015).

وقد تم إعداد هذا المشروع بكيفية تشاركية وبناء على اقتراحات أبدتها عدة هيئات دولية ووطنية (لا سيما، البنك الدولي ومنظمة التجارة والتنمية الاقتصادية OCDE-والكونفدرالية العامة لمقاوالات المغرب CGEM والفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية FNBTP والفيدرالية المغربية للاستشارة والهندسة FMCI وهيئات مهنية أخرى) وذلك عند تقييمها لمنظومة الصفقات العمومية في المغرب وكذا بناء على الاقتراحات الواردة نتيجة نشر مشروع المرسوم في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة.

ويهدف الإصلاح الذي جاء به المرسوم سالف الذكر إلى إحداث لجنة إدارية متخصصة تضم خبراء في مجال العقود الإدارية بصفة عامة والطلبات العمومية بصفة خاصة.

وبموجب المرسوم المذكور، تقوم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية، من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام باستثناء الجماعات الترابية.

كما تقوم كذلك بدراسة الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، شارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل للصفقة أو صاحبها. يرى أن عرضه تم إقصاؤه بكيفية غير قانونية، أو واجه صعوبات في التأويل القانوني لبنود عقده.

كما تقوم بتنسيق أعمال التكوين الأولي والمستمر في مجال الطلبات العمومية وبتوحيد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبات العمومية بالإدارات العمومية. وبالفعل قامت الأمانة العامة ووزارة المالية (الخزينة العامة) بتنظيم حلقات تكوينية لصالح أكثر من 140 موظف يعمل في هذا الميدان

ليصبحوا مكونين لكل العاملين بالطلبيات العمومية الذين يتجاوز عددهم ثلاثة آلاف (3000)، وسيسلم لهم دلائل عملية في هذا الميدان كما سيؤسس موقع إلكتروني ليساعدهم على إتقان عملهم في هذا الشأن.

4. المهن المنظمة والجمعيات

وفيما يخص الرخص التي تختص الأمانة العامة للحكومة بمنحها، فقد تم منح ما يزيد عن 982 رخصة مهنية.

أما فيما يتعلق بالمواكبة القانونية لأنشطة الجمعيات، فقد تلقت الأمانة العامة للحكومة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى متم شهر سبتمبر 2015، 881 تصريحاً من 194 جمعية، بشأن استفادتها من مساعدات أجنبية بلغت قيمتها الإجمالية إلى غاية شهر سبتمبر 2015 ما يناهز 26 مليار سنتيم. كما تم تخويل صفة المنفعة العامة بموجب مراسيم لفائدة 3 جمعيات، ليبلغ عدد الجمعيات الحاصلة على هذه الصفة 216 جمعية. وفضلاً عن ذلك، فقد منحت الأمانة العامة للحكومة خلال نفس السنة 23 رخصة في إطار البت في طلبات الترخيص بالتماس الإحسان العمومي.

5. تطوير المطبعة والجريدة الرسميتين

أما عن أنشطة المطبعة الرسمية فقد عرفت هي الأخرى طفرة نوعية، بحيث تميزت هذه السنة المالية بتحقيق مجموعة من المكتسبات الهامة في إطار تطوير أساليب العمل في مجالات الطباعة الإلكترونية وتقنيات التواصل والتدبير وتحسين الأداء بالاستفادة من التجارب الدولية في إطار اتفاقية التوأمة مع الاتحاد الأوروبي.

ففي مجال المكننة المعلوماتية لسلسلة إنتاج الجريدة الرسمية، فقد تم تدريجياً تغيير طريقة إنتاج هذه الجريدة وأصبحت لأول مرة تنشر بصيغة النص الرقمي، ولبلوغ هذه الغاية تم استبدال البرنامج المعلوماتي الذي كان معمولاً به في السابق والمتعلق بتوضيب النصوص ببرنامج آخر يساير التطور الهائل الذي يعرفه

ميدان الطباعة، مع اتخاذ كافة التدابير المصاحبة لهذه العملية، من تكوين تقني وتوفير الأجهزة المعلوماتية الضرورية. وبفضل هذا التغيير، أصبح بإمكان موظفي المطبعة الرسمية استغلال الصيغ الإلكترونية للنصوص الواردة عليها بطريقة أوتوماتيكية وفعالة.

ومن جهة ثانية، تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين المطبعة الرسمية ووزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي وبريد المغرب وذلك بدعم فاعل من المطبعة الرسمية الإسبانية، أسفرت عن إحداث شبك إلكتروني لنشر الإعلانات القانونية بالجريدة الرسمية ستليها لاحقا الإعلانات القضائية والإدارية. مما سيمكن المعلنين عبر كافة تراب المملكة من القيام بإجراءات الإشهار من مقر إقامتهم في وقت وجيز وبدون عناء، وبتكاليف منخفضة مع ضمان آجال أقصر للنشر. كما سيخفف العبء على المطبعة الرسمية من حيث عمليات التصفيف والتصحيح وتركيب الصفحات، وتوفير الورق ومواد ولوازم الطبع.

ويمكن هذا الشبك كذلك المعلنين من تتبع المراحل التي تقطعها إعلاناتهم وتحميل شهادة تثبت إدراجها في أعداد الجريدة الرسمية وتاريخ صدورها للإدلاء بها عند الحاجة لدى السلطات المختصة وكذا أداء مصاريف نشرها في عين المكان.

وتفعيلا للفصل 68 من الدستور القاضي بنشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان، واكبت الأمانة العامة للحكومة الأعمال التي بوشرت من طرف مجلسي البرلمان لبلورة هذا المشروع.

وهكذا، ساهمت في تأهيل المصالح المختصة للمجلسين المذكورين في مجال النشر حيث عقدت لهذا الغرض اجتماعات تحضيرية مكثفة تلتها دورات تكوينية بمقر المطبعة الرسمية لفائدة موظفين يزاولون مهامهم بالبرلمان من أجل إنجاز جريدة رسمية إلكترونية جيدة شكلا ومضمونا بغية الاستغناء عن الحامل الورقي مع الاحتفاظ للجريدة الرسمية للمملكة بعلامتها الخاصة المودعة والمسجلة حصرا للأمانة العامة للحكومة.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمت والمحترمون؛

انطلاقاً من هذه المعطيات، فإن الاعتمادات المرصودة لمشروع الميزانية الفرعية المعروضة على أنظار لجننتكم الموقرة، برسم قانون المالية للسنة المالية 2016 بقيت في نفس المستوى الذي تم إقراره في السنة الماضية، حيث إن مجموع هذه الاعتمادات بلغ 70.820.000 درهم بالنسبة لميزانية التسيير، منها 55.050.000 درهم بباب الموظفين و 15.770.000 درهم همت باب المعدات والنفقات المختلفة. وهكذا نلاحظ أن ميزانية 2016 لم تحمل أي تغيير يذكر.

أما بالنسبة لاعتمادات الاستثمار فقد رصد لها مبلغ 840.000 درهم، أي أنها عرفت انخفاضاً بلغ 1.400.000 درهم بنسبة 62,5 % ، مقارنة مع سنة 2014؛ وقد أضيف إليها مبلغ 1.355.632 درهم كاعتمادات مرحلة تخص مختلف الصفقات التي أبرمت والتزم بها سنة 2014، ليصبح الاعتماد الإجمالي لسنة 2015 هو 2.195.632 درهم، تم إلى غاية شهر أكتوبر 2015، صرف ما يناهز 45% منه.

هذا، وفي إطار استشراف المستقبل فقد قامت الأمانة العامة للحكومة بوضع برنامج توقعي لسنة 2016 ضم العديد من المشاريع التي تهدف إلى الرفع من قدرات الموارد البشرية للأمانة العامة للحكومة وتبسيط المساطر، وتحديث وتطوير أساليب ومناهج العمل وتسهيل الحصول على المعلومة، وتوحيد تقنيات صياغة النصوص القانونية بالنسبة للمصالح القانونية بمختلف القطاعات الحكومية.

وفي إطار تفعيل التنظيم الهيكلي الجديد للأمانة العامة للحكومة، فقد تم خلال هذه السنة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام التي بقيت شاغرة، كما تم تنظيم 4 مباريات لتوظيف 5 متصرفين من الدرجة الثالثة (إعلاميين)، و 6 مساعدين تقنيين (سائقين)، و 4 رؤساء معمل، وعونين مختصين (2) ، كما تمت ترقية 27 موظفاً من بينهم 14 عن طريق الاختيار و 13 عن طريق امتحان الكفاءة المهنية.

ومن أجل الاستمرار في تطوير مستوى أداء مختلف المصالح، والرفع من مستوى مهنتها، ومردودية العاملين بها، فإن الأمانة العامة للحكومة عاقدة العزم على العمل بكيفية متواصلة من أجل تحسين جودة العمل التشريعي، وتسريع وتيرة تحيينه، ووضع الآليات المؤسسية الكفيلة بتحقيق ذلك من أجل تقريب القانون من المواطنين وفق صيغ مبسطة، ومن أجل الإسهام في تحقيق الأمن القانوني في مجال المعاملات.

وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لتمويل مشروع مكننة سلسلة الإنتاج التشريعي سواء على صعيد الأمانة العامة للحكومة أو بينها وبين باقي القطاعات الوزارية وسائر المتدخلين المؤسساتيين الآخرين، كما تهم هذه الاتفاقية إنجاز مشروع عملية التوقيع المؤمن على الجريدة الرسمية الإلكترونية وكذا مشروع الأرشفة الإلكترونية بالأمانة العامة للحكومة.

ومن جهة أخرى فقد استمرت الأمانة العامة للحكومة في دعم الجانب الاجتماعي للموظفين العاملين بها من خلال الدور الحيوي الذي تقوم به جمعية الأعمال الاجتماعية في تقديم خدمات مباشرة في مجال التغطية الاجتماعية والصحية والخدمات العينية والمالية والإدارية الأخرى التي ساهمت في تحسين أوضاع العاملين بالأمانة العامة للحكومة.

لقد حققت المملكة عن جدارة تقديما بالنسبة لحماية الأمن القانوني، حيث أنه من أصل 13 دولة التي وقع عليها الاختيار بالنسبة لحماية الأمن القانوني، احتل المغرب المرتبة السادسة متقدما بذلك على بعض الدول الأكثر نموا صناعيا وذلك حسب تقرير صدر خلال شهر ماي 2015 عن مؤسسة فرنسية تهتم بقانون القارات، وهي إشارة لها دلالتها الإيجابية كيفما كانت قيمتها والجهة التي أصدرتها، وهي تشجيع العاملين في الميدان على مضاعفة الجهد والاستمرار على النهج القويم.

وفي الختام، أود أن أجدد لكل السيدات المحترمات والسادة المحترمين أعضاء لجنتكم الموقرة جزيل الشكر على الاهتمام الذي تولونه لعمل الأمانة العامة

للحكومة، كما أود أن أعبر لكم عن كامل الاستعداد للتعاون مع هذه اللجنة بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك، من أجل تحسين جودة العمل التشريعي حتى يتسنى تحقيق المزيد من التطور في الأداء استجابة لتطلعاتكم وخدمة للصالح العام في ظل السياسة الحكيمة والقيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

= برسم السنة المالية 2016 =

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2015 - 2016

دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2016.

تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 24 نونبر 2015، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد العزيز العماري الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الذي قدم بالمناسبة عرضا مفصلا أبرز في محتواه حصيلة عمل الوزارة خلال السنة الجارية، والآفاق المستقبلية المسطرة في المخطط الإستراتيجي الوزاري المعتمد، في مجالات التنسيق بين البرلمان والحكومة، أو في إطار الأدوار الجديدة المرتبطة بمأسسة العلاقة والتنسيق مع المجتمع المدني، والانفتاح على الهيئات والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وتتبع نشاطات البرلمانات الجهوية والدولية.

وفي هذا الإطار، أكد على حرص الوزارة على تفعيل اختصاصاتها، والالتزام بما ورد في البرنامج الحكومي في مجال تنسيق العمل الحكومي مع البرلمان والمجتمع المدني، ليستعرض بعد ذلك أنشطة الوزارة برسم السنة المالية 2015، حيث تميزت على المستوى التشريعي بنشاط مكثف أسفر عن إحالة 99 مشروع قانون على مجلسي البرلمان، تمت خلالها المصادقة على 89 مشروع قانون بينها 5 قوانين تنظيمية، ولحدود بداية هذه السنة التشريعية أشار السيد الوزير إلى أن ما مجموعه 47 مشروع قانون هي قيد الدرس، منها 43 مودعة لدى مجلس النواب، و4 لدى مجلس المستشارين .

وارتباطا بالمبادرة البرلمانية، أشاد السيد الوزير بالتفاعل الإيجابي للحكومة مع مقترحات القوانين، إذ أبدت موقفها المبدئي الإيجابي من 11 مقترح قانون مقدم من فرق المعارضة، وقد بلغ عدد مقترحات القوانين المصادق عليها بصفة نهائية في السنة التشريعية الماضية ست (6) مقترحات قوانين، بالإضافة إلى (3) مقترحات صودق عليها بمجلس المستشارين وأحيلت على مجلس النواب، وللإشارة فقد بلغ عدد المقترحات التي ظلت قيد الدرس بمجلس المستشارين بعد اختتام السنة التشريعية السابقة (22) مقترحا، بينما قدم السادة المستشارين خلال هذه السنة (13) مقترحا إضافيا.

وأكد السيد الوزير على حرص الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الرقابية، إذ تجاوبت مع مختلف الآليات الدستورية والقانونية، حيث تم تفعيل أحكام الفصل 100 من الدستور، الذي ترتب عنه عقد 8 جلسات للمساءلة الشهرية 6 منها أمام مجلس النواب، و 2 أمام مجلس المستشارين، وعلى نفس النحو تجاوبت الحكومة مع الأسئلة الشفوية التي بلغت 490، منها 306 لمجلس المستشارين، ليتم في المحصلة برمجة 155 سؤال. أما الأسئلة الكتابية فقد بلغت 7314، منها 375 صادر عن مجلس المستشارين، واجيب على 203 منها، مع تسجيل ملاحظة تتعلق بالارتفاع الكبير الذي عرفته خلال السنوات الأخيرة، إذ بلغت 7454 سؤال . مشيرا إلى أن العدد الإجمالي الذي أحيل منذ بداية هذه الولاية التشريعية 23200 شملت الإجابة عن 14778 سؤالا، وبغاية تجاوز إشكالية تراكم الأسئلة وخاصة الكتابية منها، تم الشروع في تطبيق نظام التدبير الإلكتروني للأسئلة، والتنسيق الآن جار مع الوزارة ومجلس المستشارين لبدء العمل بهذا النظام، والذي كانت نتائجه ملموسة بمجرد بدء العمل به مع مجلس النواب .

كما شدد السيد الوزير على حرص وزارته على الحضور في جميع الأنشطة البرلمانية، وحث الوزراء على حضور أشغال اللجان، وتفعيل مبدأ التضامن الحكومي، مع استمرار تنظيم اللقاءات التواصلية مع المستشارين والمستشارات المكلفين بالشؤون البرلمانية.

وفي سياق علاقة الوزارة بالمجتمع المدني، أشار السيد الوزير إلى أن الوزارة واصلت تفعيل برامجها ومشاريعها الواردة في مخططها الإستراتيجي 2012-2016، خاصة تلك الهادفة إلى تأهيل المناخ القانوني للجمعيات، وإرساء آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وذلك عبر تتبع استكمال المصادقة على مشاريع القوانين التنظيمية الجديدة ذات الصلة بالمجتمع المدني، حيث تم إعداد كتاب بعنوان المنظومة القانونية للحياة الجمعوية، وإحداث جائزة المجتمع المدني كإجراء تحفيزي - تواصلتي بمناسبة الاحتفاء باليوم الوطني حول المجتمع المدني، وإحداث مركز الاتصال والمواكبة، وكذا الاستجابة لطلبات تأطير الجمعيات ومعالجة الشكايات والتظلمات التي وصلت إلى ما يعادل 401 شكاية .

وبغاية استكمال التأهيل والبناء المؤسسي، وانسجاما مع متطلبات تحديث وتطوير الإدارة، صرح السيد الوزير بقيام القطاع بمتابعة إنجاز مجموعة من المشاريع التي تتعلق أساسا بتعزيز الموارد البشرية والرفع من قدراتها، وتوسيع التغطية الوظيفية للنظام المعلوماتي للوزارة، وتقوية البنية التحتية المستعملة، وتعميم وسائل العمل التشاركي، كما عملت على تطوير وتدعيم الجانب التواصلتي على المستويين الداخلي والخارجي، والرفع من الرصيد الوثائقي الذي تنتجه الوزارة وتعميمه، مضيفا في اتجاه آخر أن موضوع التعاون الدولي وتطوير الشراكات يحظى باهتمام كبير من الوزارة، لاسيما فيما يتعلق بالتعاون مع

المفوضية الجمعيات الخيرية البريطانية، والشراكة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والبنك الدولي.

وصرح السيد الوزير بأن المخطط الاستشراقي لسنة 2016 رصد له غلafa ماليا يقدر بـ 44 مليون درهم، وهو موزع كالآتي:

❖ ميزانية التسيير:

- الموظفون والأعوان: 27.000.000

- المعدات والنفقات المختلفة: 9.000.000

❖ ميزانية الاستثمار: 6.000.000

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمجموعة من المداخلات، المتضمنة لمواقفهم وآرائهم التقييمية الهادفة إلى الإسهام في الرفع من نجاعة القطاع في علاقته مع البرلمان والمجتمع المدني.

ولقد أجمعت المداخلات على الأدوار الحيوية التي تقوم بها الوزارة في ظل محدودية الموارد البشرية والمالية المرصودة لها، والأهمية الإستراتيجية لأشغالها المرتبطة بالمؤسسة التشريعية، وبالمجتمع المدني وفق أدواره الدستورية الجديدة، وما تسهم به في مجال مد الجسور بين السلطتين التشريعية والتفيدية، وهذا ما يقتضي في من يتحمل هذا العبء أن يتوفر على الحكمة والنضج، والقدرة على استيعاب اختلاف الأطياف والحساسيات.

وركزت عديد من المداخلات على الشق التشريعي والرقابي باعتبارهما العمود الفقري للعمل البرلماني، إذ تم التذكير بالتأخير الذي يطال العديد من مشاريع

القوانين، وباستمرار هيمنة المبادرة التشريعية الحكومية على مقترحات القوانين البرلمانية، وأثار السادة المستشارون إشكالية تراكم الأسئلة الرقابية خاصة الكتابية منها، الشيء الذي يؤدي إلى عرقلة العمل الرقابي البرلماني، ونزع الفعالية عنه، على اعتبار أن الأسئلة، كآلية رقابية تفاعلية، تتطلب دوماً التجاوب السريع حتى لا تفقد مواضعها راهنتها وملحاحيتها، كما سجلت بعض المداخلات ملاحظات تتعلق بعدم احترام للأجال القانونية للإجابة عن الأسئلة البرلمانية، وهذا ناتج عن ضعف التضامن الحكومي الذي من شأن الاسترسال في تفعيله إمكانية تسريع تجاوب الحكومة مع مطالب وتساؤلات السيدات والسادة البرلمانيين.

وفي سياق آخر، طالب السادة المستشارون بضرورة إطلاق القناة البرلمانية في ظل الثورة الإعلامية والإلكترونية الحاصلة وطنياً، حتى يتأتى تحقيق الإشعاع الوطني للعمل البرلماني، مما سيكون له الأثر الإيجابي على تأهيل المواطنين قانونياً وسياسياً، وإرجاع الثقة للعمل السياسي، وشدد السادة المستشارون على أهمية تفعيل أدوار التنسيق الحكومي-البرلماني على مستوى العمل الدبلوماسي، اعتباراً لكون الدبلوماسية البرلمانية أصبحت فاعلاً أساسياً في الدبلوماسية الوطنية، وإن العمل على تطوير أدائها يقتضي إقرار متطلبات التنسيق البنيوي المستمر لتوحيد الرؤى وتحقيق الانسجام والتناغم المؤسساتي، المفضي إلى دبلوماسية برلمانية فاعلة ومبادرة ومدافعة استباقياً عن جميع القضايا الوطنية، ولاسيما قضية الوحدة الترابية.

ولقد استأثر المجتمع المدني بقسط وافر من مداخلات السيدات والسادة المستشارين، الذين أشادوا بالمقاربة التشاركية التي ميزت التعاطي مع الحوار الوطني حول المجتمع المدني، والنتائج المتمخضة عنه، مع تأكيدهم على حدوث فتور على مستوى الدينامية، مما يحول إلى حدود الساعة إلى التنزيل السليم

لقواعده القانونية المرجعية التي يجب أن تراعي الأبعاد والفلسفة الدستورية المؤسسة لمبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، ثم هناك المستوى الوطني الذي يترجم على مستوى تقديم العرائض والملمات، حيث سيشكل البرلمان فضاء للتشاور والحوار المجتمعي الجاد والبناء، وبالتالي فالبرلمان مطالب باحتضان المجتمع المدني كقوة متماسكة واقتراحية داخل المجتمع.

وفي نفس السياق، ذكر السادة المستشارون بأدوار المجتمع المدني، وما تحقق مجتمعيًا بفضل تكاتف جهود العديد من فاعلياته، خاصة ما يتعلق بمساهمة الحركة النسائية في ديمقراطية المجتمع، وإتاحة الفرصة لتولي النساء لمهام قيادية على المستوى السياسي والإداري، مع التساؤل في نفس الآن عن الانتقائية التي عرفها الحوار الوطني في التعاطي مع بعض الجمعيات.

وفيما يخص الموارد البشرية، طالب السادة المستشارون بتحسين الوضعية المالية والاجتماعية للأطر العاملة بالوزارة، وتعزيز الحضور النسائي كما ونوعاً على مستوى المسؤوليات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير بالنقاش البناء والقيم للسادة المستشارين، الدال في مضمونه على حجم التفاعل الإيجابي والمثمر مع برامج ومخططات الوزارة الإستراتيجية.

وأبرز السيد الوزير أن النموذج الديمقراطي المغربي خضع للتراكم بناء على صيرورة تاريخية أسهمت في تطوير الممارسة البرلمانية والتعددية الحزبية، في حين أن الديمقراطية التشاركية التي كرسها دستور 2011، واستحضرتها القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ما زالت في طور البناء والنضج، والجهد الذي ينبغي أن يبذل في

هذا الصدد يتجلى في البحث عن التكامل بين وظيفة البرلمان والحكومة والفاعل المدني، من منطق الاستقلالية المؤسسة للتكامل في الأداء خدمة للصالح العام.

وارتباطا بالعلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، اعتبر السيد الوزير أن مسألة المحافظة على مكانة البرلمان واحترام صلاحياته والعمل على تطوير أدائه، تندرج ضمن أولويات قيام دولة القانون، ويجب العمل من أجل تمكين البرلمان من وسائل العمل الضرورية، الكفيلة بتيسير أشغاله التشريعية والرقابية، مشيرا إلى أن موضوع احترام الآجال الدستورية للأسئلة ينبغي تقييمه باستحضار عامل الامتداد الجغرافي لكثير من القطاعات الحكومية، ومحاولة إغراق الحكومة بالأسئلة المستنسخة ذات وحدة الجواب، والمدخل لحل هذه الإشكالية يبقى استعمال التدبير الإلكتروني المندمج للأسئلة، كآلية لضمان السرعة في التفاعل مع السؤال، احتراماً للآجال الدستورية.

علاوة على ذلك، أكد السيد الوزير حرصه على ضمان التوازن والتعاون الإيجابي بين السلط، استجابة لأحكام الدستور، وتفعيلاً للخطاب الملكي السامي الذي يلح على أهمية التركيز على أدوار المؤسسات، مما سيمكن من إنتاج رؤى وتصورات إيجابية.

وحول ورش الدبلوماسية البرلمانية اعتبر أن العمل المندمج بين الأطراف الحزبية والنقابية والمجتمع المدني لا يزال يعاني من الضعف وعدم التكامل، وأن الجهود يجب أن تركز، كخطوة أولى، على توحيد الرؤى بين مجلسي البرلمان ثم مع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ثم وزارة الخارجية، من أجل ضمان المساندة والمواكبة، خاصة ما يتعلق بالقضايا الحيوية والحساسة، وفي مقدمتها الوحدة الوطنية.

وأشار السيد الوزير إلى أن ورش المجتمع المدني كان ورشا حكوميا بامتياز، وأن تأخر المخرجات التشريعية يعزى إلى متطلبات الحوار والإنصات، مؤكدا أن التسجيل في الملتقيات الجهوية كان يتم بشكل إلكتروني لفائدة جميع الجمعيات دون أي إقصاء. وأفرد السيد الوزير حيزا في جوابه للجانب الإداري والإكراهات المرتبطة به، موضحا أن الوزارة لديها عدة اتفاقيات لتكوين الموارد البشرية المتوفرة، مع اعتماد مبدأ التحفيز المعنوي الذي يظل الجميع مطالباً به في ظل إكراه محدودية الموارد المالية المرصودة لهذا القطاع الوزاري.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية



الوزارة المكلفة بالعلاقات
مع البرلمان والمجتمع المدني



تقديم الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة
بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
برسم السنة المالية 2016

الولاية التشريعية التاسعة
السنة التشريعية الخامسة



لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين
الثلاثاء 12 صفر 1437 هـ الموافق لـ 24 نونبر 2015 م

الفهرس:

حصيلة عمل الوزارة خلال السنة المالية 2015

أولاً: على مستوى العلاقات مع البرلمان

- أ. في مجال العمل التشريعي
- ب. في مجال العمل الرقابي
- ج. في المجال التنسيق والتواصلي

ثانياً: على مستوى العلاقات مع المجتمع المدني

- أ. تأهيل المناخ القانوني للجمعيات وإرساء آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية
- ب. دعم القدرات وتعزيز الحكامة الجمعوية
- ج. مشروع جائزة المجتمع المدني
- د. التواصل مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني

ثالثاً: في مجال التأهيل المؤسسي وتحديث الإدارة

- أ. على مستوى النظم المعلوماتية
- ب. على مستوى النهوض بالجانب التوثيقي والبحثي للوزارة
- ج. على مستوى الموارد البشرية

رابعاً : تطوير الشراكات والتعاون الدولي

- أ. التعاون مع مفوضية الجمعيات الخيرية البريطانية
- ب. الشراكة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE
- ج. الشراكة مع البنك الدولي

آفاق وبرنامج عمل الوزارة خلال السنة المالية 2016

- أ. على مستوى العلاقات مع البرلمان
- ب. على مستوى العلاقات مع المجتمع المدني
- ج. على مستوى التأهيل المؤسسي وتحديث الإدارة
- د. مشروع الميزانية الفرعية للوزارة برسم السنة المالية 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

يسرني أن أقدم بين أيديكم مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2016، وهي سنة تكتسي أهمية خاصة لكونها، الأخيرة في الولاية التشريعية التاسعة، بما تقتضيه من ضرورة استكمال إخراج القوانين التنظيمية، وهو ما شدد عليه جلالة الملك محمد السادس حفظه الله في الخطاب الافتتاحي للدورة الحالية، حيث أكد أن "مشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور، والذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان".

وبالموازاة مع ذلك، نسجل أيضا أن عرض مشروع الميزانية يتزامن وانطلاق عمل مجلسكم الموقر بتركيبته الجديدة بما تتلاءم ومقتضيات الدستور الحالي والنصوص التشريعية المتفرعة عنه. ونأمل في هذا الإطار، أن يسهم هذا التحول في إعطاء دفعة قوية للعمل التشريعي والرقابي بما يحقق ما نصبو إليه جميعا من مصالح عليا للوطن ولعموم المواطنين والمواطنات.

السيد الرئيس المحترم السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بمناقشتنا لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة، ومعها مشروع قانون المالية عموما، فإننا نودع سنة تشريعية شهدت زخما مهما في الإنتاج التشريعي، كما عرفت استمرار علاقات التعاون وتعزيز وتقوية جسور التواصل بين المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية في إطار الاحترام التام لفصل السلط. وفي هذا الإطار، شكلت الجلسة الشهرية لرئيس الحكومة، والجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية، وكذا مساهمة الحكومة في مناقشة تقارير المؤسسات الوطنية واستجابتها لطلبات حضور اجتماعات اللجان الدائمة، عناوين كبرى لعلاقات تعاون مستمر ومثمر بين المؤسستين، في إطار الاحترام التام لمقتضيات الدستور المغربي. وهي علاقات يرتهن نجاحها وتطويرها بالتأكيد، بالجهد والتعاون المشترك بين جميع الأطراف.

السيد الرئيس المحترم السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إذا كان تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان وتتبع أعماله، وكذا تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي أحد الاختصاصات الثابتة للوزارة في علاقتها بالمؤسسة التشريعية، فإن الحكومة جعلتها كذلك قطاعا حكوميا مكلفا بالعلاقات مع المجتمع المدني حيث أضاف المرسوم رقم 2.12.582 لاختصاصات الوزارة ما يلي:

- تنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في مجال اختصاص الوزارة والسهر على تعزيز حكامتها وتتبع ومواكبة نشاطها،

- التعاون مع الهيئات والمنظمات والمؤتمرات الاقليمية والدولية في مجال اختصاص الوزارة ومع جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الاخرى في هذا المجال،
- تتبع نشاط البرلمانات الجهوية والدولية، والنشاط الدبلوماسي لمجلسي البرلمان، والتعاون مع الهيئات والجمعيات المهتمة بالشأن البرلماني وبقضايا الشأن العام مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الاخرى في هذا المجال،
- إعداد السياسة الحكومية المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية المختصة والسهر على تتبعها وتنفيذها في مجال اختصاص الوزارة.

وهكذا وتفعيلا لمرسوم اختصاصات الوزارة، وفي سياق إرساء قواعد وآليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية كما تم التنصيب عليها في دستور 2011، اجتهدت الحكومة في بلورة آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ضمن القوانين التنظيمية الخاصة بالجهات والعمالات والأقاليم ثم بالمجالس الجماعية، والتي ساهم البرلمان في تطويرها. كما أحالت، خلال الأشهر المنصرمة، مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم ملتمسات التشريع والعرائض من قبل المواطنين والمواطنات، وهي كلها مقتضيات ستسهم في تعزيز منظومة النصوص القانونية المنظمة والمؤطرة للديمقراطية المواطنة والتشاركية، وهو في تقديرنا مسار يلقي على عاتقنا جميعا مزيدا من المسؤولية من أجل التعاون والحرص على حسن إرساء هذه المنظومة، كما يلقي على عاتق هذا القطاع الوزاري مسؤولية خاصة من أجل مواكبة أعمال وتنفيذ هذه المقتضيات وكذا تحسين مناخ أعمال قواعد ديمقراطية تشاركية تكاملية ومتدرجة مع الديمقراطية التمثيلية.

السيد الرئيس المحترم السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إنني سعيد بحضوري معكم اليوم لتقديم الخطوط العريضة لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني عن السنة المالية 2016، وهي مناسبة لأعرض على أنظاركم حصيلة سنة من العلاقات بين الحكومة والبرلمان، وهي حصيلة كان لي شرف تقديمها بين يدي جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية.

حصيلة عمل الوزارة خلال السنة المالية 2015

أولاً: على مستوى العلاقات مع البرلمان

حرصت الوزارة على تفعيل اختصاصاتها، والالتزام بما ورد في البرنامج الحكومي في مجال تنسيق العمل الحكومي داخل البرلمان، وذلك بإقامة تعاون بناء ومسؤول وتواصل مستمر مع المؤسسة التشريعية، في إطار الاحترام التام لفصل السلط.

أ. في مجال العمل التشريعي

تميزت السنة التشريعية الرابعة بنشاط حكومي تشريعي مكثف تنفيذا لالتزامات البرنامج الحكومي (2012 - 2016) والمخطط التشريعي، حيث تمت إحالة (99) مشروع قانون على مجلسي البرلمان بزيادة قدرها 19 % مقارنة مع السنة الماضية، ينضاف إليها (37) مشروع قانون ظل قيد الدرس بمجلسي البرلمان بعد اختتام السنة التشريعية الثالثة.

وقد تمت المصادقة خلال السنة الرابعة من هاته الولاية على (89) مشروع قانون، من بينها خمسة مشاريع قوانين تنظيمية مؤسسة صادق عليها مجلسكم وهي:

1. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية.

2. القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

3. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

4. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

5. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

وعلاوة على القوانين التنظيمية السابقة، والتي صادق البرلمان على خمسة منها بصفة نهائية، تم إيداع ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية معدلة صودق عليها بصفة نهائية، تقضي بتغيير وتتميم ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية، يتعلق الأول منها بمجلس المستشارين، والثاني بالأحزاب السياسية، والثالث بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. وفضلا عن ذلك، أحالت الحكومة مشروع قانون إطار يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وهكذا ظل قيد الدرس بداية هذه السنة التشريعية (47) مشروع قانون، منها (43) مشروع قانون لدى مجلس النواب و(04) مشاريع قوانين لدى مجلس المستشارين.

أما في ما يتعلق بالمبادرة التشريعية البرلمانية، فقد واصلت الحكومة تفاعلها الإيجابي مع مقترحات القوانين، حيث عقدت اللجنة التقنية لتتبع المبادرة التشريعية البرلمانية المحدثه بموجب قرار المجلس الحكومي بتاريخ 20 مارس 2014 خمسة عشر (15) اجتماعا، أبدت موقفها المبدئي الإيجابي من 11 مقترح قانون مقدم من قبل فرق المعارضة والأغلبية، و19 مقترح قانون حددتها ضمن لائحة النصوص المدرجة في المخطط التشريعي للحكومة.

وقد بلغ عدد مقترحات القوانين المصادق عليها بصفة نهائية في السنة التشريعية الماضية ست (6) مقترحات قوانين، بالإضافة إلى (3) مقترحات صودق عليها بمجلس المستشارين وأحيلت على مجلس النواب، وللإشارة فقد بلغ عدد المقترحات التي ظلت قيد الدرس بمجلس المستشارين بعد اختتام السنة

التشريعية السابقة (22) مقترحاً، بينما قدم السادة المستشارين خلال هذه السنة (13) مقترحاً إضافياً.

وحرصاً على تسريع وتيرة التعاطي الحكومي مع مقترحات القوانين فقد عقد أول اجتماع حكومي خصص لدراسة مقترحات القوانين بتاريخ 09 يوليو 2015، وذلك في إطار تفعيل مقتضيات المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. حيث قدّمت خلاله جرداً للوضعية العامة لمقترحات القوانين بمجلسي البرلمان ومن ضمنها المقترحات التي عبرت القطاعات الحكومية عن استعدادها للتفاعل معها.

وفي إطار تعزيز التواصل والتنسيق الحكومي مع البرلمان خلال السنة التشريعية الرابعة، حرصت كذلك على حضور اجتماعات ندوتي الرؤساء بمجلسي البرلمان والتي خصصت لمناقشة القضايا المرتبطة بجدول أعمال المجلسين كبرمجة مشاريع ومقترحات القوانين في اللجان البرلمانية الدائمة وفي الجلسات العامة.

II. في مجال العمل الرقابي

انطلاقاً من الأهمية التي توليها الحكومة للعمل الرقابي الذي يضطلع به البرلمان، حرصت على الوفاء بالتزاماتها بهذا الصدد، حيث تجاوبت مع مختلف الآليات الدستورية والقانونية التي سعى إلى تفعيلها السادة أعضاء المجلسين في مجال مراقبة أداء الحكومة وتتبع أنشطتها في مختلف الميادين.

وهكذا عمل السيد رئيس الحكومة، في إطار تفعيل أحكام الفقرة الثانية من الفصل 100 من الدستور، على التجاوب الفعال مع أسئلة السيدات والسادة البرلمانيين المتعلقة بالسياسات العمومية خلال الجلسات الشهرية المخصصة لهذا الغرض، والتي بلغ عددها ثمان (8) جلسات ستة منها بمجلس النواب وجلستين بمجلس المستشارين، وقد همت هذه الجلسات مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالملكة. ومن أبرز المواضيع التي تطرقت إليها الجلسات المنعقدة بمجلس المستشارين إشكالات الاستثمار ورهانات المحافظة على تنافسية المقاولات والقدرة الشرائية للمواطنين، واتفاقيات التبادل الحر الحاصلة

والآفاق وكذا سياسة الحكومة في القطاع الفلاحي بالإضافة الى وضعية ساكنة العالم القروي والمناطق الجبلية.

وتأكيدا للتعاطي الايجابي والمتواصل للحكومة مع اهتمامات ممثلي الأمة، فقد أجابت هذه الأخيرة عن كل الأسئلة الشفهية التي تمت برمجتها من طرف مجلسي البرلمان، والتي بلغت 1138 سؤالا شفهيا، 513 منها بمجلس المستشارين.

وبالنظر لأهمية الأسئلة الآنية ودورها المحوري في إضفاء مزيد من الدينامية على أطوار جلسات الأسئلة الشفهية، فقد تفاعلت الحكومة إيجابيا مع هذا الصنف من الأسئلة، حيث أبدت استعدادها للإجابة خلال هذه السنة عن 490 سؤالا آنيا، 306 منها من مجلس المستشارين، وقد برمج منها مكتب مجلس المستشارين 155 سؤالا أجابت عنها الحكومة في جلسات الاسئلة الشفهية لهذه الولاية.

أما في ما يخص الأسئلة الكتابية فقد رفعت الحكومة وتيرة التفاعل معها، بحيث أجابت خلال نفس السنة التشريعية عن 7314 سؤالا، من بينها أجوبة عن أسئلة متبقية من الدورات السابقة. وقد بلغ عدد الأسئلة الواردة من السادة المستشارين 375 سؤالا أجابت الحكومة على 203 سؤالا منها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسئلة الكتابية المحالة على الحكومة، عرفت ارتفاعا مهما في السنوات الأخيرة حيث بلغت هذه السنة فقط 7454 سؤالا، فيما وصل العدد الإجمالي للأسئلة التي أحييت على الحكومة منذ بداية الولاية التشريعية التاسعة 23200 سؤالا، أجابت منها الحكومة على 14778 سؤالا.

وهكذا، ومن أجل التغلب على إشكالية تراكم الأسئلة، وخاصة الكتابية منها، وكذا إكراهات معالجتها ، تم الشروع في تطبيق نظام التدبير الإلكتروني للأسئلة النيابية ابتداء من 13 يناير 2015، وتجدر الإشارة إلى أن هناك تنسيق جار بين الوزارة ومجلس المستشارين ومجلس النواب من أجل التعجيل بالبدء بالعمل بنظام التدبير الإلكتروني للأسئلة بمجلس المستشارين.

وفي هذا الصدد لعبت الوزارة بتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية المعنية دورا مهما في تسريع وتيرة الاعتماد على النظم المعلوماتية في تدبير العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فيما يخص التبادل الإلكتروني للمعطيات بين الوزارة ومجلس النواب من جهة، وبين الوزارة وباقي القطاعات الوزارية من جهة ثانية.

وهكذا، وبعد إرساء هذا النظام المعلوماتي لتدبير الأسئلة البرلمانية، وبفضل تضافر جهود الأطر التقنية للوزارة ومجلس النواب، فقد تم تسجيل النتائج التالية:

- ارتفاع وتيرة إحالة الأسئلة البرلمانية شفوية أو كتابية على القطاعات الحكومية المعنية، حيث كانت مصالح الوزارة المكلفة بملف الأسئلة تحيل حوالي 80 سؤالاً يومياً؛ أما مع تطبيق النظام الإلكتروني فقد أمكنها إحالة ما بين 250 إلى 300 سؤال أو أكثر يومياً؛
- تقليص عدد الأطر المكلفة بمعالجة الأسئلة الكتابية، وتخفيف ضغط الأعمال المنجزة؛

- التعاطي الإيجابي مع هذا البرنامج من طرف مختلف القطاعات الوزارية؛

أما فيما يتعلق بالإحالة الإلكترونية للأجوبة عن الأسئلة الكتابية على مجلس النواب، فقد بادرت الوزارة إلى إرسال المجموعة الأولى من الأجوبة ابتداء من يوم 06 مارس 2015، من خلال المسح الضوئي (Scanner) للأجوبة الورقية في انتظار التوصل بالأجوبة إلكترونياً عبر النظام المعلوماتي المعتمد من مصدر الجواب.

وفي إطار تعزيز مبدأ التعاون والتنسيق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فقد استجابت الحكومة لسبع طلبات لعقد اجتماعات اللجان الدائمة من بين 27 طلباً تقدم بها مجلس المستشارين.

ومن جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أن من أبرز مستجدات العمل الرقابي خلال هذه السنة، هو تفاعل الحكومة مع الجلسات الدستورية العمومية الثلاث التي عقدها مجلس المستشارين، حيث خصصت الأولى لمناقشة السياسة العمومية وتقييمها تفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، علاوة على جلستين لمناقشة التقريرين اللذين سبق أن قدماههما أمام مجلسي البرلمان في جلستين مشتركيتين على التوالي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المجلس برسم سنة 2013، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أعمال المجلس خلال الفترة الممتدة من مارس 2011 إلى غاية متم 2012، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 148 والفصل 160 من الدستور، حيث قدم السيدات والسادة الوزراء المعنيون خلال الجلستين المذكورتين مداخلات لمناقشة مختلف الملاحظات الواردة بهذين التقريرين.

III. في المجال التنسيقي والتواصلي

حرصت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على الاضطلاع بمهامها، وذلك عن طريق:

- تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان وتتبع أعماله من خلال مواكبة وتفعيل القرارات الصادرة عن ندوات الرؤساء بالمجلسين.
- حث أعضاء الحكومة على حضور أشغال اللجن الدائمة وكذا الجلسات العامة بمجلسي البرلمان ومواكبة ذلك؛
- السهر على تفعيل مبدأ التضامن الحكومي بغية تيسير الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي وضمان استمراريته.

. الاستمرار في تنظيم اللقاءات التواصلية مع المستشارات والمستشارين المكلفين بالشؤون البرلمانية لدى أعضاء الحكومة، حيث تم عقد لقاءين بهذا الخصوص: اللقاء الأول بتاريخ 09 يناير 2015، واللقاء الثاني يوم 24 يونيو 2015، ركزت على تنسيق العمل مع السيدات والسادة المستشارين المكلفين بالشؤون

البرلمانية، كما اهتمت بالعمل على تطبيق نظام التدبير الإلكتروني للأسئلة البرلمانية والتفاعل مع مقترحات القوانين.

ثانيا: على مستوى العلاقات مع المجتمع المدني

واصلت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، برسم السنة المالية 2015، تنفيذ المشاريع والإجراءات الواردة في مخططها الاستراتيجي للعلاقات مع المجتمع المدني 2012/2016، وفقا لمنهجية عملها المبنية على مقاربة مندمجة وتشاركية.

ويمكن استجلاء الحصيلة السنوية للوزارة في هذا المجال، من خلال المحاور التالية:

1. تأهيل المناخ القانوني للجمعيات وإرساء آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية

عملت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني خلال سنة 2015 على تتبع استكمال مسطرة المصادقة على مشاريع القوانين التنظيمية والقوانين التي أعدتها، تنفيذا لالتزاماتها في المخطط التشريعي.

وتنزيلا لمقتضيات الفصلين 14 و15 من الدستور، عرف مسار المصادقة على مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض تقدما ملموسا، حيث تم عرضهما في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2015، كما صودق عليهما في المجلس الوزاري بتاريخ 14 يوليوز 2015.

واليوم، فإن هذين المشروعين هما في طور المداخلة في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حيث تم تقديمهما في 20 أكتوبر 2015، وتم إنهاء المناقشة العامة والتفصيلية حول مشروع القانون التنظيمي المتعلق

بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتزمات في مجال التشريع يوم 28 أكتوبر 2015.

أما بخصوص مشروع القانون الإطار المتعلق بالتشاور العمومي، وكذا مشروع المدونة القانونية لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، فهما لا زالا قيد مسطرة المصادقة عليهما لدى الحكومة.

II. دعم القدرات وتعزيز الحكامة الجمعوية

تفعيلا لاختصاصاتها في مجال مواكبة الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وتعزيز حكامتها، شرعت الوزارة في تنظيم سلسلة من اللقاءات الجهوية لمواكبة الجمعيات في مجالي الديمقراطية التشاركية والحكامة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 24 أكتوبر إلى غاية 26 دجنبر 2015. وتسعى إلى تحسيس الجمعيات بمستجدات ومضامين القوانين التنظيمية الجديدة، ذات الصلة بالمجتمع المدني، خاصة ما يتعلق منها بآليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية على المستوى المحلي.

وبهذه المناسبة فقد أعدت الوزارة كتابا تحت عنوان " المنظومة القانونية للحياة الجمعوية"، من أجل تيسير ولوج الجمعيات للنصوص القانونية الحالية المؤطرة لعملها، حيث تم الشروع في توزيعه على الجمعيات خلال اللقاءات الجهوية.

III. مشروع جائزة المجتمع المدني

وفي مجال تشجيع الإسهامات النوعية لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ومبادراتها الإبداعية، وتكريما للشخصيات المدنية التي قدمت خدمات متميزة للمجتمع، تم إعداد مشروع مرسوم "جائزة المجتمع المدني"، والتي من المرتقب أن يتم تقديمها بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للمجتمع المدني بحول الله.

IV. التواصل مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني

أ- الاحتفاء باليوم الوطني حول المجتمع المدني

تبعاً للقرار الملكي السامي، القاضي بجعل يوم 13 مارس من كل سنة يوماً وطنياً للمجتمع المدني، فقد أصدر السيد رئيس الحكومة منشوراً يدعو فيه كل القطاعات الحكومية للاحتفاء بهذا اليوم. وفي هذا الإطار نظمت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الندوة الدولية الأولى حول "تجارب قانونية ومؤسسية للديمقراطية التشاركية (حالة كرواتيا وبريطانيا)" وذلك يومي الجمعة والسبت 13 و14 مارس 2015. كما أصدرت الوزارة نداءاً بهذه المناسبة الوطنية الهامة.

ب- إحداث مركز الاتصال والمواكبة الخاص بالمجتمع المدني

من أجل خلق فضاء للتواصل مع جمعيات المجتمع المدني وتوفير المعلومة والاستماع والمواكبة، عملت الوزارة على إحداث "مركز الاتصال والمواكبة الخاص بجمعيات المجتمع المدني" تم إطلاقه في 09 نونبر الجاري، وقد خصص لهذا الغرض رقم الاتصال التالي 0537131313.

ت- الاستجابة لطلبات تأطير أنشطة الجمعيات ومعالجة الشكايات والتظلمات

في إطار التواصل مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وحرصاً على الإنصات المباشر للجمعيات، واصلت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني نهج علاقة تواصلية متفاعلة ومستجيبة لمطالب الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، حيث استمرت في تلبية جل طلبات التأطير التي توصلت بها، كما استقبلت أزيد من 410 شكاية وتظلم من الجمعيات، من مختلف مناطق المملكة، خلال الفترة الممتدة من منتصف سنة 2013 إلى غاية سنة 2015، وقد تناولت هذه الشكايات عدداً من الإشكالات التي تعترض عمل الجمعيات، كثير منها يلتمس تدخل الوزارة لحلها.

وقد حرصت الوزارة على إيلاء هذه الشكايات الاهتمام اللازم، بالانكباب على دراستها واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها، وإحالتها على الجهات المختصة ومتابعة مآلاتها.

ثالثا: في مجال التأهيل المؤسسي وتحديث الإدارة

بغية استكمال التأهيل والبناء المؤسسي، انسجاما مع متطلبات تحديث وتطوير الإدارة، قامت الوزارة بمتابعة إنجاز مجموعة من المشاريع تتعلق أساسا بتعزيز الموارد البشرية والرفع من قدراتها وتوسيع التغطية الوظيفية للنظام المعلوماتي للوزارة وتقوية البنية التحتية المستعملة وتعميم وسائل العمل التشاركي، كما عملت على تطوير وتدعيم الجانب التواصلي على المستويين الداخلي والخارجي والرفع من الرصيد الوثائقي الذي تنتجه الوزارة وتعميمه.

أ. على مستوى النظم المعلوماتية:

واصلت المصالح المكلفة بالنظم المعلوماتية تقديم الدعم التقني والمواكبة المستمرة لمختلف المشاريع التي انخرطت فيها الوزارة، بما في ذلك النظام المعلوماتي لتدبير الأسئلة الشفهية والكتابية المشار إليهما أعلاه، ونظام تدبير الشكايات،

وتعزيزا لعلاقات التواصل مع المجتمع المدني فقد تم ربط مركز الاتصال والمواكبة، الذي تم احداثه، مع منظومة الاعلاميات والتقنيات الحديثة للاتصال، وذلك بغية استثمار معطياته الاليكترونية في تنمية التواصل مع الفاعل المدني.

ب. على مستوى التوثيق والبحث.

وعيا منها بأهمية العمل التوثيقي، ليشمل جميع ميادين تدخل الوزارة، تم إعداد وطبع المنشورات التالية:

1- موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

بعد الطبعة الأولى للموسوعة الخمسينية للعلاقات بين الحكومة والبرلمان، ورغبة في مواصلة توثيق العلاقة بين الحكومة والبرلمان عملت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على إخراج طبعة جديدة تحت اسم "موسوعة العلاقات بين البرلمان والحكومة" وتضم هذه الموسوعة تسعة أجزاء للولايات التشريعية التسع، ثمانية منها مكتملة، ويحتوي الجزء التاسع على حصيلة الأربع سنوات المنتهية من الولاية التشريعية الحالية.

وجدير بالذكر أن الوزارة كانت قد أصدرت طبعة أولى من هذه الموسوعة سلمت لجلالة الملك بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة، تليدا لمرور خمسين سنة من العلاقات بين الحكومة والبرلمان.

2- كتاب مداخلات أعضاء الحكومة في الجلسات الدستورية الجديدة

يتعلق الأمر بكتاب يوثق لمداخلات أعضاء الحكومة في الجلسات البرلمانية السنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها وكذا أعمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للحسابات. خلال السنة التشريعية 2014-2015.

3- كتاب "المنظومة القانونية للحياة الجمعوية"

في إطار تيسير عمل الجمعيات ولأجل تسهيل أدائها الأدوار المنوطة بها عملت الوزارة على تجميع النصوص القانونية المنظمة للعمل الجمعوي كتاب واحد.

أما في مجال البحث والدراسة، فقد حرصت الوزارة على مواصلة عقد لقاءات داخلية لدراسة وتحليل ومناقشة مشاريع النصوص القانونية

والتنظيمية التي تعرض على المجلس الحكومي؛ كما أطلقت الوزارة سلسلة من الندوات العلمية ذات العلاقة بوظائفها.

III. على مستوى الموارد البشرية:

اعتبارا لدور الموارد البشرية في الارتقاء بالإدارة وإنجاح برامجها التحديثية، ومن أجل مواكبة عملية تطوير هيكلية الوزارة وتعزيز اختصاصاتها وتنظيمها وتوسيع وحداتها الإدارية، عملت الوزارة على تنظيم مباريات توظيف المناصب المالية المستحدثة خلال السنة.

وفي إطار مقارنة النوع الاجتماعي، حرصت الوزارة على جعل المرأة منخرطة وفاعلة ومشاركة في تولي مناصب المسؤولية، حيث بلغ عدد موظفي هذه الوزارة خلال هذه السنة 158 موظفا، شكل عدد النساء فيهم ما يقارب 50%. أما فيما يخص معدل مشاركة النساء الموظفات في مناصب المسؤولية فقد انتقل من موظفتين برسم سنة 2012 إلى 06 موظفات في سنة 2015 وتجدر الإشارة أن نسبة مشاركة النساء في منصب المسؤولية في الوزارة بلغت حوالي 28%.

وبخصوص سياسة التكوين والتكوين المستمر، فقد سعت الوزارة إلى تنظيم جملة من التكوينات، منها:

- التكوين من أجل الإدماج: وهمّ تكويننا أساسيا نظريا وتطبيقيا للموظفين الجدد، على مستوى التدبير المالي والإداري، والجوانب المتعلقة بالعمل التشريعي واختصاصات الوزارة.

- التكوين المستمر واستكمال الخبرات: والذي يهدف إلى تطوير مهارات وقدرات الموظفين في مزاولة مهامهم داخل الوزارة، ويهم بالخصوص تكوينات في التدبير المالي والإداري والتواصل واستعمال التقنيات الحديثة.

كما عملت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، قصد النهوض بمواردها البشرية على الاهتمام بما يلي:

- تصفية ملفات الترقية في الدرجة برسم سنة 2014 والترسيم برسم سنة 2015 (بعد إجراء انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء)
- تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية برسم سنة 2015
- الرفع من الدعم المالي والخدمات الموجهة للأعمال الاجتماعية في إطار تنزيل الاتفاقية الموقعة بين الوزارة وجمعية الأعمال الاجتماعية.
- اعتماد المقاربة التشاركية من خلال مواصلة الحوار الاجتماعي مع الفرقاء الاجتماعيين بالوزارة.

رابعاً: التعاون الدولي وتطوير الشراكات

أ. التعاون مع مفوضية الجمعيات الخيرية البريطانية

لأجل الاطلاع على التجارب الدولية في مجال العلاقات مع المجتمع المدني فتحت الوزارة جسور التواصل والتعاون مع هيئة الجمعيات الخيرية البريطانية، التي راكمت تجربة تمتد لأزيد من 150 سنة في مجال تنظيم أعمال الجمعيات وتعزيز قدراتها والمساهمة في ضمان ثقة المتعاملين معها في انجلترا وبلاد الغال. وفي هذا الصدد، تم وضع برنامج يمتد إلى غاية 31 مارس 2016، يتضمن تبادل الزيارات بين أطر الوزارة وخبراء هذه المفوضية، وتقديم الدعم التقني للوزارة في إنجاز بعض المشاريع المدرجة في برنامج عمل الوزارة، وأيضا فتح أواصر التعاون وتبادل الخبرات بين جمعيات المجتمع المدني ببريطانيا ونظيرتها المغربية.

ب. الشراكة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE

من جهة أخرى، فقد انخرطت الوزارة في برنامج الحكومة المنفتحة، المدرج في إطار مساعي المغرب للانضمام إلى مبادرة الشراكة من أجل حكومة منفتحة. التي أطلقتها الولايات المتحدة بمعية البرازيل في شتنبر 2011، على هامش انعقاد الدورة الـ 66 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تضم حاليا 67

بلد، وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية عبر وضع المواطن في صلب اهتماماتها ودعم الحكامة الجيدة وترسيخ مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة للمواطنين في اتخاذ القرار.

وفي هذا الإطار التزمت الحكومة المغربية بتوصية منظمة التعاون القاضية بإعداد برنامج الشراكة من أجل حكومة منفتحة " OGP " بدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA، يشرف على تنفيذ هذا البرنامج وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، إذ تتأخر هذه الأخيرة لجنة القيادة المكونة من كل القطاعات الوزارية ومؤسسات الدولة، بالإضافة إلى ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني، علما أن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني تتأخر اللجنة الخاصة بالتنسيق بخصوص المشاركة المواطنة، والتي تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية ذات الصلة بالموضوع وممثلين عن المجتمع المدني.

III. الشراكة مع البنك الدولي

وفي إطار الشراكة التي تربط الوزارة بالبنك الدولي، المندرج في برنامج التنمية من أجل الشفافية والمساءلة (حكامة)، والذي يموله صندوق التحول دوفيل، فقد واصلت الوزارة تنفيذ محاور برنامج هذه الشراكة، لاسيما الشق المتعلق بمواكبة مخرجات الحوار. هكذا فقد نظمت الوزارة زيارة تبادل الخبرات لفائدة أطر الوزارة إلى المملكة المتحدة، وذلك بهدف إطلاع أطروموظي الوزارة على تجارب رائدة في مجال الديمقراطية التشاركية وآليات تعزيز المشاركة المدنية، خاصة على مستوى تمكين المواطنين والمواطنات من تقديم عرائض إلكترونية للبرلمان والحكومة. كما استكملت الوزارة، بتنسيق مع وزارة الحكامة والشؤون العامة والبنك الدولي، انتقاء الخبراء الوطنيين والدوليين المكلفين بمواكبة تنزيل مخرجات الحوار.

جدير بالذكر أن الوزارة في طور الإعداد حملة تواصلية بهذا الخصوص. كما أن الوزارة قد شرعت في عقد لقاءات بين وزارية، وذلك بغية الإعداد لإطلاق موقع المشاركة الإلكترونية (e-participation).

آفاق وبرنامج عمل الوزارة خلال السنة المالية 2016

أولاً: على مستوى العلاقات مع البرلمان

يمكن إجمال برنامج عمل الوزارة لسنة 2016 في الآتي:

1. على مستوى العلاقات مع البرلمان:

- في إطار اختصاصاتها في مجال العلاقة مع البرلمان، وتماشياً مع التزامات البرنامج الحكومي، ستتولى الوزارة العمل على:
- مواصلة مهام التنسيق بين مجلسي البرلمان والحكومة وعبر كل السبل الكفيلة بتسهيل علاقة السلطتين؛
- إيلاء العناية اللازمة للمبادرة التشريعية البرلمانية، من خلال الحرص على عقد الاجتماعات الحكومية الشهرية المخصصة لدراسة مقترحات القوانين ومتابعة تفعيل عمل اللجنة التقنية المكلفة بتتبع المبادرات التشريعية البرلمانية وتعميق التواصل في إطارها، من أجل المساهمة في الدفع قدماً بمقترحات القوانين المحالة على اللجان البرلمانية الدائمة بمجلسي البرلمان؛
- تتبع تنزيل المخطط التشريعي للحكومة؛
- تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان وتتبع أشغاله؛
- تنسيق العمل الحكومي داخل البرلمان؛
- تفعيل آلية التبادل الإلكتروني مع المجلسين وخصوصاً مجلس المستشارين؛

- العمل على الرفع من تجاوب أعضاء الحكومة مع المبادرات الرقابية للسيدات والسادة البرلمانين المحترمين.

ثانيا: على مستوى العلاقات مع المجتمع المدني

I- تنزيل وتفعيل الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية المواطنة:

- ستعمل الوزارة في هذا الإطار على ما يلي:
- متابعة مسطرة المصادقة على مشاريع القوانين التنظيمية المحالة على البرلمان، ومشاريع القوانين الأخرى المحالة على الأمانة العامة للحكومة؛
- تنظيم حملة إعلامية تواصلية وتحسيسية حول الإطار التنظيمي الجديد فيما يتعلق بالمشاركة المواطنة؛
- تنظيم برنامج تكوين المكونين لفائدة أطر القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمجتمع المدني حول الإطار التنظيمي الجديد للمشاركة المواطنة؛
- إطلاق موقع المشاركة الإلكترونية (eparticipation)، مع السهر على التطوير التدريجي لمكوناته تماشيا مع الدخول حيز التنفيذ للقوانين المنظمة للعرائض، والمتممسات في مجال التشريع وكذا القانون الإطار المنظم للتشاور العمومي.

II- تثمين وتقوية عمل المجتمع المدني وتعزيز حكامته

- تتلخص مشاريع الوزارة برسم السنة المقبلة بهذا الصدد في المشاريع التالية:
- استكمال مشروع تطوير بوابة شراكة الدولة مع المجتمع المدني الهادفة إلى تحسين الولوج والشفافية والحكامة الجيدة في منح التمويل العمومي لفائدة منظمات المجتمع المدني؛
- إنجاز أول تقرير حكومي حول الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني؛

- تطوير برامج التكوين الرامية إلى تقوية قدرات الجمعيات والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالديمقراطية التشاركية والحكمة الجيدة؛
- الاحتفاء باليوم الوطني للمجتمع المدني وتنظيم جائزة المجتمع المدني؛

ثالثاً: على مستوى التأهيل المؤسسي وتحديث الإدارة

أ - في مجال النظم المعلوماتية:

- التجديد التدريجي للعتاد المعلوماتي وإدخال أدوات معلوماتية للخدمة، وفقاً للتقنيات الجديدة "الانترنت"
- تحيين النظام المعلوماتي الخاص بتدبير أشغال الحكومة داخل البرلمان وذلك بغية انفتاح النظام المعلوماتي الحالي على محيطه.

ب - في مجال الموارد :

الموارد البشرية:

- تنمية الموارد البشرية وتعزيز قدراتها: بهدف تمكين الوزارة من بعض التخصصات الضرورية في مجال التنظيم المعلوماتي والمجتمع المدني والترجمة والتواصل والمحاسبة العمومية والتدبير وتنزيل برنامج تكويني مندمج، قصد مواكبة عملية التأهيل المستمرة.
- إعداد برنامج لتنظيم الندوات والأيام الدراسية واللقاءات العلمية، في إطار التعاون مع الجامعات والمؤسسات.
- الرفع من وعاء الخدمات الاجتماعية الموجهة لفائدة الموظف.

التجهيز والصيانة:

- مواصلة الأشغال في مشروع إصلاح البناية التي وضعت رهن إشارة الوزارة : والكائنة بشارع محمد الخامس؛ وذلك تعزيزاً للبنية التحتية للوزارة،

وذلك لاستيعاب العدد المتزايد لموظفي الوزارة، وتوفير الظروف الملائمة لاشتغالهم.

- تهيئة مقر الوزارة بما ينسجم وتحولها إلى مركز لاستقبال الفاعل المدني وتعزيز التعاون معه.
- تجديد حظيرة الوزارة من العتاد على مستوى السيارات النفعية وعتاد المكتب والأجهزة المعلوماتية.

III- في مجال النشر:

- إصدار طبعة ثالثة لموسوعة العلاقات بين البرلمان مع الحكومة مكتملة: بهدف نشرها ودراستها وتوسيع الاستفادة منها، وكذا الاستفادة منها إلكترونياً وأكاديمياً.
- توثيق وطبع وتعميم مداخلات أعضاء الحكومة في إطار علاقة المؤسسات الدستورية بالبرلمان.
- إصدار كتاب لمنظومة القوانين التنظيمية المصادق عليها المضمنة في دستور 2011.

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة برسم السنة المالية 2016

بعد عرض حصيلة عمل الوزارة لسنة 2015 ورؤيتها وبرنامج عملها لسنة 2016، يشرفني أن أعرض أمامكم النقاط الأساسية لمشروع الميزانية.

لابد من التأكيد في البداية، أن منهجية إعداد مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، برسم السنة المالية 2016 الميزانية، اتسم بالرغبة الواضحة في استكمال الأوراش المفتوحة والتطلع لفتح أوراش جديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار المشاريع الهامة المبرمج إنجازها.

هذا واستنادا لمشروع الميزانية الفرعية الموجود بين أيديكم، تتوزع الاعتمادات المرصودة برسم السنة المالية 2016 كما يلي:

تبلغ الاعتمادات المخصصة لفائدة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم سنة 2016 ما قدره 44 مليون درهم، أي بزيادة تبلغ 6% مقارنة مع ميزانية 2015.

أولا: ميزانية التسيير للسنة المالية 2016:

1- الموظفون:

- المناصب المحدثه: 20 منصبا،
- نفقات الموظفين والأعوان: 27 مليون درهم.
- 2- نفقات المعدات والنفقات المختلفة: 9 مليون درهم، بما فيها:
- مليون درهم للاحتفاء باليوم الوطني لمنظمات المجتمع المدني 13 مارس.
- 480 ألف درهم مخصصة لجائزة منظمات المجتمع المدني.
- 360 ألف درهم لكراء بنايات إدارية والتحملات التابعة.
- 310 ألف درهم كمساعدة لفائدة الأعمال الاجتماعية.
- 260 ألف درهم مخصصة لمصاريف التكوين والتدريب والاشتراك والتوثيق.

ثانيا: ميزانية الاستثمار للسنة المالية 2016:

- اعتمادات الأداء: 6 مليون درهم، بما فيها:
- 3 مليون درهم لتنمية ومواكبة قدرات الجمعيات في مجال الديمقراطية التشاركية والحكمة.
 - مليون درهم لتحديث منظومة المعلومات.

تلكم، السادة المستشارين، أهم المنجزات التي حققتها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني خلال سنة 2015، وأهم البرامج والمشاريع التي تخص برنامج العمل لسنة 2016.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

= برسم السنة المالية 2016 =

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم السنة المالية 2016.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نونبر 2015 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد مبديع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الذي ألقى عرضا احتوى في مضمونه استعراضا دقيقا لمنجزات القطاع، وتبيانا مفصلا لبرنامج العمل المسطر، القائم على مقاربة إستراتيجية هادفة إلى النهوض بقطاع الوظيفة العمومية، وفق رؤية مندمجة ترمي إلى إرساء الدعائم الصلبة لإدارة وطنية فعالة وناجعة من حيث الممارسة والأداء، وقوية ومبدعة من حيث التدبير والتخطيط .

وأوضح السيد الوزير أن القطاع انتهج سياسة التحديث المستمر، كمدخل للارتقاء الفعلي بمستوى أداء مختلف الإدارات والمرافق المغربية، في نطاق إستراتيجية شمولية ومتكاملة، حيث انصب الاهتمام على دعم قدرات الإدارة العمومية في مجال تدبير رأسمالها البشري، وتحسين صورتها لدى المواطن، وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة على أساس ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي هذا السياق، تم التأكيد على أن مراجعة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يشكل حجر الزاوية فيما يتعلق بالبناء الحديث للمنظومة الإدارية المغربية، وانطلاقا من هذه الفلسفة المؤطرة عملت الوزارة على إنجازهِ وصياغته ابتغاء بلورة الأهداف المرجعية التالية:

- ❖ وضع معايير وقواعد تستند إلى الكفاءة والخبرة والتخصص من خلال اعتماد مقارنة الوظائف والكفاءات؛
- ❖ وضع أساس قانوني لمنظومة تدبير حديثة للموارد البشرية تعتمد على التكوين والتكوين المستمر والتقييم والتحفيز؛
- ❖ دعم الأخلاقيات وتكريس الضمانات والحقوق المخولة للموظفين، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة.

وأكد على أن الوزارة قامت بإعداد مشروع قانونين يهدفان بالأساس إلى اعتماد إصلاح مقياسي لنظام المعاشات المدنية، ثم عملت أيضا على إصدار المرسوم المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات، الذي سيمكن الإدارة من مواكبة الجهوية المتقدمة، ودعم اللاتمركز، وسد الخصاص، بالاعتماد كذلك على تفعيل نظام التعاقد الوظيفي، كما واصل القطاع تطوير العلاقة بين الإدارة بالموظف، وانصبت مجهوداته على تتبع تنفيذ الإجراءات التبسيطية بتنسيق مع الإدارات المعنية، حيث تم اعتماد في هذا الصدد، المرسوم المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية الموجود حاليا في طور المصادقة، علاوة على ذلك أعد القطاع صيغة جديدة لمشروع قانون الإطار المتعلق بميثاق المرافق العمومية، عملا بمقتضيات الفصل 157 من الدستور، والذي سيعتمد كإطار مرجعي للمبادئ الأساسية ولقواعد الحكامة المتعين الالتزام بها من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

وأشار السيد الوزير إلى كون بلادنا بذلت جهودا كبيرة من أجل الانضمام لمبادرة شراكة الحكومة (OGP)، الهادفة إلى تعزيز ثقة المواطن في المؤسسات وتشجيع القطاع الخاص وجذب الإستثمار، ولهذا الغرض أنجزت دراسة حول الحكومة المنفتحة، وتم إعداد تقرير حول استيفاء بلادنا لشروط الانضمام إلى هذه المبادرة، والذي يبقى رهينا بإصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات، مصرحا بأن

الوزارة ستعمل خلال 2016 على رصد حاجيات القطاعات الوزارية لوضع نظام معلوماتي مشترك لتدبير الموارد البشرية، ولإنجاز التقارير الدورية التي تضم المؤشرات والبيانات الإحصائية حول الموارد البشرية بالإدارات العمومية للمساعدة على اتخاذ القرار الأنجع والأمثل.

وابرز أن الميزانية المرصودة للقطاع برسم السنة المالية 2016 تتوزع على الشكل التالي:

❖ ميزانية التسيير:

- الموظفون والأعوان: 56.619.000 درهم؛

- المعدات والنفقات المختلفة: 32.880.000 درهم.

❖ ميزانية الاستثمار: 37.130.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تطرق السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة إلى مختلف الجوانب التنظيمية والبنوية المرتبطة بقطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وأبدوا جملة من الملاحظات التقييمية، والاقتراحات الإستراتيجية الكفيلة بالإسهام في الرفع من مردودية وحسن أداء الإدارة العمومية المغربية.

وأجمع السادة المستشارون، في مستهل مداخلاتهم، على كون الميزانية المرصودة لا تكفي لتغطية إستراتيجية عمل الوزارة، ذات البعد الافقي المندمج، والتي ترمي إلى بناء إدارة عمومية حديثة وناجعة ومتطورة، وكذا تأهيلها وتعزيز قدراتها التديرية.

واعتبر السادة المستشارون أن سياسة التوقيت المستمر أبانت عن محدوديتها في التعاطي الجيد مع مفهوم المردودية الإدارية، لاسيما فيما يخص المدن الصغرى، ومكمن ذلك رصد كثرة الغيابات عن العمل بعد الفترة الزوالية، وهذا راجع بالأساس، حسب المتدخلين، إلى اللجوء إلى أعمال هذا النظام من دون توفير البنية الملائمة لاستقباله بالشكل الأنجع داخل المحيط الإداري،

واتساقا بتدبير الموارد البشرية، فقد أشير إلى غياب إستراتيجية متكاملة للتكوين المستمر، تنبني على أساس التحديد المرجعي للحاجيات، والتعزيز الحركي للترقية والتعيين في مناصب المسؤولية، علاوة على وجود نقص في عدد المكونين والخبراء المتخصصين في تأطير برامج التكوين المستمر، وتم التأكيد على ضرورة اعتماد سياسة جديدة لإدارة الموارد البشرية، تتأسس على التدبير الجيد للكفاءات والقيادات، في إطار الاستشراف المستقبلي للحاجيات والمتطلبات الإدارية، ضمانا لاستمرارية الخدمات وفق الجودة المرجوة، وتوخيا لتحسين العلاقة بين المرفق والمرتفق.

ومن زاوية أخرى، أثار بعض السادة المستشارين نظام الحركية بين الإدارات، داعين إلى وضع معايير مضبوطة لإعادة الانتشار بالنسبة للأطر المشتركة بين الوزارات، تستحضر الإكراهات الاجتماعية والاقتصادية، وتراعي التباين الحاصل بين الأنظمة الأساسية. كما تم التأكيد على ضرورة إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في قطاع الوظيفة العمومية، وتفعيلها وفق الآليات القانونية المتاحة.

وقد استأثر موضوع التقاعد باهتمام السادة المستشارين، إذ أخذ حيزا مهما من مداخلاتهم، الداعمة في مضمانها لمبدأ الإصلاح، ولكن في نطاق مقارنة اجتماعية شاملة وعادلة، تتعدى المقاربة التقنية العددية، وتؤسس لعقد اجتماعي جديد، وتقوم على توفير فرص التوظيف للعاطلين، وتوسيع قاعدة المشاركين في نظام

التقاعد، وضمان حد أدنى معقول من المعاش التقاعدي لجميع الفئات، وذلك عن طريق نظام أساسي إجباري موحد يقوم على التضامن، مع العمل ما أمكن على تعزيز المشاركة الاقتصادية للنساء.

علاوة على ماسلف ذكره، تقدم السادة المستشارون بمجموعة من الاستفسارات والتساؤلات المرتبطة بـ:

❖ الأساس الإستراتيجي المعتمد في المراجعة الشاملة للنظام الأساسي للتوظيف العمومية؛

❖ موعد الاعتماد الرسمي للمرسوم المتعلق بالتوظيف التعاقدي؛

❖ حدود تطبيق برنامج اللاتمرکز الإداري، ومدى مساهمته في إنجاح الجهوية المتقدمة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير بالمداخلات القيمة للسادة المستشارين، وتقدم بالشكر العميق للاهتمام الكبير المحاط بقطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، في إطار الحرص الأكيد على المساهمة البرلمانية البناءة في إغناء برامج تأهيل الإدارة العمومية.

ومن ثم، أكد السيد الوزير على أن الوزارة تعمل بكل إرادة واحترام ومسؤولية على مواصلة سياستها التحديثية، وذلك من خلال التشخيص الدقيق لوضع الإدارة ومظاهر اختلالاتها ومواطن قوتها، وكذا تقوم بالتنسيق مع جميع القطاعات الحكومية- في إطار لجنة مشتركة المكونة من الكتاب العامين ومديري الموارد البشرية- ، من أجل توحيد الجهود وتقديم الآراء والمقترحات العملية الهادفة إلى دعم وتعزيز

المبادرات الإصلاحية، مع التركيز على مشاركة الفرقاء الاجتماعيين في الحوار والتشاور بغاية تحفيز الإدارات والمؤسسات العمومية للإنخراط في مسار الإصلاح، واعتبر أن إصلاح منظومة التقاعد يمثل أحد القضايا الإستراتيجية التي تحتاج إلى توافق وطني، قصد الإسراع بإخراج مشروع القانونين المتعلقين بالإصلاح المقياسي للمعاشات المدنية، باعتبارها معالجة موضوعية تضمن ديمومة صناديق التقاعد، مضيفاً أن اللاتمركز الإداري يشكل إحدى الرهانات الأساسية لإنجاح الجهوية الموسعة، في سياق فلسفة تقريب الخدمات الجيدة من المواطن.

وأشار السيد الوزير إلى أن الفساد الإداري يعد ظاهرة معقدة، يتداخل فيها ما هو اجتماعي وثقافي وتربوي وإداري، وبالتالي لا يتأتى تحقيق نتائج إيجابية إلا باعتماد مقاربة شمولية، تتصدى لمنابع وأسباب قيام الفساد بالإدارة المغربية، لاسيما من خلال وضع حد لسلطة التقديرية الموسعة، وتعقيد المساطر، سوء الإستقبال، غياب الشفافية، الاحتكار..... إلخ.

هذا، وتم التأكيد على أن الوزارة ستعمل على تقديم مشروع القانون بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يستوعب مضامين كانت محل تشاور وتقاسم مع الأطراف المعنية، والممثلة في الإدارات العمومية والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية والشركاء الاجتماعيين، واعتبر السيد الوزير أن منشور رئيس الحكومة رقم 26/2012 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2012 المتعلق بالتغيب عن العمل بصفة غير مشروعة قد وضع مقاربة جديدة متعددة المداخل لمعالجة هذه الظاهرة، وذلك من خلال عدة إجراءات عملية ووقائية، تتمثل في الدعوة إلى الالتزام الفعلي والمتواصل بتطبيق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، واعتماد الإجراءات الوقائية والتدابير الأخرى لضمان الحضور اليومي للموظفين، مضيفاً أن المغرب يسعى إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مخططات السياسات العمومية، ضماناً

للمساواة بين الجنسين، وتكريسا لمأسسة هذه المقاربة، وجعلها رافدا في إقرار وضعية عادلة ومنصفة.

وأفاد السيد الوزير أن التكوين المستمر يعد أحد الوسائل الأساسية لتأهيل الموارد البشرية بالإدارة العمومية، لذا عملت الوزارة على المراجعة الشاملة لمنظومة التكوين المستمر، باعتماد إستراتيجية شاملة، ورؤية مستقبلية موحدة، تحقق التكامل والتنسيق بين جميع الوزارات والإدارات العمومية، مستطردا في الجواب فيما يتعلق بموضوع حركية الموظفين بين الإدارات العمومية، على أنه تم إعداد مشروع المرسوم المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات، من أجل فتح إمكانية إعادة توزيع القدرات والكفاءات البشرية بما يضمن تلبية حاجيات الإدارات العمومية والجماعات الترابية، وبما يستجيب لطموحات الموظفين ورغباتهم.

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان؛

يسعدني ويشرفني أن ألتقي بكم في هذه الجلسة الخاصة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم السنة المقبلة 2016.
وهي فرصة سانحة تتاح لنا لتبادل الرأي وفق مقاربة تشاركية تسعى لتطوير الإدارة المغربية
والرفع من مستوى جودة خدماتها استجابة لانتظارات المواطنين ومتطلبات التنمية وتماشيا مع
تحولات المناخ العام الوطني والدولي.

بهذه المناسبة، أقدم إليكم بأصدق التهاني السيدات والسادة المستشارين على انتخابكم
كأعضاء بهذا المجلس الموقر، متمنيا لكم النجاح في خدمة الأهداف النبيلة التي نعمل جميعا
من أجلها تفعيلًا لمقتضيات دستور المملكة، وهديا بالتوجيهات السديدة لصاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله، بشأن الدفع قدما بعملية تحديث المرافق العمومية .

لقد حرصنا، حضرات السيدات والسادة، خلال السنة الجارية على تجسيد الأهداف التي
رسمناها لتحديث الإدارة وتطوير منظومة الوظيفة العمومية، وفق منظور جديد يراعي التشاور
والحوار مع كافة الفاعلين، وأخذا بعين الاعتبار اقتراحاتكم وملاحظاتكم في هذا الصدد.

واستنادا إلى توجهات البرنامج الحكومي، عملنا على وضع مخطط عمل برسم سنوات 2014-
2016، اعتمدناه كخارطة طريق ومنهاج عمل لتحديث وإصلاح الإدارة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المخطط يروم بالأساس إرساء دعائم إدارة ناجعة وفعالة، مضيافة
في معاملاتها، سريعة في أدائها، قوية في إجراءاتها، ومبدعة ومواكبة لمحيطها.

الإدارة المغربية في أرقام

الإدارة المغربية اليوم تتوفر على عدد الموظفين المدنيين بالقطاعات الوزارية : 536 000

- ◀ عدد موظفي المؤسسات العمومية : 190 442
- ◀ عدد موظفي الجماعات الترابية ما يفوق 151 000
- العدد الإجمالي لموظفي الدولة ما يعادل 877 442
- نسبة الأطر : 65,80 %
- نسبة أطر الإشراف : 17,02 %
- نسبة أعوان التنفيذ : 17,18 %
- تمثل هيئة التدريس (أساتذة التربية الوطنية والأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، وبمؤسسات تكوين الأطر، وبكليات الطب والصيدلة) نسبة 50 % من أعداد الموظفين
- 3/1 الموظفين تفوق أعمارهم 50 سنة
- نسبة التأنيث في الوظيفة العمومية : 39,3 %
- نسبة التأنيث من بين المعينين في مناصب المسؤولية (المناصب العليا ومناصب رؤساء الأقسام والمصالح أو المناصب المعتبرة في حكمها) : 19,09 %
- كتلة الأجور : 105,5 مليار درهم سنة 2015 مقابل 66,7 مليار درهم سنة 2007
- حوالي 10,63 % من الناتج الداخلي الخام 2015
- 54,17 % من نفقات التسيير 2015
- متوسط الأجر الصافي الشهري 7381 درهم (2014) مقابل 5333 (2007) أي بزيادة 38 %
- يمثل متوسط الأجر 3 أضعاف الناتج الداخلي الإجمالي الفردي (مقابل 1 في فرنسا، 1,4 في تونس، 1,6 في تركيا)

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

على الرغم من جميع الصعوبات، سعى برنامج التحديث بصورة متواصلة إلى الارتقاء الفعلي بمستوى أداء مختلف الإدارات العمومية، وتحقيق الفعالية والدينامية.

وفي هذا السياق ، لا بد لي من التأكيد على أننا انطلقنا في انجاز أورش التحديث في نطاق الاستراتيجية الشمولية والمتكاملة، التي تبنتها الوزارة، حيث انصب اهتمامنا على دعم قدرات

الإدارة العمومية في مجال تدبير رأس مالها البشري، وعلى مواصلة تحسين صورتها لدى المواطن، فضلا عن تكريس مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، ومبدأ التدبير بالنتائج، سعيا إلى جعل الإدارة في خدمة المواطن، وذلك من خلال المحاور المتمثلة في :

- المحور الأول: الرأس مال البشري
- المحور الثاني: علاقة الإدارة بالمواطن
- المحور الثالث: الحكامة والتنظيم

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

المحور الأول: الرأس مال البشري

فبخصوص المحور الأول ، فقد عملنا خلال السنة المنصرمة وفق مقاربة تتماشى مع طموحنا الذي عبرت لكم عنه في أول كلمة لي أمام حضراتكم حيث حاولنا بذل الجهود ليكون عملنا متواصلا ومتميزا ومبدعا في الشكل والجوهر.

وستكون السنة المقبلة بحول الله وقوته، سنة لمواصلة تفعيل الآليات الجديدة للتدبير الحديث وتطوير منظومة الوظيفة العمومية.

وهكذا، فقد تم إيلاء عناية خاصة لورش المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لما له من أهمية بالغة وانعكاس مباشر على الإدارة العمومية ومواردها البشرية.

ويشكل هذا المشروع عمق الإصلاح ويتطلب تنزيله عدة محطات ومراحل أساسية.

وفي هذا السياق، تم إنجاز مشروع قانون يتعلق بالمراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وقد حرصنا، كما سبق لي التأكيد على ذلك خلال تقديم مشروع ميزانية السنة الماضية، على مراعاة المبادئ القاضية بتنزيل مقتضيات الدستورية ذات الصلة بالوظيفة العمومية ولاسيما ما يتعلق ب:

- وضع معايير وقواعد تستند على الكفاءة والخبرة والتخصص، من خلال اعتماد مقاربة الوظائف والكفاءات؛
- وضع أساس قانوني لمنظومة تدبير حديثة للموارد البشرية تعتمد التكوين والتكوين المستمر والتقييم والتحفيز؛

- دعم الأخلاقيات وتكريس الضمانات والحقوق المخولة للموظفين، من جهة، وإدماج الالتزامات الجديدة التي تضمنها الدستور فيما يتعلق بالتدبير العمومي ، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، من جهة أخرى.

وهكذا جاء هذا المشروع هادفاً إلى التأسيس لوظيفة عمومية مهنية منسجمة مع أحكام الدستور.

وفي إطار مواكبة الحكومة المستمرة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها بلادنا، ولتعزيز الحماية الاجتماعية لعموم الموظفين والمستخدمين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فقد شهدت سنة 2015 دينامية متواصلة لورش إصلاح منظومة التقاعد اعتباراً للصبغة الاستعجالية لإصلاح صناديق التقاعد .

وفي هذا الصدد، فقد تم إعداد مشروع قانونين يهدفان بالأساس إلى اعتماد إصلاح مقياسي لنظام المعاشات المدنية، عبر:

- الرفع من سن الإحالة على التقاعد؛

- الرفع من نسبة المساهمات

- مراجعة الأجر المرجعي لاحتساب المعاش؛

- مراجعة النسبة المئوية لاحتساب المعاش

وسعياً إلى خلق آليات جديدة لتطوير الحركة، عملنا على إصدار المرسوم المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات، والذي سيمكن إدارتنا من مواكبة الجهوية المتقدمة، ودعم اللاتمرکز، عن طريق توزيع أمثل للموارد البشرية.

كما سيسمح هذا المرسوم من إيجاد طرق ومسارات سلسلة لتسهيل نقل الموظفين، لسد الخصاص بالإدارات والجماعات الترابية، من خلال فتح آفاق جديدة لتطوير وتوسيع مجال حركية الموظفين بين الإدارات العمومية والجماعات الترابية:

- من إدارة عمومية إلى أخرى ،

- من جماعة ترابية إلى أخرى

- من إدارة عمومية إلى جماعة ترابية

- من جماعة ترابية إلى إدارة عمومية.

وفي نفس السياق، أعدنا مشروع مرسوم بتطبيق الفصل 6 المكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالتشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.

ويتجسد الهدف من وراء ذلك في تمكين الإدارات العمومية من استقطاب بعض الكفاءات والخبرات التي تحتاج إليها لسد حاجياتها، خاصة ذات الطابع المؤقت، في بعض المجالات، من خلال تأسيس نظام للتعاقد يقوم على نوعين من التعاقد:

✓ التعاقد الوظيفي، الذي يركز على

اعتماد التشغيل بموجب عقود لمدة محددة من أجل الإشراف على مشاريع أو إنجاز دراسات أو تقديم استشارات؛

✓ التعاقد النظامي، الذي يقوم على:

تشغيل أعوان متعاقدين لمدة محددة أو غير محددة من أجل القيام بمهام معينة. وفي إطار سعينا المتواصل إلى تطوير منظومة التعيين في المناصب العليا ، فقد قمنا في مرحلة أولى بإصدار القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، يهدف إدراج بعض المؤسسات العمومية ضمن لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري أو مجلس الحكومة. وفي مرحلة ثانية ، واستنادا إلى تقييم مرحلي ، قامت بإنجازه الوزارة ، انصب على كفاءات تطبيق منظومة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ، فقد أعدنا مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012 المتعلق بمسطرة التعيين التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة. ونأمل من وراء هذا المشروع مراجعة وتجاوز الاختلالات المرصودة خلال تطبيق منظومة التعيين والاستجابة لحاجيات الإدارة، وتحقيقه للأهداف المتوخاة من هذه المنظومة. وارتباطا بالجانب الاجتماعي للموظفين، الذي يشكل على الدوام أحد أهم انشغالاتنا في مختلف البرامج التي سبق لي عرضها على أنظاركم ، فقد تم إعداد مشروع قانونين:

- الأول يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسة مكلفة بالأعمال الاجتماعية.
- الثاني يهتم إحداث نظام للتعويض عن الحوادث المصلحية والأمراض المهنية، يرمي إلى تحيين وتدقيق الإطار القانوني الحالي.

وبالنظر لكون سنة 2015، كانت سنة انتخابات بامتياز، فقد أشرفنا على تنظيم وتبعية انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء خلال اقتراع 3 يونيو، ومواكبة الإدارات في تنظيم هذه الانتخابات.

وقد تمثلت الآليات التي اتخذناها في هذا المجال في إصدار قرار و5 مناشير همت حصر الإجراءات والتدابير المتعلقة بهذه الانتخابات ، إلى جانب تمكين الإدارات من دليل عملي، منهجي ومبسط، يوضح مختلف مراحل عمليات انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء والتدابير المرتبطة بها.

وإننا لعاقدون العزم ، على تطوير أسلوب الحوار الاجتماعي على الصعيدين الوطني والجهوي ، استحضارا للخطاب الملكي السامي حول الجهوية المتقدمة، ليكون أداة أساسية لبلورة حلول توافقية للقضايا الاجتماعية والاقتصادية ، ويكون فضاء مفتوحا لمواجهة التحديات المطروحة.

وفيما يخص محاربة التغيب غير المشروع عن العمل، الذي يندرج في إطار تكريس مبادئ الحكامة الجيدة، وتفعيلا لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/26 حول هذا الموضوع تم خلال سنة 2014:

- ضبط 670 حالة تغيب غير مشروع عن العمل، فعلت في حقها مسطرة ترك الوظيف ، ونحن الآن بصدد دراسة حوالي 800 حالة من أجل ضبط وضعياتها.
- وفي هذا السياق ، أود التأكيد على أننا أولينا عناية خاصة لهذه العملية وسهرنا على تتبعها بكل ما تستحقه من اهتمام ، إذ تجدر الإشارة إلى أنه تم ضبط 2107 حالة تغيب غير مشروع عن العمل، فعلت في حقها مسطرة ترك الوظيف برسم سنوات 2012 و 2013 و 2014.
- وتكمن الغاية من هذه العملية في عقلنة تدبير الموارد البشرية، وتخليق الإدارة وترشيد التدبير العمومي، ومحاربة كل السلوكات السلبية من خلال ربط أداء أجور موظفي وأعوان الإدارة بمدى التزامهم بالقيام الفعلي بالمهام المنوطة بهم.
- وموازاة مع ما سبقت الإشارة إليه ، فقد واصلنا العمل على تطوير الإطار المؤسسي لمنظومة الوظيفة العمومية من خلال دراسة وإعداد مجموعة من النصوص التنظيمية ممثلة في :
- 16 مرسوما وقرارا تتعلق ب:
- 1. بعض الأنظمة الأساسية الخاصة ببعض فئات الموظفين ،
- 2. بعض أنظمة التعويضات الخاصة ببعض القطاعات،
- 55 قرارا يتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية الخاصة ببعض فئات الموظفين؛
- 80 قرارا تتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وللوقوف على المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية ، فقد قمنا بانجاز تقرير تفصيلي حول الموارد البشرية بالوظيفة العمومية، هم ضبط وتتبع تطور توزيع أعدادها بالإدارة العمومية على المستوى المركزي واللامركز (سيتم توزيعه عليكم بعد قليل).

كما عملت الوزارة على تقديم الاستشارات لفائدة مختلف الإدارات العمومية والجماعات الترابية بهدف مواكبتها في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية. وسعيا إلى مواصلة وضع اللبنة الضرورية للتدبير الحديث للرأس مال البشري فقد انتهينا من انجاز المرحلة النهائية من مشروع الدليل المرجعي الشامل للوظائف والكفاءات للإدارة العمومية المغربية ، الهادف إلى وضع الصنافة الموحدة لجميع وظائف الإدارة ، التي ستكون اللبنة الأساسية للتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات.

ولاستعمال أمثل للتكنولوجيا الحديثة في مجال تدبير الموارد البشرية ، تم وضع خطة وبرنامج عمل لتطوير الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبيرها، من خلال انجاز نظام مندمج ومشترك بالإدارات العمومية يسمح بالتوفر على المعطيات والمؤشرات الخاصة بمواردها البشرية.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أما بخصوص دعم المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية ، فيجب التذكير أن التزاماتنا في هذا الصدد قد انصبت على:

■ تفعيل الإجراءات المدرجة في الخطة الحكومية "إكرام" للمساواة في أفق المناصفة 2016-2012

■ انجاز الإستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأعضاء شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات.

■ تفعيل مرصد مقارنة النوع بالوظيفة العمومية، الذي يضم في عضويته ممثلين عن الإدارة والمؤسسات الدستورية والمجتمع المدني ، باعتباره أداة مساعدة في مسلسل اتخاذ القرار ، من خلال القيام بالأبحاث وجمع وتحليل المعطيات والمؤشرات المرتبطة بوضعية المرأة بالوظيفة العمومية .

كما عملنا على الرقي بمقاربة النوع بالإدارة العمومية من مستوى التحسيس إلى مستوى المؤسسة من خلال إحداث شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات، التي قامت بجهود متواصلة في مجال النهوض بوضعية المرأة في الوظيفة العمومية، مما أهلها لتصبح نموذجا للممارسات الناجحة، تم تعميمه على مستوى دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، بإحداث الشبكة الجهوية لمقاربة النوع التي تضم كلا من مصر والأردن وتونس والمغرب .

وعلى غرار كل سنة، حرصنا على تنظيم اللقاء التواصلي السنوي بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة.

وانطلاقاً من أهمية الاستثمار في الموارد البشرية ، فقد كانت سنة 2015 محطة فارقة توجت بصدور القانون المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة في 2 يوليوز 2015 ،الذي كان ثمرة جهود متواصلة، ساهمت من خلالها وبقسط وافر في إنجاح هذا المشروع الهام وإخراجه إلى حيز الوجود .

واعتباراً لكون التكوين المستمر أحد الوسائل الأساسية لتأهيل الموارد البشرية بالإدارة العمومية، عملت الوزارة على المراجعة الشاملة لمنظومة التكوين المستمر بإعداد المرسوم في هذا الشأن،تضمن الآليات الكفيلة بتأهيل الإدارة عن طريق التكوين الملائم للعنصر البشري لمواكبة الأوراش التحديثية المهيكلية.

هذه حضرات السيدات والسادة، هي أهم المبادرات والمشاريع الإصلاحية التي تم إنجازها هذه السنة، بخصوص محور تثمين الرأس مال البشري .

المحور الثاني: علاقة الإدارة بالمواطن

أما بخصوص المحور الثاني المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن، ولتعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها وتشجيع الاستثمار، واصلت الوزارة جهودها في مجال تتبع تنفيذ الإجراءات التبسيطية بتنسيق مع الإدارات المعنية، حيث تم إعداد المرسوم المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية وعرضه على مسطرة المصادقة .

ويهدف هذا المشروع إلى إرساء نظام المصادقة على المساطر والنماذج الإدارية بغاية توحيدها والزامية اعتمادها من طرف الإدارة.

وفي نفس السياق، تم تبسيط 33 مسطرة تهم المقاولات:

- ✓ (24) مسطرة تخص مجال التجهيز والنقل واللوجستيك تشمل 135 إجراء تبسيطياً
- ✓ خمس (05) مساطر تخص مجال الضرائب تشمل 32 إجراء تبسيطياً.
- ✓ أربع (04) مساطر تخص مجال الجمارك والضرائب غير المباشرة تشمل 21 إجراء تبسيطياً

وقد مكنت هذه الإجراءات التبسيطية الجديدة من تحسين ترتيب المغرب في التصنيف العالمي على مستوى تطور مؤشر مناخ الأعمال ، حيث انتقل من الرتبة 80 إلى 75.

كما عملت الوزارة على تبسيط سبع (07) مساطرتهم المواطن تتعلق بمجال الضرائب و الجمارك والضرائب غير المباشرة، إلى جانب تدوين وتبسيط أربع (04) مساطرتهم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ولما كبة هذا الورش، فقد تم تكوين 100 مكون من مختلف القطاعات الوزارية على الصعيد المركزي واللامركز، لتمكينهم من تقنيات تدوين وتبسيط المساطر الإدارية. وفي سياق المجهودات التي نقوم بها لتحسين الاستقبال بالمرافق العمومية ، فقد تم خلال هذه السنة على إعداد ميثاق الاستقبال بالإدارة العمومية والإطار المرجعي الموحد الخاص بالاستقبال وتطبيقهما على مستوى الوحدات النموذجية على الصعيد المركزي والتراحي. وتحدونا رغبة أكيدة في أن تكون السنة المقبلة محطة لإحداث الوحدات النموذجية للاستقبال ،سواء تعلق الأمر بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية. واستكمالا لهذا الورش، فقد تم إعداد مشروع مرسوم بشأن تلقي وتتبع ومعالجة الشكايات، بتعاون مع الإدارات الأكثر تعاملًا مع المواطنين. ولا تفوتني الفرصة للتذكير بأن الوزارة ، ومن خلال المفتشية العامة التابعة لها ، حرصت خلال سنة 2015 ، على تتبع ومعالجة الشكايات والتظلمات المتوصل بها من طرف مؤسسة الوسيط والمرتبطة بقضايا المرتفقين بما يلزم ذلك من حرص وفعالية. وفي هذا الشأن ، توصلت الوزارة من مؤسسة الوسيط خلال هذه السنة بواحد وعشرين (21) شكاية، تمت معالجة 16 منها وطبها نهائيا. وبغاية تمكين عامة المواطنين من الحصول على عناوين الإدارات وأماكن تواجدها على مجموع التراب الوطني والخدمات التي تقدمها المساطر المتعلقة بها، فقد أعدت الوزارة مشروع البوابة المكانية للمرافق العمومية « Géolocalisation des Services Publics »، الذي يمكن الولوج إليه بواسطة الهواتف الذكية، وسيتم انطلاق العمل به قريبا.

المحور الثالث: الحكامة والتنظيم

أما على مستوى المحور الثالث المتعلق بالحكامة والتنظيم ، فقد تم إعداد مشروع قانون الإطار المتعلق بميثاق المرافق العمومية في صيغة جديدة ، عرضت على مسطرة المصادقة، تنزيلا لمقتضيات الفصل 157 من الدستور.

وتكمن أهمية هذا الميثاق ، كما لا يخفى عليكم ، في كونه الإطار المرجعي للمبادئ الأساسية للمرفق العام ولقواعد الحكامة الجيدة التي يجب أن تلتزم بها جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجهات والجماعات الترابية، على مستوى التدبير وفي علاقتها مع المتعاملين معها. وتفعيلا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور حول تكريس حق الحصول على المعلومات، فقد تم عرض مشروع القانون على أنظاركم للمصادقة بتاريخ 8 يونيو 2015. وقد راعت الصيغة المعروضة عليكم للإغناء والإثراء مقاصد وأبعاد دستور المملكة فيما يخص ضمان الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين.

ومن الأكيد، فإن المصادقة على مشروع هذا القانون والشروع في إنجاز برنامج العمل المتعلق بتنفيذه، سيسمح بتأهيل المغرب للعضوية في المبادرة الدولية المتعلقة "بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة (OGP)".

أما بخصوص تخليق المرفق العام ومحاربة الفساد أؤكد لكم مجددا على الإرادة القوية للحكومة في محاربة هذه الظاهرة ولآثارها السلبية على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو الالتزام الذي تمت ترجمته في البرنامج الحكومي وتم تنزيله من خلال مجهودات كبيرة لمواجهة هذه الآفة.

وفي هذا الإطار فقد تم وضع إستراتيجية وطنية مندمجة تركز الالتقاء بين البرامج الأفقية والقطاعية، وتجمع بين القانوني والإجرائي، وبين الوقائي والزجري، اعتمدت التشاور والشراكة مع القطاعات الوزارية المعنية والمجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لترسيخ المنظومة الوطنية للنزاهة.

وسيتم تنزيل مضامين هذه الاستراتيجية على فترة تمتد لمدة عشر سنوات، ببرنامج يتضمن مجموعة من الإجراءات تهم المجالات المرتبطة بعلاقة الإدارة بالمواطن .

وتجدر الإشارة أن البرنامج الأولي جاهز، وسيتم تقديمه قصد الموافقة عليه قبل متم هذا الشهر.

ولا بد من التذكير في هذا الصدد، بأن المغرب ينخرط وبفعالية في مختلف المبادرات الدولية اذكر منها :

- أشغال مختلف فرق العمل التي تم إحداثها في إطار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المتعلقة بآليات استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وباسترداد الموجودات وبالتدابير الوقائية .

- الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نظمت بلادنا في إطارها ورشة في موضوع "أية شراكة للوقاية من الرشوة ومحاربة الفساد بين القطاع العام والقطاع الخاص" بحضور المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات. وقد كانت هذه الدورة مناسبة للاعتراف الدولي بجهود المغرب في هذا المجال ، واعتبار تجربته نموذجية على المستوى الأفريقي وقاطرة يحتدى بها. وكلنا أمل في أن ترقى جهودنا إلى مستوى التحديات والانتظارات ، وأن تكون النتائج في مستوى التطلعات، وأن تتراجع رقعة الرشوة بشكل كلي بالموازاة مع تزايد طموحنا في القضاء على هذه الظاهرة.

من ناحية أخرى ، يكتسي موضوع اللاتمرکز الإداري بالمغرب أهمية كبرى حيث ما فتئت بلادنا تبذل جهودا متواصلة في هذا المجال للوصول إلى المستوى المأمول حتى يساير تجربة اللامركزية ، باعتباره أحد شروط نجاح الجهوية المتقدمة. وهذا الورش الإصلاحي الكبير ليس بالأمر الهين، بل يستدعي حوارا متواصلا وتشاورا بناء وإشراكا فعليا لجميع الفعاليات بغية إنجاحه. في هذا السياق ، عملت الوزارة، بشراكة مع القطاعات المعنية على إعداد التصور الاستراتيجي للإدارة اللامركزية، وانجاز الكتاب الأبيض المتضمن للمبادئ الأساسية لميثاق اللاتمرکز الإداري.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد سبق لي وأن أكدت في إطار لجننتكم الموقرة، على أهمية تعميم المبادرات التحديثية على كافة المرافق العمومية، بما فيها الجماعات الترابية. وتجسيدا لهذا المبدأ، فقد جعلنا من سنة 2015، سنة مواصلة الحوار التشاوري والتشاركي بهدف إثراء تنزيل المشاريع المضمنة بمخطط عمل الوزارة. وهكذا، فقد عمدت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بتنسيق مع وزارة الداخلية، على مواصلة تنظيم الملتقى الوطني لتحديث الإدارة، حيث حرصت شخصيا على تأطير وتنشيط هذه اللقاءات بمعية السيد الوالي المدير العام للجماعات الترابية، والسادة الولاة، ورؤساء الجهات والمصالح اللامركزية.

وقد شملت هذه اللقاءات خلال سنة 2015:

- ✓ الداخلية، بجهة وادي الذهب- لكويرة، بتاريخ 07 يناير 2015،
- ✓ أكادير، بجهة سوس-ماسة-درعة بتاريخ 13 ماي 2015.

على أن نواصل تنظيم هذا الملتقى الوطني على صعيد الجهات الأخرى للمملكة.
ولابد من أتوجه من هذا المنبر بالشكر إلى كل المسؤولين على ما أبانوا عنه من روح المسؤولية والانخراط الكامل في دعم التحديث من خلال الاقتراحات والتوصيات التي تقدموا بها أثناء هذه الملتقيات .

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

أما على مستوى آليات الدعم والتواصل ، فقد عملنا على تطوير الشراكة والتعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف، من خلال التوقيع على اتفاقيات تعاون ثنائية مع العديد من الدول الأجنبية الصديقة والشقيقة خصوصا منها العربية والأفريقية ، في إطار تطوير التعاون جنوب- جنوب.

وأذكر في هذا الصدد، أن الوزارة تلعب دورا مهما في تطوير التعاون جنوب- جنوب ، خصوصا على مستوى إيفاد الخبراء المغاربة إلى الدول الإفريقية والعربية وكذا استقبال العديد من الخبراء والأطروبوثيرة هامة من هذه الدول للاستفادة من التجربة المغربية في مجال تحديث الإدارة العمومية.

وفي هذا السياق ، لا بد من الإشارة إلى ما يمثلها الكافراد-من رمزية باحتضان المملكة المغربية لمقره، وترؤس مجلسه الإداري والتنفيذي، الأمر الذي يشكل قاطرة في دعم التعاون جنوب - جنوب .

وفي هذا الإطار، يندرج تنظيم بلادنا للمنتدى الإفريقي السنوي الذي عرف في دورته الحادية عشرة هذه السنة بمراكش، حضورا نوعيا على مستوى الوزراء ومستوى مدارس ومعالجة القضايا الإدارية الإفريقية، كما تميز بحدث هام وتاريخي تمثل في إحداث الجائزة الإفريقية في مجال تحديث الإدارة.

كما أن رئاسة المغرب لمبادرة الحكامة والاستثمار لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE)، ومشاركته ومساهمته في مختلف أشغال أجهزة وفرق العمل لهذه المبادرة، مكنت بلادنا من أن تتبوأ مكانة خاصة في هذه المنظمة .

وقد توجت هذه الجهود بالتوقيع بين المملكة المغربية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بباريس بحر شهر يونيو 2015 على البرنامج القطري (Programme Pays) من طرف السيد رئيس الحكومة، مما يجعل المغرب البلد العربي والإفريقي الوحيد الذي حظي بهذا الاعتراف.

وسيمكن هذا البرنامج القطري المغرب من الاستفادة من تجارب الدول الأعضاء في كل المجالات والمساهمة الفاعلة في الملتقيات الدولية التي تنظمها المنظمة ، وهو ما يفتح الباب أمامنا للانضمام إلى هذه المنظمة ، من خلال انتقائية وتقاطع القوانين الوطنية مع المعايير المعتمدة من قبل الدول الأعضاء بالمنظمة.

وقد ترأستُ هذا الصباح اجتماع لجنة الإشراف لمبادرة الحكامة العامة لخدمة التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول "التكامل الاقليمي من أجل النمو الشامل". وفي نفس السياق ، بذلت بلادنا جهودا للانضمام لمبادرة شراكة الحكومة المنفتحة (OGP) ، الهادفة إلى تعزيز ثقة المواطن في المؤسسات وتشجيع القطاع الخاص وجذب الاستثمار، حيث تم بانجاز دراسة حول الحكومة المنفتحة، وإعداد تقرير حول استيفاء بلادنا لشروط الانضمام إلى هذه المبادرة ، والذي يبقى رهينا بإصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

إذا كان اهتمامنا قد انصب خلال السنة الجارية على إنجاز ما التزمنا به خلال السنة الماضية ، والعمل على اتخاذ كل المبادرات لمباشرة الإصلاحات ذات الأولوية ، فقد تمكنا بفضل من الله من حصر الصعاب والعراقيل، وتحديد الآليات التي ستمكننا من كسب رهان التحديث الإداري .

لذا سنعمل خلال سنة 2016 على مواصلة تفعيل مخطط العمل 2014-2016 الذي التزمنا به أمامكم ضمن توجهات الحكومة. ومن هذا المنطلق يتمحور مشروع برنامج عملنا وفق المحاور المعتمدة:

المحور الأول: تثمين الرأس مال البشري

1. المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

إن أول ورش سنعمل عليه رهانه يتمثل في تقديم مشروع القانون بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتقاسم مضامينه مع الأطراف المعنية ممثلة في الإدارات العمومية والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية والشركاء الاجتماعيين.

وسنعمل على عرض المشروع على مسطرة المصادقة وإعداد مشاريع المراسيم التطبيقية الخاصة به .

2. إصلاح أنظمة التقاعد

في هذا الإطار، سنعمل على عرض مشروع القانونين المتعلقين بالإصلاح المقياسي للمعاشات المدنية على مسطرة المصادقة.

3. الحركة

ستكون سنة 2016 محطة هامة لتفعيل مرسوم الحركة في اتجاه مواكبة الجهوية المتقدمة ودعم اللاتمرکز، عن طريق توزيع أمثل للموارد البشرية، بين مختلف الوحدات الإدارية على المستويين المركزي واللامركز والجماعات الترابية، حسب الحاجيات والاختصاصات. وفي هذا المضمار، سيتم تفعيل اللجنة الوزارية المحدثّة بموجب هذا المرسوم والمكلفة بدراسة لوائح الموظفين المراد نقلهم ولوائح الحاجيات المقدمة من قبل الإدارات والجماعات الترابية، واقتراح إمكانيات النقل المتاحة.

4. نظام التعاقد بالوظيفة العمومية

سنولي عناية خاصة للتشغيل بموجب عقود من خلال السعي إلتقاسم مضامين مشروع المرسوم المتعلق بالتعاقد بالإدارات العمومية مع مختلف الإدارات، وعرضه على مسطرة المصادقة، ومواكبة الإدارات في تطبيق أحكامه.

5. توحيد تنظيم المباريات

سعيًا منا إلى تطوير المنظومة الحالية للتوظيف لتجاوز الصعوبات التي تعترضها على مستوى تدبير المباريات والمرتبطة بالتنظيم القطاعي، وترشيد النفقات المتعلقة بتنظيمها، سنعمل على توحيد تنظيمها بالنسبة للأطر المشتركة بين الإدارات. وفي هذا الصدد ، سنسهر على إصدار مرسوم يمكن من تنظيم مباريات التوظيف وتديرها بشكل يضمن الفعالية والنجاعة، من خلال :

- اعتماد التنظيم الموحد للمباريات، على المستوى الوطني لتوظيف الأطر المشتركة (مهندسين، متصرفين، تقنيين...)

- إشراف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على تنظيم هذه المباريات

6. تقوية الحماية الاجتماعية للموظفين:

أما في ما يخص الحماية الاجتماعية، فسنعرض مشروع القانونين المتعلقين بالأعمال الاجتماعية وبحوادث الشغل والأمراض المهنية بالإدارات العمومية، على الأطراف المعنية بغية تقاسم مضامينهما، قبل عرضهما على مسطرة المصادقة.

7.مراجعة منظومة امتحانات الكفاءة المهنية

يهدف مهنة امتحانات الكفاءة المهنية وتكريس مبدأي الاستحقاق والكفاءة ، سيتم العمل على إعداد مشروع مرسوم يهدف إلى تحيين الإطار التنظيمي المتعلق بامتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية لتجاوز الإشكالات التي يطرحها المرسوم الجاري به العمل.

8. محاربة التغيب غير المشروع

ستتم مواصلة محاربة التغيب غير المشروع لمواجهة أي إخلال بالتزام الموظفين للقيام بالمهام والواجبات الموكولة إليهم، واتخاذ كافة التدابير الملائمة في هذا المجال ، من خلال تحميل المسؤولية للأميرين بالصرف وإلزامهم بتجديد الأمر بصرف أجور الموظفين سنويا وبكيفية مستمرة ومتواصلة.

9. الهيئات الاستشارية

بخصوص المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، ستسهر الوزارة على تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، إلى جانب عقد دورته العادية. كما سيتم تنظيم انتخاب ممثلي المنخرطين والجماعات في المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد.

10. وضع نظام معلوماتي مشترك لتدبير الموارد البشري واستغلال القاعدة

المعلوماتية المركزية (infocentre)

في هذا الإطار، ستعمل الوزارة خلال سنة 2016 على رصد حاجيات القطاعات الوزارية لوضع نظام معلوماتي مشترك لتدبير الموارد البشرية وكذا إنجاز التقارير الدورية التي تضم المؤشرات والبيانات الإحصائية حول الموارد البشرية بالإدارات العمومية للمساعدة على اتخاذ القرار.

11. التكوين والتكوين المستمر

نظرا لكون التكوين والتكوين المستمر أحد الوسائل الأساسية لتأهيل الموارد البشرية بالإدارة العمومية، ستعمل الوزارة على التطبيق الفعلي للمراجعة الشاملة لمنظومة التكوين المستمر ، من خلال إصدار وتفعيل مضامين مشروع المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر ، لربط التكوين بالمسار المهني للموظفين.

ويجدر التذكير في هذا الصدد، إلى التوجه الرامي إلى ربط الترقية بالتكوين المستمر والمردودية، عوض الاقتصار على منظومة الترقى بالأقدمية والحصيص.

15. المدرسة الوطنية العليا للإدارة

بعد نجاح ديناميكية دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة ، وإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة ، ستنبك الوزارة على التنزيل السليم للمنظور الجديد للتكوين والبحث الإداريين، وذلك بإصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة بهذه المؤسسة.

16. مقاربة النوع بالوظيفة العمومية

استكمالا للجهود المبذولة في مجال المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، واستحضارا للالتزام بتتبع تنزيل الإجراءات المدرجة في الخطة الحكومية "إكرام" للمساواة في أفق المناصفة 2012- 2016 ، إلى جانب تطبيق مضامين إستراتيجية المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية والبرنامج المنبثق عنها.

ثانيا: محور علاقة الإدارة بالمواطن

في ما يخص تحسين علاقات الإدارة بالمواطن ، اتخذت الوزارة عدة إجراءات تهم بالأساس:

17. تبسيط المساطر الإدارية

يجسد تحسين علاقة الإدارة بالمواطن هدفا استراتيجيا في عمل الحكومة والوزارة، لذا سنجعل من سنة 2016 محطة جديدة لمواصلة تبسيط وتوحيد المساطر الإدارية الأكثر تداولاً وذات الاهتمام الواسع التي لها آثار على المرتفق ، وكذا رقمتها ووضعها على الخط. كما سننبك على تفعيل القرارات التي ستم المصادقة عليها في إطار لجنة تحسين مناخ الأعمال وخاصة منها الجانب الذي يهم المقاول والقيام بحملات تواصلية، للتعريف بها والسهر على إشهارها واعتمادها، مع إصدار دلائل خاصة بها. وسيتم خلال السنة المقبلة المصادقة على مرسوم تبسيط المساطر الإدارية الذي يحث على إشهار المساطر وإلزامية الإدارة بتطبيقها.

18. تطوير الإدارة الاليكترونية ودعم الشفافية

نظرا لأهمية الإدارة الاليكترونية في دعم الشفافية وتقريب الإدارة من المواطن ستنبك الوزارة على إنجاز خرائطية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالإدارة العمومية لسنة 2016. كما سنواكب القطاعات الوزارية في مشاريع الإدارة الإلكترونية وتجريد المساطر الإدارية من الطابع المادي (الرقمنة) ، وتطوير مركز اتصال وطني موحد بين القطاعات العمومية، بالإضافة إلى إنجاز تطبيق يتيح تصفح موقع التشغيل العمومي بواسطة الهواتف الذكية.

ولا تفوتني الإشارة في هذا الصدد إلى أننا سنواصل تحفيز الإدارة وتشجيع مختلف المبادرات الناجحة من خلال تنظيم الدورة العاشرة للجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية "امتياز 2016".

19. حق الحصول على المعلومات

لقد تمت إحالة مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على البرلمان قصد المصادقة عليه، وتجدر الإشارة إلى أن الصيغة المعروضة عليكم راعت مختلف اقتراحات وكذا مقاصد وأبعاد دستور المملكة.

20. تجويد الخدمات العمومية وتقريب الإدارة من المواطن

■ تحسين الاستقبال

وبخصوص تحسين الاستقبال بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، سنعمل على مواصلة تحسين الاستقبال بالمرافق العمومية بالتعميم التدريجي للوحدات النموذجية على الصعيد المركزي والترابي، واعتماد الميثاق الوطني والإطار العام الموحد ، وكذا معايير الجودة وتنزيل الآليات التنظيمية على أرض الواقع.

■ معالجة الشكايات

في هذا الإطار، سنعمل على إصدار مرسوم بهذا الشأن ،والذي يتمحور أساسا حول إلزام الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتلقي ومعالجة جميع شكايات المواطنين الكتابية والشفوية.

ثالثا: محور الحكامة والتنظيم

21. ميثاق المرافق العمومية

كما أكدت على ذلك في بداية مداخلتي ، فإن ميثاق المرافق العمومية يشكل إطارا مرجعيا لمختلف الإصلاحات المتعلقة بالرفع من أداء الإدارة من خلال تحديد مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة المرتكزة على الشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي هذا السياق، فإن مشروع قانون -الإطار حول المرافق العمومية يحيل على عدة إجراءات ومشاريع قوانين ذات طابع أفقي ستعمل الوزارة على تفعيلها بتنسيق مع الوزارات المعنية أهمها:

■ إعداد نص تنظيمي للشراكة والتعاقد يحدد الشروط والأهداف الواجب تحقيقها في نطاق التدبير المبني على النتائج،

■ العمل على تحيين النصوص القانونية والتنظيمية لضمان انسجامها وذلك عبر اعتماد معايير نمطية موحدة، بتنسيق وتعاون مع الوزارات المعنية.

22. مكافحة الرشوة

في ما يتعلق بمحاربة الرشوة ، سنعمل على تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الرشوة
فسنعمل على إقرار هذه الاستراتيجية من طرف الحكومة ،وعرض مضامينها في إطار مناظرة
وطنية تشارك فيها مختلف الفعاليات من قبيل القطاعات الوزارية وهيئات الحكامة والقطاع
الخاص والمجتمع المدني، وكذا اعتماد آليات تفعيلها وتتبع تنزيلها وتقييمها.

23. اللاتمركز الإداري

ولمواكبة الجهوية المتقدمة سنعمل على مواصلة الدفع بورش اللاتمركز الإداري من خلال إعادة
تنظيم المصالح اللامركزية وتحديد اختصاصاتها ومهامها وكذا العلاقة التي تربط بينها وبين
الإدارة المركزية والإدارات الأخرى.

كما سنعمل على إيجاد الآليات لتمكينها من صلاحية اتخاذ القرار وكذا الموارد البشرية
والإمكانات اللازمة لمسايرة هذا الورش ، ووضع ميثاق وطني يعتمد المقاربة الترابية لمواكبة
الجهوية.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

ووعيا منا بأهمية البرنامج الذي نحن بصددده ،فإننا عازمون على تدعيم تموقع الوزارة لمواكبة
هذه الإصلاحات الكبرى التي تباشرها بلادنا، حتى يتسنى لها مواصلة تنزيل برنامجها رغم
الإمكانات المحدودة كما يتبين من خلال الميزانية القطاعية التي أتشرف بعرضها عليكم بعده.



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان

= برسم السنة المالية 2016 =

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2016.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 نونبر 2015 برئاسة السيد محمد الأنصاري الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيد محمد الوفا الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، والسيد الكاتب العام للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الذي ألقى عرضاً تقديمياً تناول فيه حصيلة عمل المندوبية منذ إحداثها، وهيكلتها الإدارية والمالية، وآفاق وإستراتيجية عملها خلال السنة المالية 2016.

وفي هذا السياق، قام باستعراض أنشطة المؤسسة المنصبة على التنسيق والتعاون القطاعي والمؤسساتي، وتقوية القدرات وآليات التشاور، والتنسيق والتفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول الحليفة، وتعزيز المجهودات لملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإسهام في خلق إشعاع دولي للتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان. وأفاد أن المندوبية تحرص على ملاءمة بنائها المؤسساتي مع حجم المهام الإستراتيجية المنوطة بها، من خلال إقرار مبدأ التدبير الجيد للكفاءات، وتطوير نظم الاشتغال وتعزيز القدرات، والنهوض بالوضعية الاجتماعية للعاملين بالمندوبية.

وارتباطاً بآفاق عمل المندوبية برسم سنة 2016 فقد تم التأكيد على أن المندوبية الوزارية ستواصل عملها في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتنمية ودعم

الحوار والشراكة مع الأطراف المعنية وطنيا، وتقوية التفاعل مع الفاعلين الدوليين والإقليميين، وبلغة الأرقام تم استعراض جملة من المعطيات الدالة على وثيرة عمل المندوبية، وأهمها ما يلي:

- ❖ تنظيم 600 اجتماعا مع مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية؛
- ❖ استقبال ما يقارب من 332 شخصية ووفد دولي ووطني خلال سنة 2015 ؛
- ❖ إعداد 12 تقرير وطني في إطار التفاعل مع الهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ❖ إبداء الرأي بشأن 18 مشروع ومقترح قانون واتفاقية دولية أو إقليمية؛
- ❖ إعداد الردود بشأن 177 مراسلة واردة من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومنظمات دولية غير حكومية؛

وأشار إلى أن الاعتمادات المالية المرصودة للمندوبية الوزارية برسم السنة المالية 2016 تتوزع كآتي:

❖ ميزانية التسيير:

- الموظفون والأعوان: 7.703.000 درهم؛

- المعدات والنفقات المختلفة: 13.500.000 درهم.

❖ ميزانية الاستثمار: 10.800.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السادة المستشارين في إطار المناقشة العامة عن إشادتهم القوية بما تقوم به المندوبية الوزارية من مجهودات جبارة، تندرج في إطار السعي نحو النهوض بحقوق الإنسان وطنيا، وتحقيق التناغم بين السياسات العمومية والمعايير الحقوقية.

ومن ثم، أكد أحد المتدخلين على أن المندوبية الوزارية يتعين عليها أن تبذل مجهودا استثنائيا بشأن التنسيق من جهة بين مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المنصوص عليها دستوريا ذات الصلة بالمنظومة الحقوقية، على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، ومن جهة أخرى بين المنظمات الدولية، من أجل التسويق الجيد للتقدم الحقوقي في ظل العهد الجديد، لاسيما وأن المغرب ما فتئ يعبر عن استجابته لمجموعة من المعايير الحقوقية الدولية، وتفاعله التدريجي مع تطلعات المجتمع المغربي، التي أفضت إلى الإنصاف والمصالحة، ناهيك عن مبادرة المملكة في مجال الإصلاحات القانونية والسياسية، وتدعيم الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المبادئ الدستورية، حتى أضحت بلادنا نموذجا معياريا لعدد من التجارب المقارنة.

هذا، وأشار السادة المستشارون إلى بعض التقارير الدولية التي تعطي صورة قاتمة عن الوضع الحقوقي بالمغرب، كما هو الشأن مثلا للتقرير الذي أصدرته كتابة الدولة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان بتاريخ 2015/07/15، وأمام هذا الوضع القائم أجمع جل المتدخلين على أنه يجب تعبئة الجميع لوضع إستراتيجية واضحة لقضية حقوق الإنسان، كما طالب السادة المستشارون السيد رئيس لجنة العدل وحقوق الإنسان بعقد جلسة خاصة، وإشراك جميع الفاعلين لوضع إستراتيجية تتعلق بملف حقوق الإنسان نظرا لخطورة هذه القضية، ولاستغلالها من لدن أعداء وحدتنا الترابية، مع المطالبة بتعزيز دور المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في الدفاع عن الوحدة الترابية من زاوية اختصاصاتها.

وفيما يخص الميزانية المرسودة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، اعتبرها أحد المتدخلين ضعيفة بالمقارنة مع الدور الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ناهيك عن الخصائص الكبيرة في الموارد

البشرية، كما تم التساؤل عن طبيعة العلاقة القائمة بين المندوبية وبعض المؤسسات الوطنية المنظمة دستوريا، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، والمندوبية العامة لإدارة السجون، ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان، وكذا وزارة العدل والحريات، وطالب السادة المستشارون بضرورة وضع خطة إستراتيجية من أجل إدراج الثقافة الحقوقية في البرامج التعليمية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السيد الكاتب العام للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في معرض جوابه بالشكر على ما أبداه السادة المستشارون من ملاحظات واقتراحات ترمي إلى الرقي بالمنظومة الحقوقية لبلادنا.

وأشار إلى أن أغلب الملاحظات المطروحة من طرف السادة المستشارين كانت حاضرة عند إعداد خطة العمل الإستراتيجية (2012-2016)، إذ تم التأكيد على السعي نحو تعزيز عملية التنسيق الأفقي، عبر القيام بدور المرافعة والدفع بالعمل الحكومي بما يضمن تحقيق الإنسجام في السياسات العمومية المرتبطة بحقوق الإنسان، واستثمار أمثل للقدرات والموارد المتاحة، وأكد على أن المندوبية الوزارية باعتبارها آلية وطنية متخصصة تعمل على تتبع تنفيذ السياسة العمومية في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها، وعلى إعداد وتقديم التقرير الوطني برسم الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل ارتباطا بخصوصيات التجربة المغربية في المجال.

وفي إطار متابعة التوصيات على أرض الواقع أكد السيد الكاتب العام بأن المندوبية الوزارية قامت ببلورة خطة عمل وطنية تأسست على محددات مرجعية تبين ما يلي:

1- موضوع التوصية؛

2- وضعيتها الآنية؛

3- التدابير والإجراءات لأجل تنفيذها؛

4- الجهة الحكومية المعنية بتنفيذها؛

5- مؤشرات وأجال التتبع.

هذا، وأوضح أن علاقة المندوبية الوزارية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان تتسم بالتكامل، ويتجلى دور هذا الأخير في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ميدانيا، أما المندوبية الوزارية فيتجلى دورها أساسا في تمكين المملكة من منظومة وطنية منسجمة ومتناسقة ومعاصرة وفعالة في مجال حقوق الإنسان، وكذا تتبع تنفيذ ملاحظات وتوصيات الهيئات الدولية.

وارتباطا بدور المعهد الملكي للشرطة، أشاد بالعمل المنجز على مستوى التكوين المستمر في مجال إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، باعتباره مدخل أساسي لتحسين موظفي الأمن ضد أي مس بحق من حقوق الإنسان، وذلك مساهمة منه في تجسيد مرتكزات الحكامة الأمنية الجيدة التي تقضي بوجوب التكوين الممنهج لأعوان السلطة في مجال حقوق الإنسان، كما يعمل على إعداد دلائل بشأنها لتوضع رهن إشارة العاملين في مؤسسات الأمنية، وهي توضح حدود استعمال السلطة، وآليات تدبير الاحتجاجات وفق التطورات المسجلة في العالم المعاصر.

واعتبر أن قضية الصحراء المغربية هي قضية الجميع، مشددا على ضرورة الالتفاف حولها، حكومة وبرلمانا وأحزاب سياسية وجمعيات حقوقية وغيرها من الهيئات والمؤسسات، وبالتالي تعبئة الجميع من أجل الدفاع عنها والتصدي لكل الهجمات التي تمس بالوحدة الترابية، والتعامل الاستباقي مع الانتقادات التي توجهها بعض المنظمات الدولية بخصوص حقوق الإنسان بالمغرب.

عرض السيد المندوب الوزاري

المنذوبية الوزارية
المكلفة بحقوق
الإنسان

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



رئيس الحكومة
Le Chef du Gouvernement

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme
Interministerial Delegation for Human Rights

عرض بمناسبة تقديم ومناقشة

ميزانية المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

تقديم المحجوب الهيبة

المنذوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

أكتوبر 2015

المحتويات

المحور الأول: أنشطة المندوبية

أولاً- التنسيق والتعاون القطاعي والمؤسساتي

ثانياً- تقوية القدرات وآليات التشاور

ثالثاً- تقوية الشراكات ودعم المشاريع في مجال حقوق الإنسان

رابعاً- تنسيق العمل المتعلق بتتبع الالتزامات الدولية

خامساً- التعاون والتفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودول صديقة

سادساً- التفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية

سابعاً- مواكبة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ثامناً- تنظيم الندوات ومواكبة التظاهرات الوطنية والدولية

تاسعاً - المساهمة في خلق إشعاع دولي للتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان

عاشراً- تدبير الشكايات وطلبات التدخل

المحور الثاني: البناء المؤسساتي للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

أولاً- تدبير الموارد البشرية والمالية

ثانياً- تطوير نظم الاشتغال

المحور الثالث: آفاق عمل المندوبية برسم سنة 2015

أولاً- تعزيز التنسيق المؤسساتي

ثانياً- المساهمة في تنفيذ مضامين الخطط الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان

ثالثاً- تقوية الشراكات مع الفاعلين في مجال حقوق الإنسان

رابعاً- المساهمة في النهوض بحقوق الإنسان

خامساً- مواصلة التفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

سادساً- مواصلة التفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية

سابعاً- المساهمة في ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ثامناً- تنمية الحكامة المؤسساتية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

تقديم:

واصلت المندوبية عملها سنة 2015 من خلال الاهتمام ب:

- مرتكز النهوض بحقوق الإنسان؛
- تعزيز التفاعل مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- توسيع المشاركة في أنشطة ذات صلة بحقوق الإنسان؛
- المساهمة في ملاءمة التشريعات الوطنية؛
- المساهمة في الرفع من قدرات الفاعلين المعنيين؛
- المساهمة في إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية؛
- دعم منظمات المجتمع المدني؛
- تعزيز المقاربة التشاركية؛
- تعزيز التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان.

المحور الأول: أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

أولا- التنسيق والتعاون القطاعي والمؤسسي

1- المشاركة في أشغال اللجان البين الوزارية ذات صلة بحقوق الإنسان

- اللجنة الوزارية الخاصة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها؛
- اللجنة الوطنية بين القطاعية المكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري، واللجنة الفرعية المكلفة بإعداد دراسة حول ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية؛
- اللجنة الوزارية للمساواة المختصة بتشجيع وحث ومساعدة مختلف السلطات الحكومية على تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة؛
- اللجنة التقنية بين القطاعية المكلفة بتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام».
- اللجنة بين وزارية المكلفة بالاستماع لطالبي اللجوء.

2- المساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان

من خلال إعداد ونشر:

- مصنفات للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها أو انضمت إليها المملكة :
- نشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني؛
- اتفاقيات الوكالات المتخصصة (في طور الإعداد)؛
- تحيين وإعادة إصدار قاعدة بيانات إلكترونية حول الممارسة الاتفاقية؛
- تحيين خطة متابعة تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- المساهمة، إلى جانب قطاعات أخرى، في تحيين دليل «التكفل بالأطفال ضحايا العنف».

- المشاركة في الدورة 21 للمعرض الدولي للكتاب والنشر، من خلال عرض رواق منشورات ووثائق تتعلق بحقوق الإنسان، وتنظيم مائتين مستديرتين حول "خطة عمل الرباط المتعلقة بمناهضة الحث على الكراهية الوطنية، العرقية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العدوانية أو العنف"؛
- و"الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان". المساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان

ثانيا- تقوية القدرات وآليات التشاور

1- الشراكة مع اليونيسيف

من خلال القيام بالأنشطة التالية:

أ. تنظيم ندوة دولية

- نظمت المندوبية، بتنسيق مع فاعلين آخرين، ندوة دولية يوم 13 ماي 2015 بهدف نشر وتقاسم توصيات لجنة حقوق الطفل وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى بخصوص خطة وإطار لتتبع التوصيات، وتعزيز التنسيق والشراكة مع باقي الفاعلين.
- ب. الشروع في الإعداد لإنجاز الدراستين التحليليتين لوضعية الطفولة في الجهتين المعنيتين باتفاقية الشراكة

2. تتبع الخطة الوطنية المندمجة لحماية الطفولة

من خلال المشاركة في اجتماعات اللجنة بين الوزارية المختصة بتتبع هذه الخطة

3- التعاون والشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تم تنظيم مجموعة من الأنشطة التي تروم دعم إدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية، من خلال:

- تنظيم ثلاث لقاءات تشاورية جهوية مع الفاعلين المعنيين على المستوى الجهوي بكل من مراكش وأكادير ووجدة من أجل التشاور حول تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المستوى الجهوي والمحلي والتفكير في إحداث آليات لتسهيل ذلك؛

- إطلاق ثلاث دراسات حول التواصل المؤسسي للمندوبية الوزارية، وإحداث منظومة معلوماتية للمندوبية، ووضع مؤشرات لتتبع تنفيذ ثلاث اتفاقيات في مجال حقوق الإنسان تهم التعذيب والمرأة والطفل.

أ- محور تعزيز دور الفاعلين الجهويين لإعمال تنفيذ التوصيات على المستوى الجهوي

□ لقاء تواصل جهوي حول موضوع "التزامات المغرب الدولية في مجال الهجرة واللجوء"

تم تنظيم هذا اللقاء بمدينة وجدة يوم 27 مارس 2015، وذلك بهدف تمكين الفاعلين المحليين من تملك الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والتشاور وتبادل الرأي بشأن متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

□ لقاء تواصل جهوي بخصوص متابعة الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحقوق الثقافية

تم تنظيم هذا اللقاء بمدينة أكادير يوم 14 ماي 2015 بهدف ضمان متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وتعزيز نظام المتابعة والتقييم بشأن إدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية؛ وتقوية قدرات الفاعلين بالجهة الشرقية، وجهة مراكش تانسيفت الحوز، وجهة سوس ماسة درعة.

□ يوم تواصل وتحسيبي حول الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق المرأة

تم تنظيم هذا اللقاء بمدينة مراكش يوم الثلاثاء 12 ماي 2015 بهدف التشاور وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال خلق آليات جهوية للبحث والتفكير وتبعية تنفيذ التوصيات الخاصة بحقوق المرأة.

ب- محاور إعداد استراتيجية وخطة للتواصل بالمندوبية الوزارية 2016-2017

ساهم التعاون بين المندوبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وباقي وكالات الأمم المتحدة المعتمدة بالمغرب في تعزيز البناء المؤسسي للمندوبية، من خلال:

- إنشاء موقع للتواصل الإلكتروني الداخلي (intranet) للمندوبية؛

- طبع وتوزيع مطويات تعرف بدور المندوبية واختصاصاتها.

4- وضع إطار مرجعي للمساهمة في تقوية قدرات الجمعيات

4-1- الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تم إعداد أرضية عمل خلال شهر فبراير 2015، حول الجمعيات المتوفرة على الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك التي قدمت طلبات إلى المجلس للحصول على الصفة والجمعيات التي فقدتها.

4-2- تقوية قدرات الجمعيات في مجال إعداد المشاريع والتسيير المالي

خلص اللقاء الذي جمع بين المندوبية والجمعيات الشريكة حول الحاجيات في مجال التدبير المالي وكذا نتائج دراسة وتصنيف مشاريع الجمعيات إلى تحديد المجالات التي ستحظى بالتكوين، حيث شرعت المندوبية في تنظيم دورات تدريبية في مجال إعداد وتقديم التقارير الموازية، والوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتدبير المالي للجمعيات.

ثالثا- تطوير الشراكات ودعم المشاريع في مجال حقوق الإنسان

1- شراكات في إطار برنامج طلب العروض

أ- المجالات موضوع الشراكات برسم سنة 2014-2015

- النهوض بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وتمكين النساء والفتيات؛

- ضمان العدالة للجميع وبناء مؤسسات قوية؛

- حماية الأنظمة الإيكولوجية لفائدة المجتمعات والأجيال المقبلة.

وذلك في علاقتها مع تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة لما بعد 2015.

ب-التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج الشراكة:

تم إطلاق طلب عروض مشاريع للفترة ما بين 2 و 30 أبريل 2015 مع تحديد مراحل تدبير هذا العرض كما يلي:

-المرحلة الأولى: تطوير وملاءمة وسائل العمل الخاصة بكل مرحلة؛

- المرحلة الثانية : تلقي وتسجيل وفرز ل 178 مشروعا تم التوصل به؛

-المرحلة الثالثة: عقد 4 لقاءات وانتقاء أولي ل 18 مشروعا من طرف لجنة موسعة؛

-المرحلة الرابعة: عقد اجتماع لجنة الانتقاء؛

-المرحلة الخامسة: تأطير المشاريع المنتقاة.

بالإضافة إلى إطلاق برنامج الشراكة برسم سنة 2015 فإن مصالح المندوبية تسهر على تتبع برنامج الشراكة برسم سنوات 2013 و 2014 في الجوانب المتعلقة بما تبقى من الأنشطة المبرمجة.

2- شراكات في إطار برنامج آلية الدعم الخاصة

في هذا الصدد كانت الحصيلة كما يلي:

أ- المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان بجنيف:

- 16 اتفاقية دعم

- المبلغ الإجمالي للدعم 321000.00 درهم

ب- المشاركة في دورات لجنة المرأة بنيويورك:

- 6 اتفاقيات دعم

- المبلغ الإجمالي للدعم 110 000.00 درهم

ج- المساهمة في تنظيم ندوات وطنية ودولية:

- 8 اتفاقيات دعم

- المبلغ الإجمالي للدعم 293 000.00 درهم

و يلخص الجدول التالي الحصيلة المالية العامة لبرنامج الشراكة والدعم :

السنة المالية	المبالغ الإجمالية المخصصة لدعم الجمعيات	آلية طلب العروض	آلية التعاقد الخاصة	المبالغ الاجمالية المستهلكة	المبالغ في طور الصرف
2012	5.221.000.00	4.084.250.00	178.500.00	4.262.750.00	958.250.00
2013	4.647.900.00	2.225.310.00	274.000.00	3.020.310.00	1.627.590.00
2014			599.000.00		
2015	5.439.000.00	4.500.000.00	939.000.00	939.000.00	4.500.000.00
المجموع	15.307.900.00	10.809.560.00	1.990.500.00	8.222.060.00	7.085.840.00

رابعاً- تنسيق العمل المتعلق بتتبع الالتزامات الدولية

1- إعداد وتقديم ومناقشة التقارير الوطنية ومتابعة تفعيل التوصيات

● 1-1- التحضير لمناقشة التقرير الوطني الرابع حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- اتخذت المندوبية التدابير التحضيرية اللازمة لفحص هذا التقرير من طرف اللجنة يومي 30 شتنبر وفاتح أكتوبر 2015، حيث تم عقد 16 اجتماعاً تنسيقياً مع الفاعلين المعنيين.
- تم إعداد الأجوبة حول لائحة الأسئلة المعروضة للنقاش الموجهة إلى بلادنا؛
- تم تشكيل وفد مغربي رفيع المستوى للمشاركة في الفحص؛
- تم إعداد البطائق اللازمة حول القضايا المنتظر إثارتها من طرف اللجنة الأممية.

1-2- إعداد التقرير الدوري الجامع للتقارير الخامس والسادس المتعلق بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أطلقت المندوبية مسار إعداد هذا التقرير، بحيث تم عقد اجتماعات تنسيقية مع كل من القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، والتي أعقبها الشروع في صياغة المسودة الأولى للتقرير التي من المنتظر عرضها للتشاور مع منظمات المجتمع المدني.

وينتظر الانتهاء من إعداد التقرير مع نهاية هذه السنة.

● 3-1- إطلاق مسار إعداد التقرير الوطني الخامس حول أعمال اتفاقية

مناهضة التعذيب

أطلقت المندوبية مسار إعداد هذا التقرير من خلال عقد لقاءات تشاورية مع الفاعلين المعنيين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات مجتمع مدني، ومن المنتظر أن يتم الانتهاء من إعداد هذا التقرير في متم هذه السنة.

4-1- الشروع في إعداد التقرير الوطني الأولي حول أعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تم إطلاق مسار إعداد التقرير الأولي المتعلق بأعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من خلال عقد اجتماعين تنسيقيين خلال أواخر يوليوز وأوائل غشت 2015، شاركت في أشغالهما القطاعات المعنية، وخصص موضوع أولهما لعرض ومناقشة منهجية إعداد التقرير المذكور، بينما تمحور الثاني حول طبيعة ونوعية مساهمة القطاعات والمؤسسات المعنية حسب مقتضيات الاتفاقية ومجال الاختصاص.

5-1- الشروع في إعداد التقرير الدوري الجامع للتقارير 19، 20 و21، المتعلقة بأعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

بعد إطلاق مسار إعداد هذه التقارير المجموعة تم عقد 9 لقاءات تنسيقية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية خلال الفترة ما بين يونيو 2015 وأكتوبر 2015، خصصت للتداول في الجوانب المنهجية واستكمال المعطيات.

وقد أسفر هذا المسار عن إعداد صيغة متقدمة من هذا التقرير ستكون موضوع مشاور مع الفاعلين المعنيين قبل المصادقة عليها في نهاية هذه السنة.

6-1- إنهاء إعداد التقرير الدوري السادس حول أعمال الحقوق المدنية والسياسية

- أنهت المندوبية إعداد التقرير الدوري السادس حول أعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تم تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في شهر يونيو 2015.

- سيتم فحص هذا التقرير خلال الدورة 118 للجنة المعنية المنتظر عقدها ما بين أكتوبر ونونبر 2016.

1-7- إعداد تقرير المملكة بخصوص متابعة تنفيذ المرحلة الثانية 2010-2014 من البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان

عملت المندوبية على إعداد هذا التقرير، عبر تنسيق عملية تلقي المعطيات من القطاعات المعنية، وصياغة هذا التقرير من خلال ثلاثة محاور أساسية:

- التكوين والتدريب في مجال حقوق الإنسان في منظومة التعليم العالي؛
- تكوين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال التربية على حقوق الإنسان؛
- توسيع المشاركة الاجتماعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.

2- التفاعل مع آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان:

2-1- تنظيم زيارة المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء

أشرفت المندوبية على عملية تنسيق زيارة المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء إلى المملكة خلال الفترة الممتدة من 05 الى 12 أكتوبر 2015.

حيث نظمت 8 اجتماعات تنسيقية مع القطاعات والمؤسسات المعنية تم خلالها وضع البرنامج والإطار المرجعي للزيارة وكذا ورقة تأطيرية حول ولاية المقررة ومجالات اختصاصها.

وقد أجرت المقررة الخاصة لقاءات رسمية مع مختلف الفاعلين على المستوى المركزي. كما قامت بزيارات ميدانية لمدن ميدلت وأكادير والداخلة. وقد مكنت هذه الزيارة من الاطلاع على المكاسب التي حققتها بلادنا في هذا المجال، وعلى بعض التحديات المطروحة لتعزيز التمتع بالحقوق في الغذاء.

2-2- مواصلة التفاعل مع فريق العمل المعني بالاختفاء القسري

واصلت بلادنا التفاعل مع فريق العمل من خلال مده بالمعلومات والمعطيات المطلوبة بخصوص توضيح الحالات الفردية المعروضة على الفريق، والتي عرفت انخفاضا متتاليا كل سنة، بعد المكاسب التي تم تحقيقها في هذا المجال تبعا لنتائج عمل هيئة

الانصاف والمصالحة ونتائج عمل لجنة متابعة تفعيل التوصيات لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2-3- مواصلة تنسيق التفاعل مع طلبات إجراءات خاصة برسم سنة 2016

تواصل المندوبية تنسيق تفاعل المملكة مع طلبات زيارات آليات الإجراءات الخاصة التي ترغب في زيارة بلادنا خلال سنة 2016.

3- تنسيق المشاركة الوطنية في دورات مجلس حقوق الإنسان

■ قامت المندوبية بتنسيق المشاركة الوطنية في الدورات 28 و 29 و 30 لمجلس حقوق الإنسان، وذلك من خلال عقد اجتماعات تنسيقية وإعداد أجوبة وردود المملكة بخصوص القضايا التي تهم بلادنا، وتنسيق تدبير مشاركة القطاعات والمؤسسات المعنية وجمعيات المجتمع المدني في دورات المجلس.

■ كما شاركت في أنشطة موازية حول:

- خطة عمل الرباط بخصوص منع التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداوة أو العنف؛
- حقوق العمال المهاجرين في أوروبا وباقي دول العالم؛
- المنتدى العالمي لحقوق الإنسان.

كما قامت بدعم تنظيم نشاط مواز حول العنف ضد النساء في دول الساحل وشمال إفريقيا.

4- دراسة ومعالجة طلبات المعلومات وتنفيذ القرارات الواردة من منظمات دولية

واصلت المندوبية القيام بمهامها ذات الصلة بإعداد أجوبة وردود بلادنا بخصوص عدد من القضايا التي تحظى باهتمام وانشغال هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية، عن طريق:

■ تعبئة وملئ 12 من الاستبيانات وطلبات المعلومات، والتي همت قضايا السكن اللائق، والإعاقة، وحماية المهاجرين، وأثر النفايات الخطيرة على حقوق الإنسان، والتكامل الاجتماعي، وأثر اتفاقيات التجارة الحرة والاستثمار على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعقوبة الإعدام، وأمن وسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وأثر الفساد على التمتع بحقوق

الإنسان، والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وأمنة ومستدامة، وحماية مصادر المعلومات والمبلغين، والاختفاء القسري.

■ 5- دعم تقديم ترشيحات خبيرات وخبراء مغاربة لهيئات حقوق الإنسان

■ قامت المندوبية بتشجيع مجموعة من الخبراء والخبيرات المغاربة على تقديم ترشيحهم لمناصب بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي فتحت سنة 2015، كما قامت بمواكبتهم ودعمهم خلال مرحلة تحضير وتقديم الترشيحات.

■ 6- تدبير الشكايات الفردية المعروضة على هيئات دولية

■ واصلت المندوبية عملها المتعلق بتقديم الردود والأجوبة بخصوص الشكاوى الفردية، وذلك بتنسيق مع القطاعات الحكومية والهيئات المعنية، حيث تمت معالجة ما يقارب 42 مرسلة أو شكوى خلال سنة 2015.

■ وفي هذا الصدد تم تحسين التفاعل مع هيئات المعاهدات، من خلال الاستفادة من خبرات بعض الخبراء الدوليين السابقين بهذه الهيئات، من أجل تطوير مقاربة معالجة الشكايات وخصوصا الشكايات ذات الأولوية أو تلك التي لها طابع خاص.

خامسا-التعاون والتفاعل مع منظمات إقليمية ودول صديقة

1- مجلس أوروبا

تواصل المندوبية التعاون مع مجلس أوروبا في إطار البرنامج المشترك "تعزيز الإصلاح الديمقراطي في الجوار الجنوبي"، و "برنامج جنوب" و "برنامج جنوب 2"، حيث شاركت في حفل إطلاق هذا البرنامج بstrasbourg يوم 10 أبريل 2015.

كما تم الشروع في إعداد مصنف حول بعض اتفاقيات مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان المفتوحة لانضمام الدول غير الأعضاء، ويتعلق الأمر باتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما؛ واتفاقية حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها؛ واتفاقية

بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي؛ والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛

علما أن هذه الوثائق تمت ترجمتها إلى اللغة العربية بتعاون بين مجلس أوروبا، والمندوبية، والتي سيتم نشرها بمناسبة تنظيم ندوة حولها في فاتح دجنبر 2015 بالرباط.

2- الاتحاد الأوروبي:

- اللجنة الفرعية حول حقوق الانسان والديمقراطية والحكامة:
- قامت المندوبية بتنسيق الإعداد لأشغال الدورة التاسعة للجنة الفرعية المذكورة المنعقدة بالرباط يومي 26 و 27 أكتوبر 2015، وذلك من خلال عقد اجتماعات تنسيقية، وترأس أشغال هذه الدورة التي مرت في ظروف إيجابية سمحت بتبادل الأفكار وعرض المنجزات الوطنية والمشاريع الجارية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والحكامة.
- المشاركة في أشغال فريق العمل "الهجرة والشؤون الاجتماعية"
- شاركت المندوبية في أشغال الدورة 11 لفريق العمل المنعقدة بالمغرب في يناير 2015.
- المشاركة في ورشة منظمة من طرف FRONTEX حول موضوع الاستراتيجيات في مجال الحقوق الأساسية والتعرف على تحليل المخاطر في مجال التنقل، وذلك من 26 إلى 28 ماي 2015.
- مشروع التوأمة:
- تم خلال سنة 2015 إنجاز عدد من الأنشطة همت أساسا:
- إنجاز ثلاثة أجزاء من مخطط نظام المعلومات الخاص بالمندوبية؛
- وضع التصور العام المتعلق بالتوثيق والأرشفة، وتوظيف مسؤولين طبقا لتوصيات الخبراء الأوروبيين، والشروع في وضع أسس مركز التوثيق التابع للمندوبية؛
- تنظيم دورات تكوينية عامة حول القانون الدولي لحقوق الإنسان وأخرى متخصصة همت معالجة الشكايات الفردية وإعداد التقارير الأولية والدورية.

- إنجاز تشخيص حول إدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية، عبر تنظيم لقاءين تشاوريين مع كل القطاعات الوزارية، وتجميع نتائج استبيانين حول مدى مراعاة بعد حقوق الإنسان في مرحلة التخطيط.
- تنظيم زيارة دراسية إلى مدريد لتبادل التجارب والخبرات بين المندوبية والمؤسسات الإسبانية المتدخلة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تنظيم زيارة دراسية إلى فيينا لتبادل التجارب والخبرات بين المندوبية والمؤسسات النمساوية المتدخلة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إعداد دليل عملي حول إعداد وفحص التقارير الدورية في مجال حقوق الإنسان.

دعم تطوير نظام معلوماتي خاص بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، سيتمكن من تتبعها بطريقة شمولية ومباشرة.

3- جامعة الدول العربية

- تنسيق تنظيم زيارة وفد عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان في الفترة الممتدة من 1 إلى 5 يونيو 2015 من خلال ترتيب لقاءات مع مسؤولين عن القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بهدف إجراء حوار تفاعلي حول أهمية تعزيز العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان؛
- تتبع أعمال توصيات دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من خلال تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنسخ من الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

4- منظمة التعاون الإسلامي

المشاركة في أشغال اجتماع فريق الخبراء الحكوميين لتدارس البرنامج العشري 2016-2025 لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة يومي 18 و19 مارس 2015، ومتابعة نتائج أشغال هذا الاجتماع.

5- التعاون الثنائي مع دول صديقة

5-1- التعاون مع ألمانيا

تنسيق مقترح التعاون بين ألمانيا والمغرب في مجال الطب الشرعي، الذي أسفر عن زيارة وفد رفيع المستوى عن معهد الطب الشرعي والعلوم الطبية الشرعية بالمستشفى الجامعي ببرلين للمغرب في الفترة ما بين 1 و4 شتنبر 2015 من أجل تقديم الخطوط العريضة لمشروع التعاون في مجال تكوين الأطباء الشرعيين.

5-2- التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

حرصت المندوبية على إعداد أجوبة على الاستبيانات الأمريكية حول وضعية حقوق الإنسان، والتي همت الاستبيان المتعلق بالاتجار بالبشر (تقرير سنة 2014)، والذي مكنت المعلومات والمعطيات التي زود الطرف الأمريكي بها من تفادي قهقرة بلادنا في ترتيب الدول وتحسين ترتيبها من الدرجة 2 اللائحة الثانية إلى الدرجة 2؛ والاستبيان المتعلق بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب والأقاليم الجنوبية للمملكة

سادسا- التفاعل مع منظمات دولية غير حكومية

1- الشبكة الأورو-المتوسطية لحقوق الإنسان

تتبع هذه المندوبية نتائج الزيارة التي قامت الشبكة الأورو-المتوسطية لحقوق الإنسان في الفترة الممتدة من 15 إلى 21 شتنبر 2014 لبلادنا، ولاسيما التقرير الذي أصدرته حول حقوق الإنسان عقب هذه الزيارة، حيث عملت المندوبية على عقد اجتماعات تشاورية حول هذا التقرير مع القطاعات والمؤسسات المعنية، وبعد دراسة مضامين التقرير أعدت هذه المندوبية، بتنسيق مع القطاعات المعنية، ردا حول هذا التقرير الذي تبين أنه لم يكن متوازنا ولا منصفاً، ولا يعكس واقع حقوق الإنسان بالمملكة المغربية.

وقد تم بعث هذا الرد إلى المنظمة المذكورة في شهر أبريل 2015.

2- هيومن رايتس ووتش

- عملت المندوبية على دراسة وتحليل التقرير السنوي الصادر عن ذات المنظمة سنة 2015 حول تقييم وضعية حقوق الإنسان، والذي تبين من خلاله نقص في المعطيات والمعلومات بخصوص الإصلاحات التي تعرفها المملكة. إضافة إلى تسجيل توجه لدى هذه المنظمة في تقاريرها إلى تبني أطروحات معادية للوحدة

الترابية للمملكة وغير مهتمة بالإصلاحات التي باشرتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي.

- كما نسقت المندوبية التفاعل مع طلبات هذه المنظمة بخصوص زيارة المغرب، حيث تم توجيه مراسلات إلى هذه المنظمة تتضمن موقف السلطات المغربية بتعليق أنشطتها بالمغرب إلى حين وضع إطار مرجعي للتعاون بين الطرفين.

3- منظمة العفو الدولية:

• تم عقد اجتماعات تنسيقية حول تتبع حملة منظمة العفو الدولية حول التعذيب، كما تم التفاعل مع هذه المنظمة من خلال العديد من المراسلات، إضافة إلى تزويدها بالتوضيحات والمعلومات اللازمة حول مذكرتها الموجهة إلى السلطات العمومية بتاريخ 17 مارس 2015.

• وبالنظر لإصرار هذه المنظمة على عدم الأخذ بعين الاعتبار أجوبة السلطات العمومية وتوضيحاتها، وتملصها من التزاماتها السابقة في هذا الشأن، نظمت هذه المندوبية، بتنسيق مع القطاعات المعنية، ندوة صحفية بتاريخ 19 ماي 2015 للرد على المغالطات والاختلالات التي شابت هذا التقرير.

• وقد مكنت هذه الندوة الصحفية من إيجاد نوع من التوازن بين الحقائق التي قدمتها السلطات العمومية وبين المغالطات المقدمة من طرف هذه المنظمة خلال الندوة الصحفية التي عقدتها في نفس اليوم.

كما قامت المندوبية، بتنسيق مع القطاعات المعنية، بدراسة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية برسم سنة 2014-2015، وأعدت حوله ردا وجه إلى هذه المنظمة في شهر فبراير 2015

وعلى إثر قرار السلطات العمومية بترحيل ممثلي هذه المنظمة من التراب الوطني بتاريخ 11 يونيو 2015، بسبب قيامهم بأنشطة داخل التراب الوطني بدون الحصول على إذن مسبق؛ تم تنوير الرأي العام الدولي والوطني بخصوص حيثيات هذا القرار.

ثامنا- مواكبة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

1- إبداء الرأي وتقديم المشورة:

واصلت المندوبية، سنة 2015، عملها المتعلق بدراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع أحكام الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تقديم مذكرات تتضمن اقتراحاتها وملاحظاتهما كما يلي:

- تقديم ملاحظات حول مشروع الاتفاقية العربية للوقاية من مرض نقص المناعة (السيدا) وحماية حقوق الأشخاص المتعاشين مع فيروسه؛
- يتم، حالياً، إعداد إطار مرجعي لتنظيم ندوة دولية وإعداد ثلاث دراسات في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي ستعرف مشاركة للبرلمانيين والبرلمانيات.

تم جرد النصوص القانونية الخاصة بالحريات العامة والتي تهم التجمعات العمومية، قانون الجمعيات، وقانون الصحافة والنشر.

- المساهمة في إعداد دراسة حول ملاءمة الإطار التشريعي الوطني مع المعايير الدولية في مجال مكافحة نقص المناعة البشري/ السيدا من خلال:
- المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات المكلفة بتتبع أعمال «الاستراتيجية الوطنية حول السيدا وحقوق الإنسان»؛
- المشاركة في اجتماعات اللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة الوطنية.

■ 2- تنسيق عمل اللجنة الفرعية المكلفة بتأهيل الإطار القانوني والمؤسسي

في مجالات الهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر

في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية بوضع سياسة عمومية مندمجة وإنسانية ورائدة على المستوى الإقليمي في مجالات الهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر، واصلت المندوبية عملها المتعلق بتنسيق إعداد الإطار القانوني والمؤسسي الخاص بالمجالات الثلاثة، من خلال:

عقد اجتماعات تشاورية على أعلى مستوى بين الأمانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة والمندوبية للحسم في الخيارات المتاحة بخصوص مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، مما مكن من عرض هذا المشروع على مجلس حكومي في أبريل 2015، والذي صادق عليه، والمعروض على أنظار البرلمان.

- المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الهجرة واللجوء.

- المشاركة في متابعة مشروع "إدماج الهجرة في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية"، المعد من المنظمة العالمية للمهاجرين بشراكة مع الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة.

● كما شاركت المندوبية في مختلف الأنشطة التي نظمتها الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة حول هذا الموضوع وقدمت مداخلات في هذا الشأن.

● وشاركت كذلك في اللقاء الموضوعاتي حول اللجوء والحماية الدولية المنظم في إطار الحوار الأورو- أفريقي الرابع حول الهجرة والتنمية المنعقد بالرباط خلال الفترة ما بين 15 و16 يونيو 2015، حيث قدمت المندوبية عرضا حول مشروع القانون حول اللجوء .

● تواصلت المندوبية مهمة تنسيق أشغال اللجنة الفرعية المكلفة بالتأهيل القانوني والمؤسساتي بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالهجرة واللجوء مع الوزارة الوصية والأمانة العامة للحكومة.

● المشاركة في اجتماعات اللجنة بين وزارية المكلفة بالاستماع لطالب اللجوء التي أوصت منذ انطلاق أشغالها في شهر شتنبر 2013 بتمتع 1087 من طالبي اللجوء بصفة لاجئ

تاسعا- المساهمة في التعريف بالتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان

1- تنظيم ندوات ذات طابع دولي

● تنظيم منتدى دولي حول "دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية"

● نظمت المندوبية الوزارية، بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية والرابطة المحمدية للعلماء ومركز الملك عبد الله للحوار بين الديانات والثقافات، منتدى دولي حول "دور القادة الدينيين في منع

التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية"، بمدينة فاس يومي 23 و24 أبريل 2015، والذي توج باعتماد خطة عمل فاس.

● ويأتي تنظيم هذا المنتدى في إطار ترصيد نتائج الورشات الإقليمية التي سبق أن نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول موضوع "منع التحريض على الكراهية بسبب قومي أو عنصري أو ديني"، والتي توجت بتنظيم ورشة دولية احتضنتها بلادنا، يومي 4 و5 أكتوبر 2012، والتي أفضت إلى اعتماد خطة عمل الرباط.

3- تعزيز التواصل حول التقدم المحرز

في إطار تنمية التواصل مع مختلف الهيئات والفاعلين الوطنيين والدوليين، والتعريف باختصاصات المندوبية وبالترصيد المؤسسي الوطني المنجز في مجال حقوق الإنسان، عملت المندوبية على استقبال وفود وشخصيات دبلوماسية أجنبية ووطنية، بلغت خلال عشرة أشهر الماضية 41 وفدا وشخصية.

عاشرا- تدبير الشكايات وطلبات التدخل

● منذ فاتح يناير 2015 توصلت المندوبية بما يناهز 130 شكاية وطلب تدخل واردة من قبل أفراد أو مجموعات أو جمعيات، 40 منها شكاية شفوية، تلتبس فيها التدخل لمعالجة وضعيات إدارية، ومالية، أو عقارية، أو اجتماعية، أو تسوية نزاعات وخلافات معينة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين.

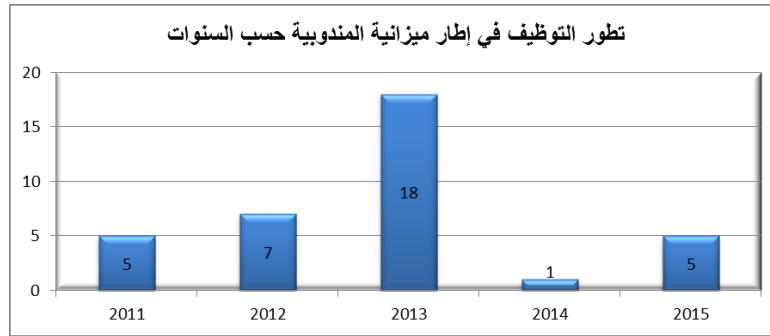
● وقد تم النظر في هذه الشكايات والطلبات بدراستها واتخاذ الإجراء المتعين في شأنها، سواء من خلال إحالتها على القطاع أو المؤسسة المعنية؛ أو توجيه صاحب الشكاية أو الطلب إلى الجهة المعنية أو سلوك المسطرة الواجبة الاتباع.

● كما أعدت المندوبية مذكرة حول مساهمتها في تفعيل القرار الحكومي المتعلق بالاستجابة للشكايات الموجهة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظرف 3 أشهر.

المحور الثاني: البناء المؤسسي للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
أولا- تدبير الموارد البشرية

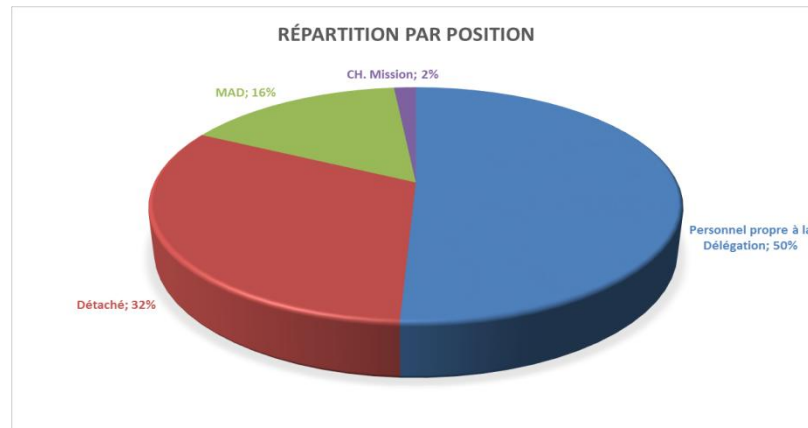
1- توظيف الموارد البشرية

تم تخصيص 10 مناصب مالية للمندوبية الوزارية في إطار ميزانية 2015 عملت على استغلالها، مما مكن من توظيف 5 موظفين جدد.

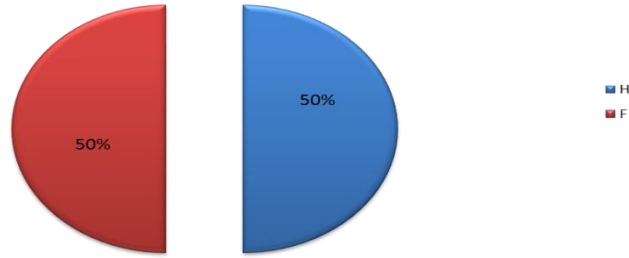


وقد بلغ عدد موظفي المندوبية لحد الآن 62 موظفا موزعين على 32 موظفا ضمن المناصب المالية للمندوبية، و19 موظفا ملحقا بالمندوبية و11 موظفا موضوعا رهن إشارة المندوبية من طرف القطاعات والمؤسسات العمومية.

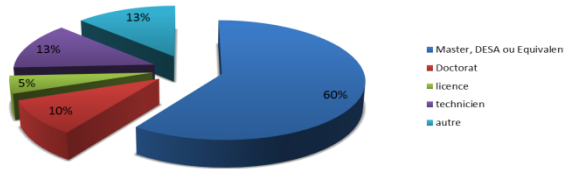
النسبة المئوية	العدد	تصنيف الموظفين
51%	32	موظفو المندوبية
31%	19	الموظفون الملحقون
18%	11	الموظفون الموضوعون رهن الإشارة
100%	62	المجموع



توزيع الموظفين حسن الجنس = تحقق المناصفة



répartition des diplômes



2- وضع برنامج للتكوين المستمر

تم تعزيز برنامج التكوين المستمر للموارد البشرية للمندوبية، بحيث استفاد، في إطار برنامج التوأمة مع الاتحاد الأوروبي، موظفو المندوبية برسم سنة 2015 من دورتين تكوينيتين في مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان بما مجموعه 40 موظفا وموظفة من مختلف البنيات الإدارية للمندوبية. كما تم الرفع من مستوى تأطير العمل الإداري عن طريق وضع دليل للمساطر الإدارية والمالية.

3- إحداث اللجنة المتساوية الأعضاء

حرصت المندوبية سنة 2015 على إجراء انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء وتعيين الأعضاء ممثلي الإدارة.

ثانيا- تطوير نظم الاشتغال وتعزيز القدرات

1- نظام المعلومات

- إطلاق دراسة حول وضع مخطط مديري لنظام المعلومات والذي يتضمن نظام معلومات حول تتبع تنفيذ التوصيات في مجال حقوق الإنسان، ونظام تدبير المراسلات، ونظام تتبع برنامج عمل بخصوص الجانب التدبري للمندوبية، ونظام التدبير المعلوماتي (helpdesk)؛

- إعداد الجوانب التقنية المتعلقة بتدبير الموقع الإلكتروني؛

- إعداد الصفة المتعلقة بتشغيل نظام الأنترانيت؛

- وضع نظام للوقاية والأمن المعلوماتي؛

- إطلاق صفة حول الجوانب اللوجستكية لنظام المعلومات.

2- اعتماد الحكامة في تدبير الموارد

- إنجاز افتتاح داخلي حول تدبير الموارد المالية من أجل تعزيز نظام الحكامة الداخلية للمندوبية.

3- نظام التوثيق والأرشيف

- عرفت سنة 2015 توظيف أطر إدارية متخصصة في التوثيق والأرشيف

ساهمت في وضع تصور خاص بتدبير الجانب التوثيقي والأرشيف والذي

سيستفيد من الدعم في إطار برنامج الشراكة والتوأمة مع الاتحاد الأوروبي؛

- تم القيام بدراسة داخلية حول وضعية تدبير الأرشيف والوثائق بالمندوبية؛

- إحداث خلية لمتابعة الأرشيف والتوثيق؛

- إعداد مسطرة حول تدبير الأرشيف؛

- تنظيم أيام تحسيسية داخلية حول دور الأرشيف والتوثيق بالتعاون مع

مؤسسة أرشيف المغرب.

4- دعم جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي المندوبية

واصلت المندوبية تقديم دعم مالي لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفيها من خلال تخصيص مبلغ مالي سنوي حدد في 230 ألف درهم، والذي تأمل المندوبية الرفع منه في هذه السنة ليصل إلى 300 ألف درهم.

المحور الثالث: آفاق عمل المندوبية برسم سنة 2015

أولا- النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

● متابعة تنفيذ خطة العمل حول تتبع أعمال التوصيات الصادرة عن آليات

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يتطلب تنفيذ مقتضيات هذه الخطة تحيينها على ضوء مناقشة التقارير الوطنية الأخيرة واستكمال إعداد الدعامة الإلكترونية المخصصة لتتبع تنفيذها.

● المساهمة في تفعيل مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق

الإنسان

انسجاما مع اختصاصها التنسيق في مجال حقوق الإنسان، ويهدف ضمان الالتزام بالجدولة المحددة وتدارك البطء الذي عرفه مسار تفعيل الأرضية، ستواصل المندوبية مساهمتها في تنفيذ مضامين الأرضية في الجوانب التي تهمها، ولاسيما تفعيل المقتضيات المتعلقة بالتكوين والتكوين المستمر للمعنيين.

● إدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية (تطوير مؤشرات وطنية

للقياس)؛

● المساهمة في ملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات الدستورية والمعايير

الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (ندوة دولية+ ثلاث

دراسات موضوعاتية في إطار مشروع الشراكة مع الاتحاد الأوروبي)؛

● مواكبة إحداث هيئات حماية حقوق الإنسان والحكامة المنصوص عليها في

الدستور (في الجوانب المتعلقة بضمان الالتقاء والتناسق والحكامة

المؤسسية)؛

● متابعة مواكبة ورش إصلاح منظومة العدالة، ولاسيما في الجوانب المتعلقة

بالحقوق والحريات الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة في المنظومة

الجنائية؛

● تقوية القدرات لدى القطاعات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان
(مؤشرات القياس + إعداد التقارير + متابعة تنفيذ التوصيات + المساهمة في
التكوين المستمر).

ثانيا- تنمية ودعم الحوار والشراكة مع الأطراف المعنية وطنيا

● تعزيز الحوار والشراكة مع المؤسسات الوطنية (وعلى الخصوص تنفيذ
الخطط الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان + إعداد التقارير الوطنية)؛

● التعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني (دعم المشاريع + دعم
المشاركة في المحافل الدولية + إعداد التقارير الموازية + الإشراك في مسلسل
إعداد التقارير الوطنية)؛

● التعاون مع البرلمان (على مستوى تعزيز التفاعل مع نظام الأمم المتحدة
لحقوق الإنسان + النهوض بثقافة حقوق الإنسان + ملاءمة التشريعات
الوطنية)؛

● التعاون مع الجامعات ومراكز البحث (على مستوى التشخيص والرفع من
القدرات ودعم النشر)؛

التعاون مع وسائل الإعلام (من خلال الحرص ما أمكن على إشراكها في مواكبة عمل
المنشورية).

ثالثا- تقوية التفاعل مع الفاعلين الدوليين والإقليميين

● تعزيز التفاعل مع منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتطوير التنسيق
والشراكات مع وكالات الأمم المتحدة المعتمدة بالمملكة (إعداد تقريرين
دوريين على الأقل كل سنة + متابعة تفعيل التوصيات + استقبال زيارتين
للإجراءات الخاصة)؛

● تعزيز الحوار والتعاون مع المؤسسات الأوروبية لحقوق الإنسان (سياسة
الحوار + مشروع التوأمة)؛

● تعزيز التفاعل مع الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان (الجامعة العربية -
منظمة التعاون الإسلامي)؛

- الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية (مراجعة أسس التعاون والتفاعل من خلال الاتفاق على إطار مرجعي جديد)؛
- الحوار وتبادل التجارب والخبرات مع المؤسسات الأجنبية المماثلة (التعريف بالتجربة المغربية في مجال تنسيق العمل الحكومي المتعلق بحقوق الإنسان).
- خلاصة:
- أرقام دالة حول حصيلة عمل المندوبية منذ إحداثها:
- عقد ما يقارب 600 اجتماعا تنسيقيا مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية؛
- تنظيم ما يزيد عن 25 ندوة استراتيجية في مجال حقوق الإنسان؛
- تنظيم ما يقارب 16 دورة تدريبية استفاد منها حوالي 363 شخص من قطاعات حكومية وبرلمانيين ومؤسسات وطنية ومحامين شباب ومنظمات مجتمع مدني؛
- استقبال ما يقارب 332 شخصية ووفد دولي ووطني؛
- معالجة ما يقارب 403 شكاية واردة من مواطنين أو منظمات مجتمع مدني؛
- تنسيق إعداد ثلاثة مشاريع قوانين حول الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر؛
- الشراكة والدعم لما يناهز 65 مشروعا لمنظمات المجتمع المدني؛
- دعم مشاركة ما يزيد عن 67 جمعية وطنية في محافل دولية وتنظيم أنشطة في مجال حقوق الإنسان؛
- إبداء الرأي في 18 مشروع ومقترح قانون واتفاقية دولية أو إقليمية؛
- تنسيق استقبال ست إجراءات خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان؛
- تنسيق المشاركة الوطنية في 14 دورة لمجلس حقوق الإنسان؛
- إعداد 12 تقريرا وطنيا في إطار التفاعل مع هيآت الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

- إعداد الردود بخصوص 177 مراسلة واردة من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومنظمات دولية غير حكومية، وتتعلق بـ 85 شكاية في إطار البلاغات الفردية؛
- إعداد الردود بخصوص تقارير منظمات دولية غير حكومية أو تقارير بعض الدول بمعدل أربعة تقارير في السنة على الأقل.



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للمنوذية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

= برسم السنة المالية 2016 =

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2015 - 2016

دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2016.

تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 25 نونبر 2015، برئاسة السيد محمد الأنصاري الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد العزيز العماري الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والسيد محمد صالح التامك المندوب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الذي تولى بالمناسبة تقديم عرض مفصل استعرض من خلاله أهم المنجزات المحققة، والإكراهات والتحديات القائمة، والبرامج والمشاريع المسطرة في المخطط الإستراتيجي المعتمد.

وهكذا، أشار السيد المندوب العام إلى أن المندوبية ستواصل جهودها في مجال تكريس المقاربة الحقوقية بالمؤسسات السجنية، وتطوير آليات تدبير البرامج التأهيلية، وتعزيز البنيات التحتية الخاصة بهذا القطاع، عبر إعداد مشروع لتحسين الخريطة السجنية بالمغرب، من أجل تجاوز الصعوبات الناجمة عن الاكتظاظ في السجون، بفعل الطاقة الاستيعابية غير الكافية، وارتفاع نسبي المعتقلين الاحتياطيين والسجناء المتابعين في الجرائم الخطيرة الماسة بالأمن العام، مفيدا أنه في إطار برنامجي ضمان السلامة والرعاية الصحية والتأطير للسجناء ستعمل المندوبية على تعميم آلية تفويض أمر التغذية إلى القطاع الخاص، وستباشر عملية تكثيف الفحوصات الطبية لكل سجين، مع الحرص على ضمان استفادة جميع السجناء من نظام التغطية

الصحية الإجبارية، وتكريس العناية بالصحة النفسية للسجناء التي تظل إشكالا حقيقيا على مستوى التأهيل الصحي للسجين.

وفي إطار الحرص على أنسنة القطاع السجني، أوضح السيد المندوب العام أنه يتعين التفعيل الأمثل لبرنامج تعزيز الدور الإصلاحي والتربوي للمؤسسات السجنية، من خلال الارتقاء بمستوى ملائمة التكوين مع حاجيات السجناء، وفق معايير وتصنيفات تعتمد العديد من المحددات النفسية والاجتماعية، حيث تسعى المندوبية إلى إعداد صيغ لتشغيل السجناء في إطار الشراكة مع القطاع الخاص، وخلق وحدات إنتاجية داخل السجون، مع تكثيف التنسيق مع مؤسسة محمد السادس لإدماج السجناء في برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية، كما تسعى المندوبية إلى خلق إذاعة سجنية ذات أبعاد تثقيفية وتربوية وتوعوية وترفيهية تتخللها أنشطة من إبداعاتهم، وإلى الانفتاح أكثر على الإعلام والجامعات.

وصرح السيد المندوب العام بأن الإدارة واعية بوضعية سجن العيون وتداعياته الحقوقية، والأشغال جارية على قدم وساق من أجل البدء بتجديد البنية التحتية السجنية بالعيون، وبأن برنامج تعزيز إجراءات الحكامة وتحديث أساليب التدبير يعتبر أحد الأوراش الكبرى المهيكلية التي تحظى بالأولوية في إستراتيجية المندوبية، ويتجلى أبرز معالمه في مراجعة الهيكلة التنظيمية مركزيا وجهويا، وإعداد دلائل للمساطر الخاصة، وإنجاز نظام معلوماتي مندمج لتسيير تبادل المعلومات بين مختلف المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات السجنية، مع عزم المندوبية على اعتماد آلية للتفويض لفائدة الوحدات الجهوية، وإطلاق برامج للتكوين المستمر، مؤكدا على أن الإطار البشري داخل المنظومة السجنية يتسم بالمحدودية بالنظر إلى حجم الاختصاصات والمسؤوليات الملقاة على عاتق المندوبية.

وفي سياق آخر، تم التأكيد على أن المندوبية تولي عناية خاصة بالتعاون الدولي للاستفادة من التجارب الدولية وتبادل الخبرات في المجال السجني، وشدد السيد المندوب العام على أهمية ورش تحيين القانون المنظم للسجون من أجل تعزيز الحقوق الأساسية للسجناء، واعتماد تصنيف جديد للسجناء على أساس معياري التحفيز والضبط.

وأفاد السيد المندوب العام لإدارة السجون أن الاعتمادات المالية المرصودة برسم السنة المالية 2016 تتوزع على الشكل الآتي:

❖ ميزانية التسيير:

- الموظفون والاعوان: 894.557.000 درهم؛
- المعدات والنفقات المختلفة: 596.670.000 درهم.
- ❖ ميزانية الاستثمار: 409.000.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

طرح السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة جملة من المداخلات الهامة، التي تعكس حجم الإشادة بالأدوار والمجهودات الجبارة المبذولة من أجل تحسين ظروف الساكنة السجنية، وتأهيلها لإعادة إدماجها داخل المجتمع.

وفي هذا الإطار، تطرق السادة المستشارون للوضعية غير اللائقة التي تعرفها معظم السجون، لا سيما فيما يرتبط باستفحال ظاهرة الاكتظاظ، وغياب معايير السلامة والصحة داخلها، ناهيك عن بعض الخروقات والتجاوزات الماسة بكرامة السجناء من حين إلى آخر، ولقد جاءت هذه الملاحظات مقرونة بالتشخيص الدقيق للإكراهات الكبيرة التي تتخبط فيها المندوبية العامة، أمام قلة الموارد البشرية المتاحة

ومحدودية الإمكانيات المالية المرصودة، مشيرين إلى أن إحداث 12 مؤسسة وحدة سجنية في أفق 2020 مقابل 400 منصب المرصودة لهذه السنة ليعكس بالملاموس حجم هذه الإكراهات والصعوبات، ومن ثم ألحت جل المداخلات على ضرورة الدفع بالحكومة من أجل رفع الاعتمادات المالية المخصصة للمندوبية العامة.

وقد استأثرت إشكالية الاعتقال الاحتياطي بحيز وافر من مداخلات السادة المستشارين، بالنظر إلى ما تشير إليه الإحصاءات من أن 41% من السجناء هم معتقلين احتياطيين، فتمت المطالبة بضرورة إعادة النظر في السياسة الجنائية، وإفراد العقوبات البديلة كآلية لتخفيف حجم الاعتقال الاحتياطي والآثار المترتبة عنها، واعتماد نظام عقابي جديد يتأسس على الردع والوقاية من الأفعال الإجرامية، كما شددت بعض المداخلات على ضرورة أنسنة ظروف الاعتقال، وتحسين وضعية الإيواء والنظافة، وتأهيل السجنين لإعادة إدماجه في المجتمع عبر التكوين، من جهة أخرى أوضحت بعض المداخلات أن تفشي حالات العود في صفوف السجناء ناتجة عن الأوضاع المزرية التي تعرفها السجون ببلادنا في ظل ضعف المراقبة النفسية للسجناء، مع المطالبة بتفعيل أدوار اللجان الإقليمية التي تتولى مراقبة وضعية النزلاء وظروف إقامتهم داخل السجون.

وركز السادة المستشارون في مداخلتهم على المنظومة التديرية للموارد البشرية بالمندوبية، إذ حظيت بالتنويه والإشادة لقاء الأعمال الجبارة التي تتولى القيام بها، فتمت الدعوة إلى ضرورة إخراج النظام الأساسي الخاص بها، ومنحها التحفيزات الضرورية، وإعطاء غير حاملي السلاح حق الانتماء النقابي تماشيا مع الاتفاقية الأممية 87، وذلك على غرار ما هو سائد في إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والمندوبية السامية للمياه والغابات.

وفي اتجاه اخر، تقدم السادة المستشارون بجملة من الاقتراحات الإستراتيجية المتعلقة بـ:

❖ تجديد البنية التحتية السجنية بالمناطق الجنوبية، على اعتبار أن وضعية سجن العيون تجعله محط استغلال سلبي من طرف أعداء وحدتنا الترابية والمنظمات الحقوقية؛

❖ إحداث لجان جهوية لاقتراح العفو، ضمانا للمساواة بين الجهات ؛

❖ منح صفة الشرطة القضائية لبعض العاملين في المؤسسات السجنية لتجاوز تعقد المساطر؛

❖ توظيف العقارات التابعة لها في إطار استثمارات جديدة؛

❖ إيجاد حل جذري وبديل للمعونة التي تحملها الأسر للسجناء، لأنها تعتبر مدخلا لكثير من المشاكل؛

❖ استعمال البذلة الموحدة بالنسبة لجميع السجناء؛

❖ تزويد اللجنة بإحصائيات حول الإفراج المقيّد.

كما جاءت مداخلات بعض السادة المستشارين حبلى بالعديد من التساؤلات والاستفسارات التي همت بالأساس:

❖ واقع الهيكلة الإدارية للمندوبية ومدى انسجامها مع البرنامج الطموح؛

❖ الجدوى من بناء 12 مؤسسة سجنية توجد في طور الإنجاز، في ظل التحول

الذي سيطال السياسة الجنائية، بإقرارها للعقوبات البديلة؛

❖ واقع ووضعية المحكومين بالإعدام؛

❖ وضعية السجون الفلاحية؛

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد المندوب العام في مستهل جوابه بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حرصهم الأكيد على تعزيز الحكامة في المنظومة التدبيرية لهذا القطاع، ابتغاء النهوض بأوضاع السجون المغربية، وجعلها تسير المبادئ والمعايير الدولية المقررة في هذا الشأن.

ومن نفس المنطلق، نوه بالأدوار الريادية التي تقوم بها مؤسسة محمد السادس لإدماج السجناء، وأيضا بفعاليات المجتمع المدني، المعتبرة بمثابة السند الرئيسي في العديد من المبادرات التأهيلية لإعادة الإدماج، خاصة في ظل محدودية الإمكانيات البشرية والمالية المرصودة للمندوبية، التي لا تستحيب لتطلعات التفعيل الأمثل للبرامج الإستراتيجية، على الرغم من التضحيات الجسام التي تقوم بها الأطر، علاوة على محدودية التحفيزات والتعويضات عن المسؤولية، بسبب عدم تفعيل مقترح الهيكل التنظيمي المودع على أنظار الحكومة.

وبخصوص إحداث 12 مؤسسة سجنية جديدة في إطار برنامج تحديث البنية التحتية السجنية، أشار السيد المندوب العام أن الإحداث جاء لأجل تخفيف حدة الاكتظاظ، إذ إن النسب المسجلة سنة 2014 تبين أن الساكنة السجنية كانت ستتجاوز 80 ألف معتقل، لولا مبادرات العفو التي ينعم بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على المعتقلين والسجناء، التي حالت دون تجاوز هذا السقف وظل العدد مستقرا في حدود واحد وسبعون ألف. موضحا أن إشكالية الاعتقال الاحتياطي لا يدخل تدبيرها كليا في صميم اختصاصات المندوبية، والمعول عليه في هذا الصدد، هو مراجعة السياسة العقابية بالاتجاه نحو اعتماد العقوبات

البديلة، وأن المراقبة النفسية للسجناء تظل مستعصية في ظل الاكتظاظ الكبير للسجون، ومحدودية الأطر المتخصصة البالغة عددها 42 فقط.

وحول ما أثير عن الصفقات العمومية، صرح السيد المندوب العام بأن الهندسة المعمارية للسجون يجب أن تظل محاطة بالسرية، وتتجه المندوبية إلى اعتماد هندسة مختلفة لكل وحدة سجنية، بشكل يتماشى مع محيطها العمراني ويراعي الأبعاد الأمنية، مشيراً إلى أن جميع المساطر تتم بتفويض من رئيس الحكومة. وفي سياق آخر، صرح بأن هناك شراكة مع الأملاك المخزنية لاستغلال الملك العقاري السجني وفقاً للمساطر القانونية الجاري بها العمل، وبمهم هذا البرنامج سجون: الجديدة؛ مكناس، والمندوبية بصدد إعداد دراسة لباقي السجون من أجل تقييم وضعيتها، وكذا الأساليب التي سوف يتم التعاطي معها، وبالنسبة للعقارات الفلاحية فهي تدبر في إطار المرافق المسيرة بشكل مستقل مع إثارته لضعف مردوديتها.

وأوضح السيد المندوب العام أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يقيمون في الوحدات السجنية الأكثر أماناً (القنيطرة والجديدة والصويرة)، وأبدى تجاوبه مع فكرة تصنيف السجناء، والتي عمل بشأنها على توزيع دورية تحت على مراعاة المعايير النفسية والاجتماعية عند توزيع السجناء، حيث من المرتقب شروع العمل بها انطلاقاً من بداية هذه السنة. وفي ارتباط بإشكالية العود أشار السيد المندوب العام إلى أنها متسقة بالجانب السيكلولوجي للسجناء، وحسن التعاطي معها يقتضي إخضاعهم وعرضهم دورياً على محللين نفسانيين، في حين أن المندوبية لا تتوفر سوى على 42 من هذا الصنف من الأطر.

هذا، وقد أبرز السيد المندوب العام أنه يسعى إلى خلق مركز علمي بشراكة مع جامعة محمد الخامس، يتولى مهام إعداد الدراسات حول السجون المغربية، وأوضح أن وزارة العدل والحريات غير متحمسة إلى منح الصفة الضبطية للعاملين

بالسجون، مقترحا حلا يرمي إلى تواجد عنصر من الشرطة القضائية لدى الوحدات السجنية، وأضاف بخصوص المعونة الأسرية أن قرار منعها غير قائم في الوقت الراهن، بالنظر إلى أهدافها النفسية والاجتماعية، مع إقراره بأن الحكامة السجنية تفرض جديا إعادة النظر فيها، وفي نفس الاتجاه اعتبر فرض البذلة الموحدة أمرا صعبا نظرا لكلفتها المالية الضخمة. وارتباطا بموضوع الإفراج المقيد الذي لم يتجاوز 243 حالة منذ 2003 إلى اليوم، أوضح أن هناك نقاشا في الموضوع مع مؤسسة محمد السادس، وأن الرخص الاستثنائية تمنح في ظل احترام للقانون وداخل نفوذ ترابي محدود، ويراعى في إسنادها الخطورة الإجرامية للسجين.

وأشار السيد المندوب العام فيما يتعلق بالموارد البشرية، إلى أن المؤسسة تسعى إلى إقرار التحفيز في ظل الإمكانيات المتاحة لها، والمتمثلة أساسا في تعويضات السكن، والتنقل والحركة، مؤكدا على أن وضعية القطاع لا يمكن مقارنتها مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو المندوبية السامية للمياه والغابات من أجل الدفع بإقرار نظام أساسي مزدوج، وذلك لعدة اعتبارات حساسة وأمنية، وفيما يتعلق بالحق النقابي أكد على أن وجود النقابات داخل السجون لا يتأتى قبوله داخل مؤسسة حساسة حاملة للسلاح، وإذا كان الوضع كذلك في فرنسا والسويد، فإن ممارسة هذا الحق تتم فقط في أيام العطل وخارج أوقات العمل وبعيدا عن المؤسسات السجنية، مما يفيد أن الأمر في بلادنا يقتضي التدرج والتطور المستقبلي، لإدراك حدود العمل النقابي بداخل القطاع، حتى لا ينتقل هدفه من الدفاع على حقوق الشغيلة إلى المساس بالمنظومة السجنية الوطنية.

عرض السيد المندوب العام

السيد رئيس اللجنة المحترم
السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يسعدني أن أحضر أمام لجنّتكم الموقرة لتقديم مشروع
الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
برسم سنة 2016، وهي مناسبة سنوية لعرض أهم ما تحقق من
منجزات والوقوف على بعض الأكرهات التي حالت دون
بلوغ كل الأهداف المرجوة، وكذا تقديم البرامج والمشاريع
المستقبلية المسطرة في استراتيجية المندوبية العامة والتي تهدف
على الخصوص تحسين أوضاع السجناء وتعزيز فرص إعادة تأهيلهم
لاندماج في المجتمع، وذلك تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية
لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وتماشيا مع
المقتضيات الدستورية والتوجيهات الحكومية والالتزامات الدولية
لبلادنا.

أيها السيدات والسادة

تعلمون أن السجن يعتبر من بين المؤسسات المحورية للتصدي للجريمة والحفاظ على الأمن العام، لذلك فالمندوبية العامة تحرص على أن يبقى للمؤسسات السجنية دورها الرديء باعتبارها مؤسسة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في إطار من المسؤولية والانضباط واحترام تام للضوابط القانونية، وموازة مع ذلك فإن عمل المندوبية العامة يكتسب صبغة اجتماعية وإنسانية بأبعاد تربوية وإصلاحية، وذلك بالنظر إلى إيماننا العميق بأن السجين مهما كانت نوعية جريمته أو خطورته لا يجب تجريده من كرامته الإنسانية ومن وطنيته، وذلك يقينا منا بأن فرص تغييره للأفضل وإعادة إدماجه في المجتمع تبقى دائما حاضرة.

من هذا المنطلق ورغم محدودية الامكانيات المتاحة، أطلقت المندوبية العامة، مجموعة من الأوراش والمشاريع الهيكلية شملت عدة مجالات أساسية كتكريس المقاربة الحقوقية والإنسانية بالسجون وتطوير آليات تدبير البرامج التأهيلية، وتعزيز البنيات

التحتية وتحسين مستوى بعض الخدمات الأساسية، فضلاً عن مواصلة تعزيز إجراءات الحكامة.

فمن بين أهم الأوراش التي تخطى بالأولوية لدى المندوبية العامة **تعزيز الحقوق الأساسية للسجناء** وذلك من منطلق إيمانها الراسخ بأن السجن له كامل الحقوق كمواطن، حيث نعمل وبشكل متواصل على تنفيذ كل الإجراءات الكفيلة بصون كرامته وتكريس المعاملة الانسانية داخل الوسط السجني.

ويجب التذكير في هذا الإطار بالأهمية البالغة لآلية تتبع شكايات السجناء وأسرههم التي تم إحداثها منذ سنة 2014، والتي ساهمت في فتح قنوات التواصل مع السجناء وذويهم بحيث تمت إلى غاية متم شهر أكتوبر من السنة الجارية معالجة أزيد من 5298 شكاية تتعلق أغلبها بطلبات الترحيل أو الاستفادة من البرامج التأهيلية والرعاية الصحية، علماً بأن الشكايات المتعلقة بسوء المعاملة لا تتجاوز نسبة 0.5 في المائة.

وفي نفس السياق فقد حرصت المندوبية العامة خلال هذه السنة على مضاعفة التنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه

الجهوية فيما يخص تتبع وضعية حقوق الانسان بالمؤسسات السجنية، هذا فضلا عن مواصلة نهج الانفتاح على المنظمات الحقوقية والاستجابة لمطالبها متى توفرت امكانية ذلك.

ومما لاشك فيه أن تكريس المعاملة الانسانية للسجاء رهين بترسيخ ثقافة حقوق الانسان لدى العاملين بالمؤسسات السجنية لذلك عملت المندوبية العامة على إدراج مادة حقوق الانسان في جميع الدورات التكوينية للموظفين سواء في إطار التكوين الأساسي أو المستمر، خاصة بعد الشروع خلال هذه السنة بالعمل بالمعهد الوطني لتكوين الأطر جيفلت، حيث بلغ عدد المستفيدين من التكوين المستمر 1890 موظف إلى غاية متم أكتوبر 2015.

وفضلا عن ذلك تم تنظيم عدة أيام دراسية بشراكة مع فاعلين حقوقيين، كان آخرها الورشة التكوينية المنظمة بشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمرصد المغربي للسجون والتي تمحورت حول النهج القائم على حقوق الانسان في إدارة السجون.

المبداات والسادة

اعتبارا لكون المؤسسات السجنية مرفقا عموميا حيويا
للقرب شانه في ذلك شأن المرافق الأخرى وتماشيا مع التقطيع
الجهوي الجديد للمملكة، عملت **المنذوية العامة على إعداد**
مشروع تحيين الخريطة السجنية بناء على دراسة مكنت من
استشراف الحاجيات المستقبلية فيما يتعلق بطبيعة المؤسسات
السجنية وطاقتها الاستيعابية، وذلك على أساس معطيات
إحصائية موضوعية حول التطور النوعي والكمي للجرائم
المرتبكة بمختلف أقاليم ومدن المملكة مقارنة مع التطور
الديموغرافي مع الأخذ بعين الاعتبار الخريطة القضائية والتوجهات
العامة لمشروع إصلاح منظومة العدالة خاصة ما يتعلق بالعقوبات
البديلة.

وقد مكنت هذه الدراسة من الوقوف على مجموعة
من الملاحظات من أهمها:

1. ارتفاع ظاهرة الاكتظاظ بمعظم المؤسسات السجنية والتي تصل في البعض منها إلى 300 في المائة، اعتمادا على معيار 3 متر مربع كمساحة ايواء لكل سجين.
2. ارتفاع عدد السجناء المتابعين في جرائم خطيرة تمس بالأمن العام؛
3. استمرارية إشكالية المعتقلين الاحتياطين الذين يشكلون نسبة 40,8 % من مجموع الساكنة السجنية.
4. عدم التوفر على سجون بطاقة استيعابية كافية وعدم توزيعها بشكل متوازن على مختلف جهات المملكة مما يؤدي إلى صعوبة تقريب جميع النزلاء لأسرهم.
5. ارتفاع تكلفة ترحيل المعتقلين من مؤسسة إلى أخرى خاصة بين الأقاليم والجهات، مع الإشارة إلى أن عدد الترحيلات إلى ممت شهر شتنبر من هذه السنة تجاوزت 23.800 عملية، نسبة 90% منها تم لأجل تقريب المعتقلين من عائلاتهم وللاستفادة من البرامج التأهيلية.

6. عدم توفر كافة السجون على بنىات ملائمة لتنفيذ برامج

التأهيل لإعادة الإدماج.

وعلى هذا الأساس فإن عدد المؤسسات السجنية في مشروع الخريطة السجنية من المرتقب أن يرتفع من 78 مؤسسة حاليا إلى 90 مؤسسة في أفق سنة 2020، حيث تمت برمجة بناء 12 مؤسسة سجنية جديدة. علما بأن باقى المشاريع المبرمجة خلال نفس الفترة والتي يصل مجموعها إلى 38 مشروع تدرج ضمن برنامج استبدال المؤسسات السجنية القديمة والمتهاكة.

ونظرا لأهمية المقاربة التشاركية في تفعيل هذا المشروع، تعتزم المندوبية العامة تنظيم لقاء تواصلى مع جميع الفاعلين الجهويين خاصة السادة رؤساء الجهات وذلك من أجل عرض مشروع الخريطة السجنية والتشاور بخصوص إمكانية إدراج السجون ضمن برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، وذلك في إطار تعاقدى بين المندوبية العامة والجهات.

ومن ناحية أخرى ونظرا لأهمية هندسة السجون في تحقيق الموازنة بين مهمة المحافظة على الأمن والانضباط من جهة وواجب صون كرامة السجناء وحماية حقوقهم وتأهيلهم لإعادة الإدماج من جهة أخرى، وحرصا من المندوبية العامة على إشراك جميع الفاعلين المعنيين فقد تم تنظيم يوم دراسي بشراكة مع وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبمشاركة ممثلين عن هيئات حكومية وغير حكومية وخبراء وطنيين ودوليين تم خلاله بلورة تصور واضح وإطار مرجعي لبناء السجون يجمع بين المواصفات التقنية وشروط السلامة وتوفير فضاءات للتأهيل.

ونقد كانت من بين نتائج هذا اليوم الدراسي إصدار وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني لدورية تحت من خلالها مصالحتها على أخذ السجون ومستلزماتها التقنية والأمنية بعين الاعتبار أثناء إعداد تصاميم التهئية وذلك بهدف تحقيق نوع من التجانس بين السجن ومحيطه المجاني.

السيدات والسادة

لا يخفى عليكم أن من بين الإشكالات الكبرى التي تعاني منها القطاع السجني هي كيفية تحقيق النجاعة المطلوبة في تدبير تغذية المعتقلين باعتبارها إحدى الخدمات الأساسية والحساسة داخل السجن حيث إنه رغم التحسن في نوعية المواد فإن جودة الوجبات الغذائية يظل دون المستوى المطلوب نظرا لقلّة الخبرة في الطبخ الجماعي و ظروف التوزيع غير الملائمة.

لذلك وكما سبق أن تعهدت أمام جنّتكم الموقرة، فإن المندوبية العامة أطلقت ابتداء من شهر أبريل 2015 تجربة إنسان تدبير تغذية السجناء للقطاع الخاص وقد شملت 30 مؤسسة سجنية تضم حوالي 32.000 سجيناً، أي ما نسبته 40% من مجموع الساكنة السجنية.

ولقد تبين من خلال تقييم أولي لهذه العملية التي اقتضت الرفع من الحصة اليومية لكل سجين من 12 درهما إلى 21 درهما أن هنالك تحسنا ملموسا سواء على مستوى

جودة الوجبات الغذائية أو على مستوى توزيعها، الأمر الذي تم الوقوف عليه من خلال اقبال السجناء على الوجبات الغذائية المقدمة لهم على خلاف ما كان الأمر عليه سابقا.

وقد مكنت هذه العملية من تجاوز الاشكالات المرتبطة بصعوبة تتبع ومراقبة عمليات تزويد المؤسسات بالمواد الأولية، وكذا قلة الخبرة في مجال الطبخ الجماعي، هذا فضلا عن فائدة هذه العملية في إتاحة الفرصة للسجناء للتكوين في مجال الطبخ إن بلغ عددهم لحد الآن أزيد من 300 سجينا. ومن جهة أخرى فإن هذه العملية أهمية بالغة حيث ستمكن المندوبية العامة مستقبلا من التقليل التدريجي لنفقات المؤونة لتخفيف العبء والتكاليف على أسر النزلاء وكذا ضبط محتوياتها ووثيرة تسليمها وذلك في الحدود التي تسمح بالحفاظ على الأبعاد الاجتماعية والعاطفية للقفّة في علاقة السجين بأسرته.

وفي الواقع إن نجاح هذه التجربة رسخ لدينا قناعة بأن التدبير المفوض لهذه الخدمة هو السبيل الأمثل لضمان الجودة والاحترافية في إعداد وتوزيع الوجبات الغذائية، وكذا ضمان

تكريس جهود القائمين على تسيير السجون على مهمتهم الأساسية المتمثلة في تهيئة المعتقلين لإعادة الإدماج وعلى الحفاظ على سلامتهم وأمن المؤسسات، لذلك نعتزم تعميم هذه التجربة على كافة السجناء ابتداء من سنة 2016، ونعول على دعمكم ومساندتكم خاصة وأن عملية التعميم تتطلب رصد اعتماد إضافي يقدر بـ 200 مليون درهم في حين أن الغلاف المالي المقترح برسم مشروع 2016 لم يعرف أي تغيير مقارنة مع سنة 2015.

□

أيها السيدات والسادة

اقتناعاً منها بأن الحق في الصحة والولوج إلى الخدمات الصحية يعد من بين حقوق الإنسان الأساسية التي كرسها دستور المملكة، جعلت المندوبية العامة من ضمن أولوياتها الأساسية تطوير برامج الرعاية الصحية للسجناء.

ويتجسد هذا الاهتمام في ما تحقق من تقدم ملحوظ في مؤشرات الرعاية الصحية بالوسط السجني لا من حيث التأطير الطبي أو شبه الطبي، ولا من حيث تطور معدل عدد الفحوصات التي يستفيد منها كل نزير والتي وصلت إلى 6 فحوصات طبية لكل سجين مقابل حوالي فحص واحد على المستوى الوطني.

ولدعم المجهودات المبذولة عملت المندوبية العامة مؤخراً على استصدار مرسوم يقضي بإمكانية التعاقد مع الأطباء العاملين بالقطاعين العام والخاص وعلى الأخص في التخصصات الطبية وكذا مع جراحي الأسنان.

وموازاة مع ذلك تعمل المندوبية العامة بالتنسيق مع وزارة الصحة على ضمان استفادة جميع السجناء من المادة 118 من القانون المتعلق بنظام المساعد الطبية (RAMED) التي تخول لسجناء المؤسسات السجنية الحق في الاستفادة من جميع الخدمات الطبية المضمنة بهذا النظام، باعتبارهم فئة هشة، والمندوبية العامة بصدد التفكير في إحداث نظام تأمين تكميلي عن المرض لفائدة السجناء لتغطية بعض الخدمات التي لا تندرج ضمن نظام المساعدة الطبية.

تكن رغم المجهودات المبذولة فإن هناك عدة صعوبات تعرقل تدبير الخدمات الصحية لفائدة السجناء منها ما له ارتباط بخصوصيات السجن والسجناء وظاهرة الاكتظاظ، ومنها ما له ارتباط بالنقص في الأطر الطبية وشبه الطبية وضعف البنية التحتية، وكذا إشكالية تدبير المواعيد والإمكانيات الاستشفائية المتاحة بالمستشفيات العمومية، هذا دون إغفال إشكالية المصابين بأمراض عقلية واضطرابات نفسية حادة والذين يتجاوز عددهم 5600 سجين، وبالأخص منهم الذين صدرت في حقهم أحكام

قضائية تقضي بانعدام المسؤولية والايدياع بمستشفى الأمراض العقلية، والذين تضطر المؤسسات السجنية إلى الاحتفاظ بهم في غياب أسرة شاغرة بالمؤسسات الاستشفائية الذين يصل عددهم إلى 57 سجيناً علماً بأن 37 سجين تم إيداعهم بهذه المستشفيات.

وسعيًا لتحقيق الفعالية اللازمة في مجال الرعاية الصحية للسجناء وفي إطار مواصلة نهجها للمقاربة التشاركية قامت المندوبية العامة بشراكة مع وزارة الصحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، ومنظمة الصحة العالمية بتنظيم ندوة وطنية حول الصحة في السجون أي نظام رعاية صحية أفضل في الوسط السجني؟

وقد كانت هذه الندوة مناسبة لتعميق النقاش حول الإبقاء على النظام الحالي المعتمد في المؤسسات السجنية للرعاية الصحية أو إسناده لوزارة الصحة باعتبارها القطاع الوصي، ومن بين أهم التوصيات الصادرة عن هذه الندوة:

السيدات والسادة

إن تعزيز الدور الإصلاحي والتربوي للمؤسسات

السجنية يشكل دوماً أحد أولويات المندوبية العامة ، لذا حرصت على تطوير أساليب العمل بما يضمن تحقيق النجاعة المطلوبة في تدبير البرامج التأهيلية للنزلاء، بحيث لا يتم فقط وضع برامج لفائدة أكبر عدد من السجناء، بل يجب الحرص كذلك على مدى ملائمة البرامج المقترحة لخصوصياتهم وحاجاتهم في هذا المجال.

ولعل الآلية الأنجع في تحقيق هذه الغاية هي نظام التصنيف الذي شرع العمل به بصفة تجريبية في 30 مؤسسة سجنية في أفق تقييمه وتطويره للعمل به فعليا ابتداء من سنة 2016.

ويرتكز النظام الجديد لتصنيف النزلاء على عدة معايير موضوعية منها السن والمستوى الدراسي والوضعية الجنائية وحالات العود والوضعية الصحية والنفسية ودرجة خطورة الفعل الإجرامي... حيث يتم وفقا لذلك توزيع المعتقلين على أماكن إيواء خاصة بكل فئة، وذلك بهدف تسهيل عملية تتبع وضعيتهم

والتواصل معهم ودراسة حاجياتهم وتحديد البرامج التأهيلية
الملائمة لهم في إطار تفريد العقوبة .

فالمنظور الجديد للتصنيف لم يعد ينظر إلى السجين كواقعة
قانونية مجردة يتم التعامل معها من خلال الحالة الجنائية
(احتياطي، جنائي، جنحي، اكراه بدني...) والسن
(أحداث، بالغين) والجنس (ذكور، إناث)، لكنه يذهب إلى أبعد
من ذلك معتمدا على الاتجاهات الفكرية المعاصرة التي
أصبحت تنظر إلى السجين من الزاوية الاجتماعية والنفسية
لتحديد آليات التعامل معه والبرامج المناسبة لإصلاحه وتأهيله
لإعادة إدماجه في المجتمع، وكل ذلك دون المساس بالحقوق
المخولة للسجناء قانونا.

وتجلى أهمية نظام التصنيف في كونه عملية متحركة
وديناميكية تتغير على ضوء التقييم الدوري لمدى تفاعل النزلاء
مع البرامج الإصلاحية والتأهيلية وكذا التحولات المسجلة في
سلوكهم .

وفي إطار السعي خلق آليات جديدة لتحقيق إدماج فعلى للسجناء في المجتمع بعد الإفراج، تنكب المندوبية العامة حاليا على إعداد دراسة لتطوير صيغ تشغيل السجناء في إطار الشراكة مع القطاع الخاص، وذلك عبر خلق وحدات إنتاجية داخل المؤسسات السجنية وبشكل يضمن للسجناء الاستفادة من تكوين تطبيقي وكذا من مقابل مادي وفقا لمقتضيات قانون الشغل، وكل ذلك في إطار احترام مبادئ الشفافية والمنافسة وعدم استغلال السجناء.

وفي نفس السياق فإن المندوبية العامة وبفضل التنسيق المثمر مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء و مع القطاعات المعنية تمكنت من توسيع دائرة المستفيدين من برامج التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني حيث بلغ عدد المستفيدين من هذه البرامج 16.300 خلال الموسم الدراسي 2014-2015، ومن تكثيف الأنشطة الدينية والرياضية والثقافية والترفيهية والاجتماعية والتي بلغ عددها أزيد من 21.500 نشاطا خلال هذه السنة .

ويتعين التذكير بأن أعمال مقارنة تشاركية مع الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين في مجال إعداد وتنفيذ البرامج التأهيلية لفائدة السجناء هو السبيل الأمثل لانجاح المجهودات المبذولة لإعادة إدماجهم في المجتمع، وخير دليل على ذلك النجاح الذي سجله البرنامج الموسع للأنشطة الثقافية والرياضية والفنية المنظم خلال هذه السنة بشراكة مع القطاعات الوصية، والذي تجاوب معه عدد كبير من السجناء تجاوز 16.000 سجين من بينهم سجناء كانوا يرفضون سابقا الانخراط في مثل هذه البرامج.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في إطار الاحتفال باليوم الوطني للسجين في غضون شهر دجنبر 2015 سيتم تنظيم حفل بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء سيخصص للاحتفاء بالسجناء المتميزين والمتفوقين في مختلف البرامج التأهيلية والمسابقات المنظمة خلال هذه السنة، وذلك بهدف تحفيز كافة السجناء على الانخراط في البرامج المسطرة.

ولابد من التذكير بأن من بين الإجراءات المتخذة لتحفيز السجناء على الإبداع تفعيل المكافأة المخصصة للسجناء عن أعمالهم الفنية والأدبية التي تم إحداها خلال هذه السنة.

وفي انتظار تفعيل اللجنة المشتركة التي تضم ممثلين عن جميع القطاعات المعنية، عملت المندوبية العامة على عقد لقاءات ثنائية مع أغلب القطاعات المعنية كالترفيه الوطنية والصحة والثقافة، والتكوين المهني، والتعليم العالي، والشباب والرياضة، والفلاحة... من أجل تدارس سبل تعزيز علاقات التعاون والشراكة لرفع من الأداء وتقرر على إثرها إصدار دوريات مشتركة موجهة إلى مختلف المصالح الخارجية لتفعيل هذه الشراكة على المستوى المحلي .

ووعيا منها بالبعد التواصلي للعمل الإدماجي الموجه للسجناء فإن المندوبية العامة بصدور اعداد دراسة لإحداث إذاعة سجنية تهدف إلى تثقيف النزلاء وتوعيتهم من خلال برامج إذاعية هادفة في مختلف المجالات القانونية والاجتماعية والصحية والنفسية...وكذا الترويج عنهم من خلال بث برامج فنية من

إعداد السجناء، وسيتم التقاط هذه الاذاعة في مرحلة أولى
بعض المؤسسات السجنية على أن يتم تعميمها على باقي
المؤسسات لاحقا .

وفي نفس السياق واعتبارا لكون **تطوير التواصل مع العالم
الخارجي بشكل** أحد الآليات الأساسية التي من شأنها المساهمة
في تغيير التمثيلات المجتمعية حول السجن والسجناء التي لا تخلو
من نظرة سلبية إن لم نقل قذحية، وتمتد عند البعض لتشمل
حتى العاملين بالقطاع السجني، ونظرا لكون هذه النظرة
النمطية السلبية تعد من بين المعوقات الأساسية لعملية إعادة
اندماج السجناء في محيطهم الاجتماعي بعد الإفراج ، عملت
المندوبية العامة على الانفتاح على وسائل الإعلام حيث تم إعداد
برامج تلفزيونية وإذاعية حول السجن كما تم تنظيم مجموعة من
المعارض لمنتجات السجناء اظهارا لابداعاتهم الفكرية والفنية
ومهاراتهم الحرفية.

ورغبة في تطوير البحوث والدراسات حول السجون
والساكنة السجنية تم إحداث مصلحة جديدة بالإدارة المركزية تعنى

بالبحوث الاجتماعية والنفسية، مع الإشارة إلى أن هناك
مساعدى لأحداث مركز للدراسات الاجتماعية حول السجون
بشراكة مع جامعة محمد الخامس بالرباط نظرا لما لذلك من أهمية
خاصة في تطوير مناهج وأساليب تدبير شؤون الساكنة السجنية
على جميع المستويات .

□

أيها السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشكل تعزيز إجراءات الحكامة وتحديث أساليب التدبير أحد الأوراش الهيكلية التي تخطى بالأولوية في استراتيجية المندوبية العامة، لذلك وموازية مع مراجعة تنظيمها الهيكلي مركزيا وجهويا قامت خلال هذه السنة بإعداد دلائل مرجعية للمساطر الخاصة بمختلف مجالات تدبير القطاع السجني (الضبط القضائي، والعمل الاجتماعي والتدبير الأمني ...) تروم من خلالها توحيد آليات تنفيذ مختلف البرامج وكذا تحديد المفاهيم المتداولة بالوسط السجني وفصل المهام والاختصاصات، والانتقال من عادات وسلوكات مهنية متداولة دون تأطير محكم إلى مساطر موثقة ومحددة بدقة، بما يمكن من توحيد المفاهيم ومساطر التدبير بمختلف مصالح ومرافق المؤسسات السجنية، وكذا يهدف تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وقد تم الشروع في تنفيذ الدلائل المسطرية كمرحلة تجريبية ببعض المؤسسات السجنية في أفق تعميمها بصيغتها المنقحة خلال مطلع السنة المقبلة .

وموازاة مع هذا الورش المهم، فقد تم قطع اشواط كبيرة في اعداد نظام معلوماتي مندمج سيتمكن من وضع البرامج وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات السجنية لتسهيل اتخاذ القرارات، ومن بين تجلياته الاساسية امكانية التنسيق مع مختلف الشركاء لتتبع ودراسة حالات العود التي تثير دائما العديد من التساؤلات من كافة المهتمين بالشأن السجني.

ونظرا للاهمية القصوى لتدبير الشأن السجني عن قرب وتحقيقا للفعالية المطلوبة ومواكبة للتوجهات الحكومية في مجال التدبير الالامركز فإت المندوبية العامة بصدد تفويض المزيد من الاختصاصات في مختلف مجالات تدبير السجون للمديريات الجهوية التابعة لها، وذلك بهدف خلق دينامية جديدة في العمل السجني وكذا تركيز جهود الادارة المركزية على مهام وضع الاستراتيجيات والمخططات وتتبع ومراقبة تنفيذها وتقييم الأداء.

وفي إطار التفاعل الإيجابي مع التقارير الصادرة عن اللجن القضائية والاقليمية المتعلقة بمراقبة وتتبع أوضاع

المؤسسات السجنية، فقد تم احداث لجنة مركزية تجتمع بشكل دوري بهدف تتبع وتنفيذ توصياتها والتنسيق مع القطاعات المعنية ببعض هذه التوصيات.

واعتبارا لأهمية التكوين في الرفع من الأداء فقد تم وضع مخطط لتعميم التكوين المستمر على جميع الموظفين حيث يتم تنظيم دورات تكوينية أسبوعية بالمركز الوطني لتكوين الأطر بيفلت يشارل فيها 200 موظف على الأقل. ولرفع من جودة التكوين فقد تم بشراكة مع إحدى الجامعات الوطنية تنظيم دورتين تكوينيتين للتكوين البيداغوجي للمكونين شارل فيهما 40 إطارا.

وفي نفس السياق فالمندوبية العامة بصدد التحضير لإطلاق مشروع جديد خلال سنة 2016 لإحداث دبلوم ماستر جامعي في تخصص العلوم السجنية وذلك من أجل تكوين أطر عليا متخصصة في مختلف مجالات تدبير الشأت السجنى وتهيئها لتحمل المسؤولية سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو على مستوى المؤسسات السجنية، من جهة وإجراء بحوث أكاديمية ميدانية متخصصة حول أساليب تدبير الشأت السجنى من جهة ثانية.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

لا يخفى عليكم أن من بين **المعضلات الكبرى** لهذا **القطاع** هو **التقص الحاد في الموارد البشرية**، بحيث إن أغلب المؤسسات السجنية تعاني من الخصاص في عدد الموظفين إذ لا تتعدى نسبة التأطير حارس لكل 11 سجيناً علماً بأن المعدل المعمول به دولياً هو حارس لكل 3 سجناء .

ونقد تبين من خلال دراسة تم إنجازها أن حاجيات قطاع السجون من الموارد البشرية لتغطية جميع مراكز الحراسة ومختلف المهام بالسجون تزيد عن 14.000 موظفاً، علماً بأن مجموع موظفي القطاع حالياً لا يتجاوز 10.600 موظفاً.

إن هذا الخصاص يؤثر سلباً على تأمين الخدمات الأساسية للسائكة السجنية بما فيها الحفاظ على سلامتهم وعلى أمن المؤسسات السجنية، ناهيك عن تدبير البرامج التأهيلية.

ومن تجليات هذا الخصاص إسناد مهام متعددة للموظفين وطول ساعات العمل التي تتجاوز أحيانا 14 ساعة، وهذا يؤدي

في الواقع إلى إنهاك هذه الفئة من موظفي الدولة التي تعاني جراء اشتغالها في مجال مغلق وفي ظروف عمل جد صعبة تكتنفها مخاطر يومية جمّة ناتجة عن السلوكات العدوانية الجسدية والمعنوية المتكررة لفئة من السجناء بل ومن أفراد أسرهم داخل وخارج السجن، وما لكل ذلك من تأثير سلبي على نفسياتهم .

وهنا أود التأكيد على أن أغلبية العاملين بهذا القطاع يؤدّون واجبهم بكل تفان وإخلاص وتكرّات للذات بغض النظر عن ضغوطات العمل المتزايدة والإرهاق اليومي الناجم عن الحركية الدائمة التي يعرفها السجن كمجتمع مصغر، لذلك ندعو من هذا المنبر إلى الالتفات لهذه الفئة من موظفي الدولة وإنصافها اعترافاً لها بجسامته وخطورة وخصوصية مهمتها ومساهمتها في الحفاظ على الأمن العام وذلك من خلال تمكينها من جميع الامتيازات والتعويضات التي يستفيد منها موظفو القطاعات الأمنية المماثلة إن نعول على دعمكم للاستجابة

هذا المطلب الملح الذي سبق وأن تمت إثارته مع القطاعات المعنية دون جدوى .

ولإشارة فإن عدد المناصب المخصصة لقطاع السجون برسم قانون المالية لسنة 2016 لا يتجاوز 400 منصب ورغم الزيادة التي عرفتھا مقارنة مع سنة 2015 فإنھا تظل غير كافية وستكون هنالك صعوبات كبيرة في افتتاح السجون الجديدة خلال هذه السنة بسبب النقص في العنصر البشري.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن **المنندوية العامة تولى أهمية خاصة للتعاون الدولي** للاستفادة من التجارب الدولية وتبادل الخبرات في المجال السجني حيث عملت على تعزيز علاقات التعاون شمال - جنوب من خلال خلق شراكات جديدة مع بعض الدول من بينها إسبانيا، وكذا مع الاتحاد الأوربي في إطار توأمة مع إدارات السجون في بعض دول الاتحاد، ومع بعض الهيئات الأممية كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة لحماية الطفولة وذلك بهدف تطوير النظام السجني المغربي سواء على مستوى تكوين الموظفين أو تدبير البرامج التأهيلية أو الامنية. هذا بالإضافة للانفتاح على بعض الدول الافريقية في إطار التعاون جنوب - جنوب حيث تم مؤخرا توقيع اتفاقية شراكة مع إدارة السجون لدولة النيجر تم بموجبها كمرحلة اولية خلال شهر أكتوبر 2015 تكوين 12 مدير سجن بالمغرب.

□

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن من بين أهم الأوراش الكبرى التي انخرطت فيها المندوبية العامة خلال هذه السنة، ورش تحيين القانون المنظم للسجون الذي نأمل من السادة المستشارين المحترمين المساهمة في إغنائه وتطويره عند إحالته عليهم بعد استكمال المساطر القانونية المعتمدة، خاصة وأن بعض جوانب هذا القانون لم تعد مسايرة لكل التطورات والتوجهات الجديدة في تدبير القطاع السجني. فضلا عن ضرورة ملائمة مع الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي تعرفها بلادنا بعد المصادقة على الدستور الجديد، وكذا مشروع اصلاح نظام العدالة.

ومن بين الأهداف الأساسية المتوخاة من مشروع مراجعة القانون المنظم للسجون تعزيز الحقوق الأساسية للسجناء، واعتماد تصنيف جديد للسجناء على أساس معياري التحفيز والضبط بما يكفل ضمان سلامة الأشخاص وأمن المؤسسة مع اعتبار الخصوصيات الشخصية والاجتماعية والجنائية للسجناء، وكذا تعزيز الضمانات المتعلقة

بمسطرة التأديب ، علاوة على السعي إلى تجسيد المقاربة التشاركية في تدبير قطاع السجون مع الفعاليات المؤسساتية وفعاليات المجتمع المدني .

من هذا المنطلق ووعيا بأهمية ومركزية هذا الورش فقد تم تنظيم يوم دراسي بشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمرصد المغربي للسجون خصص لمناقشة المجالات التي تحتاج إلى تعديل، كما قامت المندوبية العامة بتشكيل فريق عمل مكون من أطرها انكب على إعداد مسودة مشروع مراجعة القانون المعمول به حاليا .

السيدات والسادة

إن نجاح الدور الاصلاحى والتأهيلى للمؤسسات السجنية والارتقاء بهذا القطاع إلى مستوى ما يتطلع إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يقتضى الانخراط الجدى لكل مكونات المجتمع في هذا الورش المجتمعى بدءا من الاسرة والاعلام والسلطات الحكومية وهيئات المجتمع المدنى، لأن مسؤولية إعادة إدماج السجناء مسؤولية مشتركة، لكن هنالك وللأسف الشديد نوع من التملص من هذه المسؤولية من البعض مما يفرض على المندوبية العامة تدبير القطاع بما توفر لها من امكانيات بشرية ومادية محدودة، وذلك في انتظار ادراك الجميع لارتباط الشأن السجنى بالتحديات الأمنية والحقوقية والاجتماعية لبلادنا.

وفي الختام

اتمنى أن يكون هذا العرض قد أحاط بكل الجوانب الأساسية المرتبطة بتدبير القطاع وبالأبعاد المختلفة والمتعددة لرؤيتنا واستراتيجيتنا للنهوض به، ولقد حرصنا على تزويد السادة

المستشارين بعدد من الوثائق للوقوف على المنجزات وطبيعة
الإكراهات وكذا مكونات الاستراتيجية المستقبلية المرسومة ،
ويتعلق الأمر بوثيقة تضم معطيات إحصائية حول السجون
والمساكنة السجنية ووثيقة حول تقييم حصيلة تنفيذ البرامج المسطرة
برسم سنة 2015، إضافة إلى وثيقة حول استراتيجية المندوبية
العامة خلال الفترة 2016 - 2018 والتي تضم أربعة محاور
استراتيجية اثبتت عنها 19 برنامج ترمى إلى تحقيق 60 هدفا عبر
تنفيذ 130 إجراء يمكن تتبع إنجازها من خلال 90 مؤشرا نقياس
النتائج، التي تصل كلفتها التقديرية إلى 3700 مليون درهم.

ولا يسعني إلا أن أقدم إليكم بالشكر الجزيل على سعة
صدركم وعلى تتبعكم وتؤكد لكم استعدادنا الدائم لمناقشة كل
القضايا المرتبطة بتدبير القطاع وتقديم كل التوضيحات والمعطيات
الضرورية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

□

الملحق:

- أجوبة كتابية -

بطاقات موضوعاتية بمثابة اجوبة افقية على تدخلات السادة المستشارين اعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

إن بناء السجون الجديدة يهدف في الاغلب الاعم الى تعويض المؤسسات السجنية التي لا تستجيب للمواصفات المطلوبة والتي لا تتماشى مع المفهوم الجديد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي تروم تأهيل السجاء وتكوينهم لإعادة الانماج في المجتمع بالإضافة الى اعتبارات الامنية المرتبطة بمحيط المؤسسات السجنية.	الهدف من بناء سجون جديدة
إن الأوعية العقارية الخاصة بالسجون القديمة المتخلى عنها تم وضعها رهن إشارة أملاك الدولة من أجل نفوتها في إطار مشاريع استثمارية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واستغلال عائداها في بناء سجون بديلة. في ما يتعلق بسجن سيدي سعيد، لقد تم عقد اجتماع بمقر عمالة مكناس لرأسه السيد العامل شخصيا وحضره ممثلون عن وزارة التعمير والوكالة الحضرية بمكناس ومديرية أملاك الدولة. وقد خصص هذا الاجتماع للدارس الطريقة المثلى لتنمين عقار السجن المحلي بسيدي سعيد للاستفادة أكثر من نفوته.	مآل الأوعية العقارية للسجون القديمة المستغنى عنها
يجب التأكيد بأن الصفقات التفاوضية تم فقط الاعمال الهندسية أما الصفقات الخاصة بالبناء فتخضع للمسطرة العادية أي طلب عروض أعمال مفتوح للعموم.	اعتماد مساطر استثنائية في إبرام صفقات بناء المؤسسات السجنية
- تم ادماجها في إطار برنامج مخطط المغرب الأخضر - نفوتها للمستثمرين الخواص مقابل سومة كرائية لفائدة أملاك الدولة مع الزامية وضع وتنفيذ برامج تكوين السجاء في مهن مرتبطة بالمجال الفلاحي. - تم توقيع الاتفاقيات في أواخر 2014 والمستثمرين في طور إعداد الملفات مع مؤسسات قطاع الفلاحة.	مآل الأراضي الفلاحية التابعة للسجون

- قامت المندوبية العامة بدراسة كلفة توحيد اللباس الجنائي وتصميمه على كافة السجناء حيث تم تحديد الكلفة الشتوية في حوالي 140 مليون درهم (بدل صيفية وشتوية) ونظرا لارتفاع التكلفة ستقوم المندوبية العامة بتعميم اللباس الجنائي على الأحداث في مرحلة أولى. - ليس هنالك الزامية قانونية لارتداء الزي إلا في حالات خاصة: الأوراش والاستشفاء.	اسباب عدم تعميم البذلة الجنائية على السجناء
<u>بالنسبة للتعين في المناصب العليا:</u> قطاع السجون يندرج ضمن القطاعات الامنية لذلك تم اقتراح عدل من الأطر لشغل المناصب الشاغرة. - في انتظار استكمال مسطرة التعيين فقد تم تكليف المعنيين بالأمر للقيام بهذه المهام بالنيابة. <u>بالنسبة للتنظيم الهيكلي المركزي والجهوي:</u> - تمت مراجعة هذه الهيكلية في شهر شتنبر 2015 - تم التركيز على حصر دور الإدارة المركزية في وضع الاستراتيجيات وتبعية تنفيذها وتقييم الأداء. - تم اعتماد نفس التقسيم الجهوي للمملكة باستثناء جهتي كلميم _ والادنون والداخلية _ وادي الذهب لعدم وجود ما يكفي من المؤسسات السجنية لأحداث مديونية بجهة بكل منهما. - سيتم تفعيل التنظيم الهيكلي الجديد في الأيام المقبلة.	عدم تفعيل التنظيم الهيكلي لمندوبية العامة
❖ 13 مؤسسة تم الشروع في بنائها منذ سنة 2012: - 4 مؤسسات تم افتتاحها خلال هذه السنة وهي : بوزكارن، جرسيف، تاوريرت، زاكورة - 6 مؤسسات سيتم افتتاحها قبل متم هذه السنة وهي : فاس رأس الماء، العرجات، 1، ثيفلت، 2، ميدلت، الرمانى، 2، طاطا - 3 مؤسسات سيتم افتتاحها في النصف الأول من سنة 2016 وهي : طنجة، العرجات، 2، أكادير ❖ 4 مؤسسات سجنية تمت برجة بنائها برسم سنة 2015: الناظور، بركات تم الشروع في اشغال البناء. - بناء سجن بأصيلة (فتح الأظرفة مقرر يوم 2015/12/04) - بناء سجن بمدينة وجدة (فتح الأظرفة 2015/12/08) ❖ هنالك مشاريع أخرى تم الشروع في الأشغال بها أو الإعلائ عن طلبات العروض الخاصة بها خلال هذه السنة وتتعلق الأمر ب: - سجن مدينة السمارة.	مآل بناء 17 مؤسسات سجنية جديدة

تأخر إنجاز بعض مشاريع بناء السجون	- بداية يجب التذكير أن هذه المشاريع تم الشروع فيها لنهاية سنة 2012 وباعتبار أجل التنفيذ فإنه كانت من المقرر أن تنتهي الأشغال لنهاية سنة 2014. ويرجع سبب عدم إنهاء الأشغال لنهاية سنة 2014 لأسباب موضوعية مرتبطة بحجم الأشغال تم إلى عدد من الإكراهات يمكن إنجازها في: - الدراسات التقنية التي أغفلت عدة معطيات وجوانب تقنية تسببت في بعض أحوالات في التأخر في الإنجاز حيث تطلبت وقتا لتداركها. - اختيار الوعاء العقاري: البعد عن شبكات التطهير الماء والكهرباء. - طبيعة الأرضية: إما أنها معرضة للفيضانات أو عبارة عن مستنقعات مائية أو أرضية صعبة.
إشكالية الحق النقابي	❖ يجب مراعاة خصوصية وحساسية القطاع السجني على غرار الإدارة العامة للأمن الوطني والوقاية المدنية وغيرها من القطاعات الأمنية. ❖ الباب مفتوح لمعالجة المشاكل خارج أي إطار تنظيمي أو نقابي. ❖ مشروع النظام الأساسي في طور المصادقة وسيتم فتح المجال لتقديم الطلبات للإدماج في الأطر الخاصة ضمانا لوحدة الإطار القانوني الذي يخضع له موظفو القطاع. ❖ يشكل الأطر المشتركة نسبة 12% من مجموع موظفي المندوبية العامة
إشكالية ضبط تحديد نسبة العزل	هنالك مشروع لضبط هوية المعتقلين عبر تعميم البطاقة الوطنية للمعتقلين (18 سنة فما فوق) حيث تم في هذا الإطار: ❖ التنسيق المستمر مع المديرية العامة للأمن الوطني مكنت من الرفع من وتيرة تعميم البطاقة الوطنية لذا هذه الفئات من السجناء من 79 % إلى 88 % خلال مدة تقل عن شهرين والعملية مستمرة بغية الوصول إلى نسبة 100 % خلال سنة 2016. ❖ الشروع في مشروع إرساء نظام معلوماتي مندمج يأخذ بعين الاعتبار جميع الشركاء وذلك بخلق أرضية لتبادل المعلومات وخاصة مع وزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني وكذا اعتماد التقنية البيومترية الرقمية في ضبط هوية المعتقلين وبالتالي ضبط حالات العزل.
الترحيل	❖ الترحيل ليس من اختصاص مدير المؤسسة أو الموظفين بل من طرف لجنة مركزية مكونة من بعض رؤساء الأقسام التي تعتمد مجموعة من المعايير القانونية والموضوعية مع مراعاة الطاقة الاستيعابية لكل مؤسسة سجنية وكذا نظام الاعتقال بها. ❖ تتم دراسة طلبات الترحيل الواردة على الإدارة المركزية من طرف السجناء أنفسهم أو من طرف عائلاتهم أو محاميهم ومن منظمات المجتمع المدني وعبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان والفصليات.

❖ التفاعل المستمر والمباشر مع كل من: - المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المندوبية العامة لحقوق الإنسان - جمعيات المجتمع المدني وبالأخص المرصد المغربي للسجون.	العلاقة مع الفاعلين الحقوقيين والجمعيات المدنية																								
❖ معطيات احصائية حول هذه الزيارات برسم سنة 2014 <table> <tr> <td>قاضي تطبيق العقوبات</td><td>392</td></tr> <tr> <td>قاضي الأحداث</td><td>143</td></tr> <tr> <td>قاضي التحقيق</td><td>317</td></tr> <tr> <td>النيابة العامة</td><td>581</td></tr> <tr> <td>رئيس غرفة</td><td>48</td></tr> <tr> <td>اللجن الإقليمية</td><td>97</td></tr> </table> ❖ برسم سنة 2015 إلى غاية 30 يوليو: <table> <tr> <td>قاضي تطبيق العقوبات</td><td>229</td></tr> <tr> <td>قاضي الأحداث</td><td>70</td></tr> <tr> <td>قاضي التحقيق</td><td>165</td></tr> <tr> <td>النيابة العامة</td><td>342</td></tr> <tr> <td>رئيس غرفة</td><td>19</td></tr> <tr> <td>اللجن الإقليمية</td><td>64</td></tr> </table> ❖ مجموع زيارات السلطات القضائية للسجون: برسم سنة 2014 بلغ زيارة 1481 إلى غاية 2015/06/30 بلغ زيارة 825 يلاحظ أن وثيرة زيارة القضاة للسجون تشكل 38% فقط من المجموع القانوني الواجب لهذه الزيارات طبقا لقانون المسطرة الجنائية. - في سنة 2015 تم احداث لجنة مركزية لتتبع تنفيذ المقترحات والتوصيات الواردة في تقارير الزيارات القضائية والإقليمية.	قاضي تطبيق العقوبات	392	قاضي الأحداث	143	قاضي التحقيق	317	النيابة العامة	581	رئيس غرفة	48	اللجن الإقليمية	97	قاضي تطبيق العقوبات	229	قاضي الأحداث	70	قاضي التحقيق	165	النيابة العامة	342	رئيس غرفة	19	اللجن الإقليمية	64	زيارات المؤسسات السجنية من طرف اللجن الإقليمية والقضاة
قاضي تطبيق العقوبات	392																								
قاضي الأحداث	143																								
قاضي التحقيق	317																								
النيابة العامة	581																								
رئيس غرفة	48																								
اللجن الإقليمية	97																								
قاضي تطبيق العقوبات	229																								
قاضي الأحداث	70																								
قاضي التحقيق	165																								
النيابة العامة	342																								
رئيس غرفة	19																								
اللجن الإقليمية	64																								



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للمحاكم المالية

= برسم السنة المالية 2016 =

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2015 - 2016
دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للمحاكم المالية برسم السنة المالية 2016.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 نونبر 2015 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد ادريس جطو الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، الذي ألقى عرضا ابرز من خلاله وضعية تنفيذ ميزانية السنة المالية 2015 إلى غاية متم شهر أكتوبر، والخطوط العريضة لمشروع الميزانية، الرامية إلى تلبية حاجيات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات من الموارد البشرية، والبنى التحتية، والمعدات اللوجيستكية الضرورية، التي من شأنها توفير الأرضية لتجسيد مبدأ الرقابة العليا على المال العام وفق متطلبات الفعالية والجودة.

وأوضح السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أنه خصص للمحاكم المالية 40 منصبا ماليا، وتم رصد ميزانية قدرها 295.633.000 درهم، وتتنوع على الشكل الآتي:

- ❖ نفقات أجور الموظفين: 210.633.00 درهم؛
- ❖ ميزانية المعدات والنفقات المختلفة: 41.200.000 درهم؛
- ❖ ميزانية الاستثمار: 43.800.000 درهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة هامة من المداخلات، التي تعبر تقييميا عن الإشادة والتنويه بالدور المركزي للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في مجال تخليق الحياة العامة، والإسهام في إقرار الحكامة الإدارية والمالية في الإدارة المغربية.

وأكد السادة المستشارون على أن التقارير الموضوعاتية المتنوعة الصادرة عن المحاكم المالية أضحت مرجعا أساسيا لتقييم وتقويم السياسات العمومية، لما تتضمنه من تشخيص دقيق للفعل التديري بالمؤسسات الوطنية، وما تقترحه من بدائل إستراتيجية، وهذه المنهجية المعتمدة جعلت المحاكم المالية تتمظهر كشريك أساسي في إستراتيجية النهوض بأداء مختلف المرافق العمومية محل مراقبة، وأشار أحد المتدخلين إلى أن وزارة العدل والحريات بصدد التفكير في الإحالة إلى المحاكم المالية كل الملفات التي قد تستوجب متابعة جنائية، والمتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وهنا يتطلب الأمر الدقة على مستوى التكييف، والقدرة على توصيف الأفعال الجرمية.

وارتباطا بعلاقة المجالس الجهوية للحسابات بالفاعل المحلي، صرح السادة المستشارون بضرورة اتباع المحاكم المالية لسياسة انفتاحية تتلاءم مع خصوصيتها ووضعها الدستوري، على اعتبار أن كثير من الإشكالات التي يرصدها القضاة الماليون ناجمة بالأساس عن إشكالية الملاءمة بين حاجيات التدبير المحلي والنص القانوني كما هو الشأن بالنسبة لملف تدبير المحروقات، العمال الموسميون...، كما أن الحرص على التطبيق الصارم للقانون يؤدي في مجمل الأحيان إلى تعطيل المصلحة المحلية،

ناهيك عن كثرة المتدخلين في الفعل التديري المحلي، وقلة الأطر بالجماعات المحلية ذات التخصصات العليا المتنوعة، وفي هذا السياق طالب السادة المستشارون بضرورة إقرار رقابة تتلاءم مع الواقع التديري للجماعات المحلية، والإسهام في تكوين المنتخبين قبل البء في أداء مهامهم، للاستفادة من تجربة القضاء المالي في هذا المجال، وفتح رقم أخضر للاستفسار والاستشارة، وتفعيل الرقابة المالية داخل فترة الانتداب الجماعي.

وفي سياق آخر، استفسر بعض السادة المستشارين عن مآل التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، وعن مدى استجابة الميزانية لبرنامج العمل المسطر من لدن المحاكم المالية، كما طالب السادة المستشارون بضرورة عقد اجتماعات على مستوى اللجنة مع السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول مختلف التقارير الموضوعاتية، خاصة تلك المتعلقة بـ:

❖ التقاعد؛

❖ المقاصة؛

❖ تقييم تدبير المنازعات القضائية للدولة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في مستهل جوابه بالمناقشة القيمة للسادة المستشارين، الدالة في عمقها على الرغبة الأكيدة في تطوير أداء المحاكم المالية، في سبيل الإسهام الجماعي في الرقي بمنظومة أداء المرافق العمومية الوطنية.

وأكد على أن المجلس الأعلى للحسابات سينظم بشراكة مع وزارة الداخلية أيام دراسية في جميع الجهات، بدءاً من جهة الرباط-سلا-القنيطرة، قصد تقريب أدوار المحاكم المالية من أذهان الفاعل المحلي، وبغاية تبادل الآراء والمواقف بشأن إشكاليات التدبير المحلي، مفيداً أن تكوين المنتخبين هو من صميم اختصاص الوزارة الوصية على القطاع، وأنه على أتم الاستعداد للمشاركة في أي برنامج تكويني يرمي إلى رفع القدرات التدبيرية، وتنمية وتطوير المدارك.

وأشار السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أن المحاكم المالية تعتبر مؤسسة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتمارس اختصاصاتها، طبقاً لما ينص عليه الدستور، والقوانين الجاري بها العمل، وأنها تقوم سنوياً بجملة من المهام، المتمثلة أساساً في:

- ❖ التدقيق والبت في الحسابات؛
- ❖ إعداد التقرير عن تنفيذ قانون المالية، والتصريح العام بالمطابقة؛
- ❖ تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص نفقاتها برسم الدعم السنوي؛
- ❖ تلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالامتلاكات؛
- ❖ مراقبة التسيير وإعداد التقارير الموضوعاتية؛
- ❖ مراقبة استخدام الأموال العمومية لدى الجمعيات؛
- ❖ تتبع الإجراءات المتخذة من طرف الأجهزة التي خضعت للمراقبة، باعتباره أول تقرير مستقل يضم مآل التوصيات؛
- ❖ مساءلة مسؤولي الأجهزة العمومية؛
- ❖ البت في ملفات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

وأبدى في الحتام ترحابه بعقد اجتماعات على مستوى اللجنة لدراسة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس، واقترح في هذا الصدد قيام السادة المستشارين

بزيارة للمجلس الأعلى للاستماع والتحاور والنقاش بشأن الإشكالات التديرية المطروحة محليا.

عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

اسمحوا لي بمناسبة تقديم ميزانية المحاكم المالية أمام لجننتكم الموقرة، أن أعرض عليكم باقتضاب أهم أنشطة المحاكم المالية وبعض التقارير المهمة التي أنجزتها أو هي في طور الانجاز. وذلك لتمكينكم من معرفة حجم المهام والأعمال المسندة لهذه المحاكم.

بالنظر إلى الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة حاليا في المجلس، أود أن أذكر بداية إلى أن المجلس بحكم القانون ملزم سنويا بأن يقوم بالمهام التالية بصفة منتظمة:

أولا - التدقيق والبت في الحسابات

ويتعلق الأمر بالحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون وتصدر بشأنها أحكاما قضائية. ويصل عدد المراكز المحاسبية الخاضعة لهذا الاختصاص 713 التي تقدم حساباتها على شكل رزم يناهز عددها 20.000 سنويا ويتجاوز وزن الوثائق المكونة لها 60 طنا.

فعلى هذا المستوى، قام المجلس بإحداث غرفة جديدة تتولى التدقيق في هذه الحسابات للبت فيها في الآجال المعقولة وذلك قصد تفادي تراكمها والتأخير في تدقيقها. وقد اعتمد المجلس مقاربة جديدة تقوم على المزج بين التدقيق المستندي والتحريات الميدانية.

وكحصيلة أولية فخلال سنة 2015، تم تدقيق 149 حسابا وأنجز على إثرها 281 تقريرا يخص مختلف المتدخلين من محاسبين وأميرين بالصرف. وقد أسفرت النتائج الأولية لعملية التدقيق عن الوقوف على عدد من المؤاخذات يتعلق موضوعها بتوفر قرائن حول تزوير بعض الوثائق المكونة لبعض الملفات الإدارية والتقنية لمقاولات نائلة لصفقات عمومية أو تزوير وثائق مثبتة محاسبية أو بدفع مبالغ نقدية لموردين أو مقاولين عن أعمال أو أشغال أو خدمات وهمية لم تنجز على أرض الواقع، أو بالاستفادة بشكل غير شرعي من أموال عمومية.

وفي هذا الإطار، وتطبيقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية، أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس على وزير العدل ست (6) ملفات تتعلق بأفعال قد تستوجب عقوبات جنائية.

ثانيا - إعداد التقرير عن تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين للحساب العام للمملكة بالنسبة لقوانين المالية.

قام المجلس خلال هذه السنة بإعداد الوثيقتين المذكورتين بالنسبة لقانوني المالية لسنتي 2011 و2012. ولم يتوصل المجلس إلى حد الآن من الحكومة بمشروع قانون التصفية وبالوثائق اللازمة لإعداد التقرير حول تنفيذ قانون المالية برسم سنة 2013، والتي كان من المفروض أن تقدم للمجلس قبل متم شهر يونيو من السنة الحالية.

ثالثا - تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص نفقاتها برسم الدعم السنوي

على هذا المستوى، حدد المجلس الأعلى للحسابات إطارا منهجيا في مجال التدقيق يروم التأكد من احترام الأحزاب السياسية المقتضيات القانونية والتنظيمية والقواعد المهنية المعمول بها. كما يفرض فحصا دقيقا على ماليتها سواء تعلق الأمر بمساهمة الدولة في تغطية مصاريف تديرها وكذا مساهمتها في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية وكذا الدعم الممنوح في إطار الحملات الانتخابية.

ويقوم المجلس حاليا بمراقبة نفقات العمليات الانتخابية، اذ على إثر الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة التي أجريت ببلادنا، قام المجلس والمجالس الجهوية للحسابات بتلقي التصريحات الخاصة بمصاريف الحملة الانتخابية والتي تخص 3076 وكيلا للائحة تتضمن 76.784 مترشحا، بالإضافة إلى 591 ترشيحا لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين.

كما يقوم المجلس حاليا بإعداد التقرير المتعلق بالدعم الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية برسم سنتي 2013 و2014 وسيتم نشره قبل متم هذه السنة (2015).

رابعا- تلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالملكيات :

على مستوى التصريح الإجباري بالملكيات، تميزت أنشطة المجلس لسنة 2014 باستمرار عملية التصريح الأولى وكذلك تلك المتعلقة بتجديد تصريحات بعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

فبعد مرور خمس سنوات على تدبير تجربة التصريح الإجباري بالملكيات، تظهر الحصيلة أن المحاكم المالية تتوفر على ما يزيد على 180.000 تصريحاً بالملكيات لمختلف الفئات الملزمة.

ورغم هذا الكم الهائل من التصريحات فإن المحاكم المالية تعمل جاهدة لتتبعها ومراقبة آجال تقديمها في أفق وضع آليات واضحة وموضوعية من أجل مراقبتها. إذ سبق للمجلس أن أوصى السلطات العمومية المعنية بضرورة إعادة مراجعة وصياغة النصوص والمساطر الواردة في هذه المنظومة بما يتلاءم مع مقتضيات دستور 2011 وكذلك الممارسات الفضلى المستقاة من خلال التجارب الدولية وذلك بغية تطوير نظام التصريح بالملكيات لجعله أكثر نجاعة وفعالية.

فعلى هذا المستوى، اتخذ المجلس التدابير التنظيمية اللازمة حيث تمت إعادة تنظيم المحاكم المالية عبر إحداث غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات وفرع بكل مجلس جهوي للحسابات خاصة بالتصريح الإجباري بالملكيات. أما على الصعيد اللوجستيكي، فقد تم تشييد قاعة للأرشيف مجهزة بمواصفات حديثة للمحافظة على التصريحات المودعة لدى المجلس الأعلى للحسابات، وهو بصدد دراسة تشييد قاعات على صعيد كل مجلس جهوي. كما أنه يهئ قبل، متم السنة الجارية، لاستلام نظام معلوماتي متطور يمكن من تلقي وتتبع ومراقبة الإيداع وتدبير عملية التصريح بالملكيات.

خامسا - مراقبة التسيير واعداد التقارير الموضوعاتية:

يقوم المجلس سنويا ببرمجة عدة أجهزة عمومية من أجل مراقبة كيفية تدبيرها بالإضافة إلى برمجة دراسات تقييمية. فقد قام المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2014 بإجراء 25 مهمة، كما تمت برمجة 37 مهمة رقابية خلال سنة 2015.

وفي ما يتعلق بالادارات والأجهزة العمومية وكذا المواضيع التي شملتها مراقبة المجلس حسب برنامج السنوي، فيمكن جرد أبرزها إجمالاً على الشكل التالي:

أ) مراقبة التسيير

المهام المنجزة: مراقبة تسيير بعض المؤسسات، وهي:

- ✓ مراقبة تسيير وزارة الثقافة.
- ✓ المركز المغربي لإنعاش الصادرات
- ✓ مكتب التسويق والتصدير
- ✓ المعهد الوطني للبحث الزراعي
- ✓ المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
- ✓ المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- ✓ مديرية الأرصاد الجوية الوطنية
- ✓ مكتب تنمية التعاون
- ✓ شركة العمران تامسنا.
- ✓ شركة تهيئة الرياض
- ✓ مديرية النقل الطرقي والسلامة الطرقية- مركز التسجيل
- ✓ المركز الوطني للاختبارات والمصادقة التابع لوزارة التجهيز والنقل
- ✓ تقييم "مشروع السياقة كارت assiaqa card" بوزارة التجهيز والنقل.
- ✓ مراقبة تسيير الحساب الخصوصي للخزينة المتعلق بصندوق الخدمة الأساسية

للمواصلات

- ✓ مراقبة التدبير الميزانياتي والمحاسباتي للبعثات الدبلوماسية بالخارج
- ✓ مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز
- ✓ الجمعية الجمركية المغربي

المهام المبرمجة في طور الانجاز:

كما أن البرنامج السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 يتضمن مهمات رقابية ستخصص لإدارات وأجهزة عمومية مختلفة. نذكر على سبيل المثال منها :

- ✓ خمسة أكاديميات جهوية للتربية و التكوين بشراكة مع المجالس الجهوية للحسابات:
- أكاديمية الدار البيضاء الكبرى، أكاديمية تادلة أزيلال، أكاديمية سوس ماسة درعة، أكاديمية الجهة الشرقية و أكاديمية العيون بوجدورالساقية الحمراء.
- ✓ الكلية المتعددة التخصصات بالراشيدية بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات بفاس.
- والتي تم اعداد التقرير الخاص بها.
- ✓ الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات بأكادير.
- ✓ عشرة (10) مراكز استشفائية تابعة لوزارة الصحة بشراكة مع المجالس الجهوية للحسابات والتي هي في طور الانجاز : المراكز الإستشفائية الجهوية بطنجة وفاس ومراكش_تانسيفت_الحوز وبوجدور_الساقية_الحمراء؛ والمراكز الاستشفائية الإقليمية ببركان والخميسات وتمارة وبن مسيك والحي الحسني والجديدة.
- ✓ مجموعة العمران
- ✓ تقييم تسيير وكالة انقاذ فاس
- ✓ المكتب الشريف للفوسفات
- ✓ المكتب الوطني للماء والكهرباء
- ✓ المكتب الوطني للسكك الحديدية
- ✓ بريد المغرب
- ✓ القرض الفلاحي المغربي
- ✓ شركة الاستثمارات الطاقية
- ✓ الوكالة الوطنية لتربية الأسماك
- ✓ الشركة المغربية للهندسة السياحية والمخطط الأزرق للسياحة
- ✓ أرشيف المغرب.
- ✓ مكتب معارض الدار البيضاء
- ✓ المراقبة الصحية للمواد الغذائية
- ✓ تقييم تجربة المراكز الجهوية للاستثمار
- ✓ تقييم تدبير المشهد السمعي البصري

- ✓ تقييم برامج الاستثمار بوزارة العدل
- ✓ تقييم نظام تكييف وتصنيف واعتماد المقاولات العاملة في مجال الصفقات العمومية
- ✓ تقييم تنفيذ عقد البرنامج رقم 1(2006-2011) الذي تكلفت بتنفيذه وكالة تهيئة أبي

رقراق

- ✓ المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل

(ب) اعداد التقارير الموضوعاتية:

التقارير الموضوعاتية المنجزة: وتهتم المواضيع التالية

❖ **تقييم تدبير المنازعات القضائية للدولة:** عالج هذا التقرير الموضوعاتي استراتيجية تدبير منازعات الدولة وتشخيص واقع المنازعات القضائية للدولة وكذا أهم معوقات التدبير. وتبقى أهم الخلاصات، تلك المتعلقة بضعف وسائل الوقاية من المنازعات وخاصة ما تعلق منها بالعيوب التي تشوب المسطرة التصالحية من طرف الوكالة القضائية للمملكة وأيضا مسألة غياب استراتيجية فعالة تتمثل أساسا في غياب قيادة موحدة لمهمة الدفاع عن الدولة أمام القضاء والتي تبقى مشتتة. وخلص التقرير إلى أن عدد الدعاوى المرفوعة ضد الدولة ناهز 30000 قضية سنويا، وإلى أهمية المبالغ التي تحكم بها محاكم المملكة على الدولة، بحيث بلغت قيمة ما حكم به عليها، فيما يخص الاعتداء المادي أثناء الفترة الممتدة من 2006 إلى 2013 ما يقرب 4,5 مليارات درهم.

أما بالنسبة للتوصيات، فقد اقترح المجلس ضرورة التفكير في إعادة النظر في طبيعة ومكانة الوكالة القضائية للمملكة وتوسيع صلاحياتها من أجل أن تتبوأ الموقع الذي يؤهلها للقيام بوظائفها الدفاعية، وتوحيد استراتيجية الدفاع القضائي عن مصالح الدولة ومنحها الإمكانيات المادية والقانونية والبشرية الكفيلة بتمكينها من ممارسة اختصاصاتها وفق ما يقتضيه التخصص والطابع التقني والمهني لمهامها.

❖ **تقييم تدبير الكوارث الطبيعية:** أعد المجلس تقريرا حول تدبير الكوارث الطبيعية، تم من خلاله تقييم التدابير المتخذة للوقاية من الكوارث الطبيعية ومدى جاهزية بلادنا لمواجهةها في

حالة وقوعها لا قدر الله. و من أهم الملاحظات التي سجلها المجلس في هذا الإطار كون تدبير المخاطر في بلادنا يبقى ذا طابع قطاعي يتجه أساسا نحو إدارة الأزمات، بدل الوقاية للحد من آثارها. كما أن تعدد المتدخلين يطرح مشكل التنسيق بين الإدارات والهيئات المعنية. وقد خلص المجلس إلى ضرورة وضع استراتيجية وطنية مندمجة ومتعددة الأبعاد لتدبير المخاطر تأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل هذا التدبير، من الوقاية والتخفيف من أثر الكوارث وإعادة التأهيل.

❖ تعبئة الملك الخاص للدولة من أجل الاستثمار: ركزت هذه المهمة على كيفية جعل

الملك الخاص للدولة رافعة للاستثمار العمومي وذلك في إطار الإجراءات التحفيزية للاستثمار.

أفضى تقييم منظومة تعبئة الملك الخاص للدولة من أجل الاستثمار الى خلاصات أهمها:

- عدم الارتقاء بالعقار كأداة استراتيجية من أجل تحفيز الاستثمار
- وجود عدة معوقات أمام تعبئة الملك الخاص للدولة من أجل الاستثمار ذات طابع قانوني وبنوي وأخرى تتعلق بتسييره وتثمينه. خاصة أن طرق تديره أصبحت متجاوزة بالنظر لمتطلبات المستثمرين.

ويقترح المجلس مجموعة من التوصيات من شأنها المساهمة في تجاوز الوضعية الحالية خاصة الانخراط في سياسة تهدف إلى تنمية الرصيد العقاري للدولة وإعادة النظر في الإطار القانوني الحالي وتبسيط المساطر المتعلقة بهذا الشأن.

❖ تقييم منظومة المخزونات الاحتياطية : تنطرق هذه المهمة إلى تقييم المنظومة الوطنية

لتأمين التزود من المواد البترولية وبعض المواد الغذائية كالدقيق والسكر والمواد الطبية خصوصا الأدوية والدم.

وتهدف إلى رصد نقائص هذه المنظومة ومقارنتها بأفضل الممارسات على الصعيد الدولي حيث تبين النتائج الأولية تقادم الإطار المؤسسي والقانوني المؤطر لهذه المنظومة وعدم ملاءمتها لما هو متعارف عليه دوليا بهذا الشأن. ويعتزم المجلس اقتراح مجموعة من التوصيات لتحسين هذه المنظومة.

❖ قطاع المنشآت والمقاولات العمومية : يقوم المجلس الأعلى للحسابات بمهمة تقييم الاستراتيجية والحكمة في قطاع المنشآت والمقاولات العمومية. وقد أفضت هذه المهمة إلى أن هذا القطاع رغم أهميته في الاقتصاد الوطني ودوره الحيوي في الاستثمار العمومي، لا زال يعاني من مجموعة من النقائص أهمها:

- كثرة حجم التحويلات المالية من الدولة إلى المؤسسات العمومية (تفوق 30 مليار درهم سنويا)
- ضعف نسبة المردودية حيث لا تتجاوز 3 بالمائة
- ثقل مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية
- تراكم متأخرات الضريبة على القيمة المضافة لفائدة هذه المؤسسات (28 مليار درهم)
- ضعف التناغم الاستراتيجي بين هذه المؤسسات والسياسات العمومية للدولة
- اختلالات في الحكامة

ويقترح المجلس مجموعة من التوصيات من شأنها المساهمة في تحسين أداء هذا القطاع الحيوي.

❖ تقرير حول الجبايات المحلية : أصدر المجلس الأعلى للحسابات تقريراً حول تقييم الجبايات المحلية، قام بعرضه أمام لجنتي الداخلية والمالية بمجلس المستشارين أواخر شهر ماي 2015. واستعرض هذا التقرير الوضع القائم بشأن الجبايات المحلية، وأعطى تشخيصاً للإطار القانوني والمؤسسي للضرائب والرسوم المحلية، بالإضافة إلى تقييم تدبير مختلف المتدخلين المعنيين بمسلسلي الوعاء والتحصيل، كما اقترح عدة توصيات وبعض سبل الإصلاح.

التقارير الموضوعاتية في طور الانجاز

❖ تقييم البرنامج الإستعجالي بقطاع التربية والتكوين: تهدف مهمة تقييم البرنامج الإستعجالي بقطاع التربية والتكوين لسنوات 2009-2012 إلى التدقيق في مجموع مراحل هذا البرنامج على مستوى حكامته و الموارد المالية المعبئة من أجله و كذا إنجازاته ونتائجه. وللتذكير

فإن أحد المصادر الأساسية لمقاربة هذه الآثار تتمثل في المهمات الرقابية التي أنجزها أو ينجزها المجلس على مستوى 11 أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

❖ **تقييم التكوين الأساسي الذي تقوم به الجامعات :** يعتبر التكوين الأساسي من المهام الأساسية للجامعات التي تقوم به على مستوى المؤسسات التابعة لها. وتكمن أهميته في كونه يسمح بتكوين الرأسمال البشري الذي تحتاجه البلاد في مجالات مختلفة. ويأتي تقييم هذا التكوين من طرف المجلس بعد مجموعة من المهام الرقابية لبعض الجامعات؛ والتي بينت أن هناك مشاكل تتعلق بالاحتفاظ و تدبير المسالك و تدبير الموارد البشرية والمردودية الداخلية والخارجية على المستوى التربوي والحكمة والنظام المعلوماتي المتعلقة بهذا التكوين وتدبير موارده المالية.

❖ **مراقبة وتقييم التكوين المستمر الذي تقوم به الجامعات :** يعتبر التكوين المستمر من مهام الجامعة التي تقوم بها مقابل أداء مالي لكل الراغبين في هذا التكوين من أشخاص ذاتيين أو معنويين سواء كانوا عموميين أو خواص. وتتوفر الجامعة على امكانيات بشرية وفضاءات بيداغوجية ومعدات للقيام بهذه المهمة. وقد بينت المهام الرقابية المنجزة من طرف المجلس ضعف التكوين المستمر على مستوى بعض الجامعات مقارنة مع حاجيات سوق الشغل. كما تبين ضعف تنظيم و تدبير هذا التكوين من طرف الجامعات وكذا ضعف المنظومة المعلوماتية المتعلقة به. من هنا يأتي هذا التقييم لتحليل مكان الخل في هذا المجال واستشراف آفاق تطويره وتحسينه على ضوء الممارسات الجيدة.

❖ **تقييم المنظومة الصحية :** يأتي هذا التقييم تنويعا لمجموعة من المهام الرقابية التي قام بها المجلس والتي همت وزارة الصحة ومؤسسات عمومية خاضعة لوصايتها. وتهدف هذه المهمة إلى دراسة المؤشرات الصحية الكبرى وتحديد مدى اندماج مكونات النظام الصحي. وستركز مهمة التقييم أساسا على فحص الوظائف الأساسية التي يقوم عليها النظام الصحي

والتي تشمل على الخصوص الحكامة والتمويل وتبدير الموارد البشرية وإنتاج الخدمات والأنظمة المعلوماتية و التكنولوجيا الصحية.

❖ **تقييم التأمين الإجباري عن المرض:** يشمل هذا التقييم نظام التأمين الإجباري عن المرض الذي يديره كل من الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. ويسعى هذا التقييم إلى تشخيص أهم المشاكل والإكراهات والتحديات التي يعاني منها هذا النظام والتي تشكل خطرا على ديمومة توازنه على المدى المتوسط والبعيد. وسيتم التطرق بشكل خاص إلى العوامل الأساسية التي تسبب ارتفاع النفقات الصحية والتي تشكل أحد المخاطر الرئيسية التي تهدد هذا التوازن. كما سينصب الاهتمام أيضا على مداخل هذا النظام وسبل الرفع منها من قبيل توسيع قاعدة الفئات المؤمنة بالنسبة للقطاع الخاص والنظر في امكانية اعتماد نظم أكثر فعالية في الحصول على الخدمات المؤمنة مع التحكم في كلفتها أو تقليصها.

❖ **تقييم السكن الاجتماعي:** ينصب هذا العمل على تقييم المجهودات العمومية المبذولة على مستوى الوعاء العقاري والمصاريف الضريبية والحكامة ؛ وذلك من أجل توفير عرض سكني اجتماعي من شأنه الاستجابة لتطلعات الفئات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرتهم الشرائية وأوضاعهم المعيشية. وسيتيح هذا العمل الوقوف على مكان القوة والضعف لسياسة السكن الاجتماعي منذ سنة 2000، سواء ما تعلق منها بنوعية البرامج المعتمدة أو طرق تمويلها أو طرق إنجازها عبر المؤسسات العمومية والشراكة مع القطاع الخاص.

❖ **الترويج الاقتصادي لبلادنا:** يتضمن التقرير الموضوعاتي حول الترويج الاقتصادي، بدراسة تركيبية لنتائج مهمات الرقابة التي تم إنجازها في كل جهاز على حدة (السياحة-إنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة-الاستثمار-دعم الصادرات...)، وذلك من أجل تقييم المجهود الإجمالي للدولة في هذا المجال ومقارنته بالنتائج المحصل عليها وإمكانية تطوير الأداء الحالي عن طريق هيكلة بديلة وبلاستئناس ببعض الحلول التي أثبتت فعاليتها في دول أخرى رائدة.

❖ دراسة موضوعاتية حول الوظيفة العمومية: سيحاول هذا التقرير رصد نتائج الجهود التي قامت بها بلادنا في العقود الأخيرة في هذا المجال والتطور المطرد لكتلة الأجور ومقارنة ذلك مع الفعالية والجودة التي يتطلع إليها المواطن خاصة في مجالات حيوية كالتعليم والصحة. كما سيتم اقتراح حلول ومقاربات بديلة من أجل تحسين جودة المرفق العمومي، وذلك بعد تحليل نتائج دراسات مقارنة مع مجموعة من البلدان.

وبطلب من مجلس النواب، تمت برمجة أربعة مهمات رقابية خلال هذه السنة وتتعلق ب:

✓ تقييم تدبير صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية

✓ تقييم صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

✓ صندوق التجهيز الجماعي

✓ الصندوق الخاص بالطرق FSR

كما يقوم المجلس ببحوث تمهيدية حول الملاحظات المتضمنة في تقارير هيئات التفتيش والمراقبة الواردة على المجلس في إطار الفصل 109 من مدونة المحاكم المالية :

✓ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: تقرير واحد.

✓ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني: ستة تقارير

سادسا - مراقبة استخدام الأموال العمومية لدى الجمعيات

يقوم المجلس سنويا ببرمجة مراقبة بعض الجمعيات التي تستفيد من الدعم المالي العمومي عملا بمقتضيات المواد 89 إلى 91 من مدونة المحاكم المالية.

فضلا عن ذلك، وفي إطار مساعدة المجلس المقدمة للحكومة طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور، واستجابة لطلب الحكومة من أجل القيام بمراقبة استخدام أموال الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا أموال الجمعيات التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي، فقد شرع المجلس الأعلى للحسابات في تلقي قوائم الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي من بعض السلطات الحكومية مرفقة ببيانات ووثائق نادرة ما تستجيب لمضامين منشور رئيس الحكومة في هذا الشأن.

وفي هذا الصدد يقوم المجلس حاليا بمراجعة الحسابات المقدمة من طرف هذه الجمعيات في انتظار وضع تقرير شامل عن كيفية استعمال الأموال العمومية الممنوحة للجمعيات.

سابعاً- تتبع الإجراءات المتخذة من طرف الأجهزة التي خضعت للمراقبة:

يحرص المجلس على القيام بمهام تتبع مآل التوصيات قصد التأكد من مدى اتخاذ هذه الأجهزة التدابير اللازمة بشأنها. ويعتزم المجلس بإصدار أول تقرير منفرد يضم بصفة حصرية تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس. وقد أنجز المجلس في هذا الصدد عدة مهام تخص تقاريراً خاصة أصدرها المجلس سابقاً ونذكر منها على سبيل المثال:

- ✓ القرض العقاري والسياحي CIH
- ✓ الصندوق المركزي للضمان CCG
- ✓ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والوحدات الصحية التابعة له.
- ✓ الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل وتنمية الكفاءات.
- ✓ المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.
- ✓ التعاون الوطني.
- ✓ الملك العام البحري
- ✓ مؤسسة باستور المغرب.
- ✓ الوكالة الحضرية للرباط وسلا.

ثامناً - مساءلة مسؤولي الأجهزة العمومية

في الحالة التي تفضي الأفعال المنسوبة إليهم إلى متابعات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس ما مجموعه 20 قضية تابعت النيابة العامة لدى المجلس في إطارها مسؤولين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية بلغ عددهم 106 شخصاً.

وقد أصدر المجلس خلال الفترة الممتدة 2010-2015 ما مجموعه 393 قراراً، منها 39 قراراً خلال سنة 2015 (إلى حدود هذا التاريخ) حيث تتراوح أغلب الغرامات المحكوم بها ما بين 5000 درهم ومبلغ 120 000 درهم؛ ويخضع تقدير الغرامات للظروف المحيطة بالمخالفات: حالة

الاستعجال، عدم التوفر على الاعتمادات الكافية، عدم ملائمة المساطر المطبقة لطبيعة العمليات المالية المنجزة، حسن النية. هذا بالإضافة إلى الحكم في بعض الحالات بإرجاع المبالغ إلى الجهاز العمومي المتضرر.

ويلاحظ أن كل طلبات رفع القضايا التي أحييت على المجلس منذ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ تمت من سلطات داخلية بالمجلس فقط، لاسيما هيئات الغرف القطاعية به في إطار ممارستها لاختصاص مراقبة التدبير. في حين لم يرد أي طلب من السلطات الأخرى المؤهلة، طبقاً للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية.

أغلب المخالفات موضوع هذه القرارات تتعلق بحالات عدم التقيد بالنصوص القانونية المطبقة على تنفيذ عمليات الموارد والنفقات العمومية في مختلف مراحل تنفيذها، سواء في مجال الصفقات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لصفقات التسوية (استلام أشغال أو خدمات قبل التأشير على الصفقات) وعدم تطبيق غرامات التأخير وتغيير المواصفات التقنية أثناء التنفيذ دون اتباع المساطر القانونية والإشهاد غير الصحيح على استلام الأشغال أو المواد.

لوحظ، في السنوات الأخيرة، تنامي المخالفات ذات الصلة بسوء التدبير كانعكاس لتصادد عدد القضايا الرائجة أمام المجلس والمتعلقة بالمؤسسات والمقاولات والشركات العمومية (إصدار قرارات ذات انعكاسات مالية دون إخضاعها لمصادقة الهيئات التقريرية، الحصول على منافع غير مبررة، منح تعويضات صورية، عدم احترام مساطر تدبير الممتلكات).

وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس خلال هذه السنة بنشر مجموعة من القرارات الصادرة في هذا المجال منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، وذلك من أجل إبراز الطابع العقابي لاختصاصه القضائي في هذا المجال وتوضيح عناصر وأسس قيام مسؤولية المدبرين العموميين من خلال حالات عملية، وكذا المساهمة في إرساء قواعد حسن التدبير العمومي وتوضيح مقتضيات القانونية التي تسري على هذا التدبير وإبراز الإكراهات التي يواجهها بما من شأنه إشاعة ثقافة حسن التدبير وتدعيم مبادئ وقيم الحكامة الجيدة.

أما في الحالة التي تتوفر القرائن الكافية للمتابعات الجنائية لاتسامها بخطورة أكبر، والتي يكتشفها المجلس في إطار ممارسة مختلف اختصاصاته الرقابية، فيتم رفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس لإحالتها على وزير العدل قصد إعمال مسطرة المتابعة الجنائية طبقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية (بلغ عدد القضايا التي أحالها الوكيل العام للملك لدى المجلس على أنظار القضاء الجنائي منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ ما يناهز 50 ملفا. وقد بلغ عدد الملفات التي تمت إحالتها برسم سنة 2015 إلى حد الآن ثمانية (8) ملفات.

تاسعا- البت في ملفات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات .

يقوم المجلس بالنظر والبت في عرائض الاستئناف المقدمة من طرف المحاسبين أو المتابعين في إطار التأديب المالي. وقد بلغ عدد الملفات التي تم التوصل بها إلى حد الآن 138 ملفا موزعة ما بين ملفات الاستئناف المتعلقة بالبت في الحسابات ب 104 ملفا، وملفات الاستئناف المتعلقة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ب 34 ملفا. وتم إصدار ما مجموعه 109 قرارا.

عاشرا – أنشطة المجالس الجهوية للحسابات :

أما على مستوى المجالس الجهوية للحسابات ، فخلال سنة 2014، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات في الميدان القضائي 1126 حكما توزعت ما بين 1097 حكما نهائيا في ميدان التدقيق والبت في الحسابات و 29 حكما في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. علاوة على ذلك، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 47 رأيا في ما يخص مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية.

أما في ميدان مراقبة التسيير، فقد أنجزت المجالس الجهوية للحسابات 120 مهمة، حيث توزعت الأجهزة التي شملتها هذه المهام إلى خمس (05) عمالات وأقاليم، و 24 جماعة حضرية، و 76 جماعة قروية أو مجموعة جماعات، وتسعة (09) مرافق عمومية (تدبير مفوض أو مباشر)، وأربعة (04) جمعيات.

و خلال سنة 2015، واعتبارا لتزامنها مع انطلاق مسلسل الإعداد للانتخابات المحلية وانتخاب مجلس المستشارين، وإعمالا للمعايير الدولية المعمول بها لضمان حياد الأجهزة العليا للرقابة، فقد تقرر إرجاء مراقبة تسيير الجماعات الترابية وتعويض ذلك ببرمجة 26 مهمة مراقبة تسيير همّت بالأساس التدبير المفوض لمرافق النقل الحضري (10 مهام) وتدبير التطهير الصلب (7 مهام) و تدبير الوكالات المستقلة (8 مهام) و تدبير المجازر ونقل اللحوم (مهمة واحدة).

وتجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من هذه السنة، تم تفويض مهام مراقبة التسيير لبعض الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات إلى المجالس الجهوية للحسابات تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من مدونة المحاكم المالية. وقد بلغت المهام الرقابية المفوضة 16 مهمة، وشملت على الخصوص قطاع التعليم و التربية موزعة على مجموع التراب الوطني (7 مهام متعلقة بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين و الكليات المتعددة الاختصاصات) وقطاع الصحة (9 مهام متعلقة بمستشفيات ومراكز استشفائية).

وتأتي هذه العملية في إطار تعزيز آلية الجهوية وترشيد وتثمين تدخلات المجلس، وكذا استعمال الوسائل البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارته.

و يتسم التقرير السنوي الذي سيصدر برسم هذه السنة، بالإضافة إلى تخصيص حيز لعرض وتحليل المعطيات المتعلقة بالمالية المحلية ترسيخا للنهج الذي انطلق خلال سنة 2013، بتضمينه للتقارير السنوية لكل مجلس جهوي للحسابات على حدة لتمكين متبعي الشأن المحلي من الاطلاع على الملاحظات المثارة حول تسيير مختلف الأجهزة العمومية المحلية على مستوى كل جهة من جهات المملكة.

وقصد مواكبة التقطيع الجهوي الجديد، تم إصدار مرسوم بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، وبالتالي تم حذف المجلس الجهوي للحسابات بسطات وإحداث أربع مجالس جهوية جديدة للحسابات بكل من بني ملال والرشيدية وكلميم والداخلية. ويعتزم المجلس تأسيس المجالس الجهوية للحسابات بكل من بني ملال والرشيدية وكلميم قبل آخر السنة. ويقوم المجلس حاليا بتهيئة المقرات وتجهيزها.

11- المساهمة في التدقيق والتصديق على حسابات بعض المنظمات الدولية

على الصعيد الدولي، يشارك المجلس في العديد من المهام إلى جانب أجهزة عليا للرقابة عبر قضاته الذين يشاركون في مراقبة حسابات منظمات دولية خاصة بعض الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE .

ومنذ مارس 2015، شرع المجلس الأعلى للحسابات في ممارسة مهمة التدقيق والتصديق على حسابات المنظمة الدولية للفرنكفونية الكائن مقرها في باريس والتي تضم 84 بلدا. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة قد أوكلت للمملكة المغربية، عبر المجلس الأعلى للحسابات بصفته الجهاز الأعلى للمراقبة المالية خلفا لمحكمة الحسابات الفرنسية وذلك بمناسبة انعقاد مجلس وزراء هذه المنظمة الدولية على هامش قمة دكار لرؤساء الدول الأعضاء شهر نونبر 2014. وستواصل هذه المهمة إلى غاية سنة 2018.

وخلال هذه السنة تم الانتهاء من عملية مراجعة الحسابات المتعلقة بسنة 2014 وإعداد التقرير المتعلق بالتصديق عليها، والذي تم تقديمه أمام اجتماع مجلس وزراء المنظمة الدولية للفرنكفونية المنعقد بأرمينيا خلال هذا الشهر (11-12 أكتوبر 2015).

تعزيز قدرات المحاكم المالية

بالموازاة مع المهام الموكولة للمحاكم المالية، يسعى المجلس إلى تعزيز قدرات المحاكم المالية سواء على الصعيد المهني أو المادي. وفي هذا المجال، قام المجلس بالمبادرات التالية:

1) إحداث مركز للتكوين ووضع مخطط للتكوين الخاص بقضاة وموظفي المحاكم

المالية:

تم خلال الشهور الأخيرة إحداث مركز للتكوين خاص بقضاة وموظفي المحاكم المالية، ويهدف هذا المركز إلى تنمية قدرات العاملين بالمحاكم المالية، عبر مناهج تكوينية متطورة يسهر عليها خبراء مغاربة وأجانب. كما أن هذا المركز سينفتح على محيطه الجهوي والدولي بحيث يعتزم تقديم خدماته للدول الصديقة العربية والإفريقية عبر تنظيم دورات تدريبية متخصصة وذلك للاستجابة إلى الطلبات الصادرة عنها من لدن العديد من الأجهزة العليا للرقابة بهذه البلدان.

(2) إطلاق الدراسات حول المخطط الإداري لنظام المعلومات للمجلس في علاقته بباقي

شركائه:

قام المجلس بإطلاق دراسات من أجل إعداد مخطط إداري جديد للمعلومات (SDI) يتوخى الانفتاح على جميع شركائه (وزارة المالية، بنك المغرب، المندوبية السامية للتخطيط، مكتب الصرف ...) لدراسة إمكانية التبادل الإلكتروني للمعلومات بين المجلس وهذه المؤسسات. كما أن مشروع هذا المخطط من شأنه أن يسهل الولوج إلى قواعد البيانات والمعطيات مما سيتيح التحكم في استغلالها ومعالجتها وبالتالي سيتمكن من التوفر على معلومات أكثر دقة وسيتمكن أيضا من ربح الوقت واقتصاد الجهد.

(3) طباعة ونشر تقارير المجلس

تم هذه السنة إحداث مطبعة خاصة داخل المجلس تتكلف بطباعة تقاريره بعدما كان يقوم سابقا بتكليف مطبعات خاصة لهذا الغرض.

وفضلا عن التقارير السنوية التي دأب المجلس على نشرها منذ 2004، شرع المجلس في نشر تقاريره الموضوعاتية ووضعها على بوابته الإلكترونية كما يقوم بترجمة بعضها إلى لغات أجنبية منها اللغة الإنجليزية وذلك بهدف الانفتاح على الرأي العام ولضمان إشعاعه الجهوي والدولي.

(4) التحضير لأجراً مقتضيات القانون التنظيمي للمالية (ورش التصديق على حسابات

الدولة):

تمهيدا لتنزيل مقتضيات القانون التنظيمي للمالية فيما يتعلق بالمهام التي أوكلها هذا القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للحسابات ولاسيما فيما يخص التصديق على حسابات الدولة (certification des comptes de l'Etat)، شرع المجلس في التحضير للاضطلاع بهذه المهام التي يقرها النظام المحاسبي المرتقب القائم على أساس المحاسبة العامة. ولأجل هذا الغرض، قام المجلس بتشكيل لجنة متخصصة لوضع تصور متكامل للقيام بهذا الاختصاص كما سيشرع في تكوين قضاة في هذا المجال من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة يشرف عليها خبراء متخصصون.

خاتمة

وفي الختام، أود أن أشير بأن المجلس يحاول جاهداً، في حدود امكانياته، بالقيام بالمهام المنوطة به طبقاً للمقتضيات الدستورية والقانونية.

وفي إطار المساعدة للبرلمان المنصوص عليها في الدستور، فإن المجلس على أتم الاستعداد لتقديم تقاريره الموضوعاتية وتزويدهم بجميع الايضاحات كلما دعت الضرورة لذلك.

كما أخبركم أن المجلس يضع لمساته الأخيرة من أجل إصدار التقرير السنوي لسنة 2014 الذي يتضمن بياناً كاملاً عن الأنشطة القضائية وغير القضائية للمحاكم المالية، وكذا ملخصات للملاحظات والتوصيات المتعلقة بالمهام الرقابية المنجزة.

وستكون لنا الفرصة عندئذ لتقديم عرض أمام البرلمان بغرفتيه حول أعمال المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل 148 من دستور المملكة.

كما نأمل أن يستمر دعم البرلمان لمؤسستنا من أجل تعزيز قدراتها من أجل المساهمة في إرساء قيم الحكامة والشفافية المستوحاة من روح الدستور والقانون.

وفقنا الله لخدمة هذا البلد ولخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الملحق:

- أوراق إثبات الحضور -



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 26 نونبر 2015 على الساعة الثانية والنصف زوايا.

الولاية التشريعية: 2021-2015

السلطة التشريعية: 2016-2015

دورة: أكتوبر 2015

اجتماع رقم: 2

تاريخ انعقاد الاجتماع: 23 نونبر 2015

الساعة: من الساعة 14h إلى 16h

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الترقيم	الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية	المهمة
	السيد عبد السلام بلكشور	فرق الأصالة والمعاصرة	رئيس اللجنة
	السيد محمد الأصغري	الفرق الاستقلالي للوحدة والتعاوية	الخليفة الأول
	السيد الحسون العبادي	فرق العدالة والتنمية	الخليفة الثاني
	السيد عبد الإلاه حقيقي	فرق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	الخليفة الثالث
	السيد جمال الدين العكروك	فرق التجمع الوطني للأحرار	الخليفة الرابع
	السيد رشيد السيلاري	فرق الاتحاد المغربي للشغل	الخليفة الخامس
	السيد مصطفى حركات	فرق الأصالة والمعاصرة	الخليفة السادس
	السيد محمد عظمي	الفرق الاشتراكي	الأمين
	السيد عبد التوفيق أصمو	مجموعة العمل التقني	مساعد الأمين
	السيد امبارك السباعي	الفرق الحركي	المقرر
	السيد إدريس الرافعي	الفرق الدستوري والديمقراطي الإجمالي	مساعد المقرر

دعكز



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

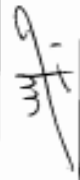


ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 26 نونبر 2015 على الساعة الثانية والنصف زوايا.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد الحريف	الفرق الاستقلالي للوحدة والتعاوية	
السيد عزيز مكلف	" " "	بغداد
السيد عبد التوفيق ليدوح	" " "	
السيد العربي لحرشي	فرق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الأبريسي	" " "	
السيد نبيل شليحي	فرق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة الفيلال	" " "	
السيد حميد كوسكوس	الفرق الحركي	
السيدة هبة الصلح كوجاوي	مجموعة التوفيقية الديمقراطية للشغل	



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات.
تاريخ انعقاد الاجتماع: 26 نونبر 2015 على الساعة الثانية والنصف زوالاً.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مولاي عبد الرحيم النكاح	الأقاليم والمعارضة	
عبد الوهاب المجاني	P A M .	
ميسرة أمال	العدالة والتنمية	
ذكياء الحسني	فريق العدالة والتنمية	
عبد الوهاب بافقيه	فريق الأحرار	
وفاء العاقبة	الاتحاد المغربي للشغل	
الحمر محمد محمد يلا	الفريق الاستقلالي	



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الإحجاج: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة.
تاريخ انعقاد الإحجاج: 2 دجنبر 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لحريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعالنية	
السيد عزيز مكلف	" " " "	
السيد عبد الطيف أبرح	" " " "	
السيد العربي المصعري	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الأترسي	" " " "	
السيد نبيل شبيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة اللول	" " " "	
السيد هيد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا العرش	مجموعة التوفيقية الديمقراطية للشغل	

عبد الصمد
مرتضى
فريق العدالة
والتنمية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الإحجاج: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة.
تاريخ انعقاد الإحجاج: 2 دجنبر 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنه التشريعية: 2015-2016
مدة: أكتوبر 2015
اجتماع رقم: 2
تاريخ انعقاد الإحجاج: 23 نونبر 2015
الساعة: من الساعة 14h30 إلى 16h30

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلفشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليلة الأولى	السيد محمد الأصغري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعالنية	
الخليلة الثانية	السيد الحصون العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليلة الثالثة	السيد عبد الإلاه حقلقي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليلة الرابعة	السيد جمال الدين العكروود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليلة الخامسة	السيد رشيد العنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليلة السادسة	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد عظمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد الطيف اعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد لدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

عبد الصمد
مرتضى
فريق الاستقلال



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة.
تاريخ انعقاد الاجتماع: 2 دجنبر 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

المادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

[illegible]



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الإحماج: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.
تاريخ انعقاد الإحماج: 27 نونبر 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخراف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاوية	
السيد عزيز مكناف	" " "	
السيد عبد الحفيظ ليدوح	" " "	
السيد العربي لحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الأبريسي	" " "	
السيد نبيل شبيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة الفلال	" " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا العروش	مجموعة التوفيقية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



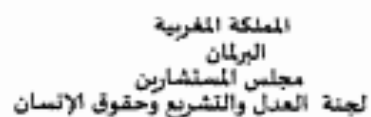
ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الإحماج: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.
تاريخ انعقاد الإحماج: 27 نونبر 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية: 2021-2015
الفترة التشريعية: 2016-2015
دورة: أكتوبر 2015
اجتماع رقم: 23
تاريخ انعقاد الاجتماع: 23 نونبر 2015
الساعة: من الساعة 14h إلى 16h

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصفة
السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	رئيس اللجنة
السيد محمد الأصغري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاوية	الخليلة الأولى
السيد الحسون العبادي	فريق العدالة والتنمية	الخليلة الثانية
السيد عبد الإلاه حفاظي	فريق الاتحاد العام لمعقلات المغرب	الخليلة الثالثة
السيد جمال الدين العكروبي	فريق التجمع الوطني للأحرار	الخليلة الرابعة
السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الخليلة الخامسة
السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	الخليلة السادسة
السيد محمد عظمي	الفريق الاشتراكي	الأمين
السيد عبد الحفيظ أصو	مجموعة العمل التقدمي	مساعد الأمين
السيد أمبارك السباعي	الفريق الحركي	المقرر
السيد إدريس الرافعي	الفريق الدستوري الديمقراطي	مساعد المقرر



موضوع الاجتماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للعلاقات مع الزمان والمجتمع المدني.
تاريخ انعقاد الاجتماع: 24 نوفمبر 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفوية.

[illegible]



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
والنواب
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الإحراج: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمعاشات المالية.
طرح لائحة الإحراج: 30 نونبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لحريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاوية	
السيد عزيز مكلف	" " "	
السيد عبد التطيب ابوج	" " "	
السيد العربي لمحرمي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الأبريسي	" " "	
السيدة نيل شبيكي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة الفلال	" " "	
السيد حميد كوسكوس	فريق الحركي	
السيدة ثريا العرفي	مجموعة التوفيقية الديمقراطية	

الرئيسة عبد الرحمان خريص



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
والنواب
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الإحراج: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمعاشات المالية.
طرح لائحة الإحراج: 30 نونبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2015-2016
دورة: أكتوبر 2015
اجتماع رقم: 2
تاريخ انعقاد الإحراج: 23 نونبر 2015
الساعة: من الساعة 10:00 إلى الساعة 12:00

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع	الصفة
السيد عبد السلام بلفور	فريق الأصالة والمعاصرة		رئيس اللجنة
السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاوية		الخليفة الأول
السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية		الخليفة الثاني
السيد عبد الإلاه حطفي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		الخليفة الثالث
السيد جمال الدين الحفود	فريق التجمع الوطني للأحرار		الخليفة الرابع
السيد رشيد الشباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل		الخليفة الخامس
السيد مصطفى جركات	فريق الأصالة والمعاصرة		الخليفة السادس
السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي		الأمين
السيد عبد التطيب اعوم	مجموعة العمل التقدمي		مساعد الأمين
السيد امبارك الصباغي	الفريق الحركي		المقرر
السيد فاديس الرافعي	الفريق الدستوري الديمقراطي		مساعد المقرر



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

موضوع الإجماع: دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمحاكم المالية.
تاريخ انعقاد الإجماع: 30 نوفمبر 2015 على الساعة العاشرة صباحاً.

[illegible]



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع المزاينة الفرعية للوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
تاريخ انعقاد الاجتماع: 23 نونبر 2015 على الساعة الثالثة زوايا.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 2
تاريخ انعقاد الاجتماع : 23 نونبر 2015
الساعة : من الساعة السادسة إلى الساعة الثامنة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الترتيب	الاسم	الفريق أو المجموعة الوظيفية	المهمة
	السيد عبد السلام بقلشور	فريق الأصالة والمعاصرة	رئيس اللجنة
	السيد محمد الأصباري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الخليفة الأول
	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	الخليفة الثاني
	السيد عبد الإلاه حقلقي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	الخليفة الثالث
	السيد محمد أبا حنيني	فريق التجمع الوطني للأحرار	الخليفة الرابع
	السيد رشيد المنوري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الخليفة الخامس
	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	الخليفة السادس
	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	الأمن
	السيد عبد التطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	مساعد الأمين
	السيد أمبارك السباعي	الفريق الحركي	المقرر
	السيد إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	مساعد المقرر

محمد ملاح - قرة الحكيمة



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع المزاينة الفرعية للوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
تاريخ انعقاد الاجتماع: 23 نونبر 2015 على الساعة الثالثة زوايا.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الترتيب	الاسم	الفريق أو المجموعة الوظيفية	المهمة
	السيد أحمد لغريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	رئيس اللجنة
	السيد عزيز مغل	" " " "	الخليفة الأول
	السيد عبد التطيف لبرح	" " " "	الخليفة الثاني
	السيد العربي لبحري	فريق الأصالة والمعاصرة	الخليفة الثالث
	السيد أحمد الأبريسي	" " " "	الخليفة الرابع
	السيد نبيل شفي	فريق العدالة والتنمية	الخليفة الخامس
	السيدة كريمة الفيل	" " " "	الخليفة السادس
	السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	الأمن
	السيدة رجاء الكسبي	مجموعة العمل التقدمي للشغل	مساعد الأمين



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

[illegible]